جمعية أنصار السُّنَّة
فرع بلبيس
(اللجنة العلمية)

أحكام الأسرة

تأليف
صلاح نـجيب الدق
(رئيس اللجنة العلمية)
بجمعية أنصار السُّنَّة
فرع بلبيس

obeikan.com

obeikan.com

إهداء

روى الشيخانِ عَنْ مُعَاوِيةَ بنِ أبي سُفيانَ، رضي اللهُ عنهما ، قَـالَ :
سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول :

(مَنْ يُرِدْ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ.)

(**البخاري حديث: ٧١ / مسلم حديث: ١٠٣**)

الإسلام منهج حياة ، مَن سار عليه سَعِدَ في حياته الدنيا، وفاز في الآخرة برضا الله تعالى وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ،أَعَدَّهَا اللهُ تعالى لِعِبَادِهِ الصَّالِحِينَ،فِيها مَا لاَ عَيْنٌ رَأَتْ،وَلاَ أُذُنٌ سَمِعَتْ،وَلاَ خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ.

* فإلى إخواني الكرام،طلاب العِلْمِ النافعِ،الذين يريدون معرفة أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية،على ضَوْءِ القرآنِ الكريم،وسُّنَّةِ نبينا محمدٍ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وبفَهمِ سلفنا الصالح،أُهْدي هذا الكتاب.

صلاح نـجيب الدق
٠١٠٠٩٧٨٣٧١٦

obeikan.com

المقدمة

الحمدُ لله ، الذي لم يتخذ ولداً ، ولم يكن له شريكٌ في الملك ، وخَلَقَ كل شيء فقدره تقديراً ، والصلاة والسلام على نبينا محمدٍ ، الذي أرسله ربه هادياً ومبشراً ونذيراً ، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً .

أما بعد: فإن الشريعة الإسلامية قد اهتمت اهتماماً كبيراً بالأسرة ،لأنها أساس المجتمع.

إن القرآن الكريم وسُّنَّة نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يتركا شيئاً يتعلق بالأسرة إلا وبيناه بياناً شافياً كافياً،حتى أنهما لم يتركا استدراكاً لأحدٍ من الناس.ولقد سبقَ الإسلامُ بذلك كل العلوم الإنسانية الحديثة،التي لم تأت إلا بقليل مِن كثير، وذَرَّة من جبل.

من أجل ذلك قمت بإعداد هذه الفصول المتعلقة بأحكام الأسرة.وقد تناولت الحديث فيها عن أحكام الزواج،والرضاع، وأحكام الحيض والنفاس،وأحكام إجهاض الجنين، وتربية الأطفال، والصبر عند فقد الأبناء ،و تربية الشباب،وتحدثت عن أحكام الطلاق،ثم ختمت بالحديث عن أحكام الحضانة.

أسألُ اللهَ تعالى بأسمائه الحسنى، وصفاته العُلى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفع به طلاب العِلْم، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وآخرُ دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وصلى اللهُ وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

صلاح نجيب الدق

بسم الله الرحمن الرحيم
أحكام الزواج

معنى الزواج:

الزواج في اللغة :

هو اقتران الشيئين ،كل منهما بالآخر، بحيث يصبحان زوجاً بعد أن كان كل منهما فرداً منفصلاً . (١)

الزواج في الشرع :

هو تعاقدٌ بين رَجُلٍ وامرأةٍ ، يُقصدُ به استمتاع كل منهما بالآخر، وتكوين أسرة صالحة ومجتمع سليم . (٢)

الترغيب في الزواج :

رغبنا الله تعالى في الزواج وحثنا عليه في كتابه العزيز ، وكذلك جاءت السُّنةُ تؤكد هذا المعنى النبيل ليسعد العبد المسلم في الدنيا والآخرة .

وردت كلمة الزواج في القرآن الكريم بمشتقاتها المختلفة إحدى وثمانين مرة . (٣)

أولاً القرآن :

قال الله تعالى:(وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ) (الرعد :٣٨)

وقال سبحانه:(وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ)

(النحل : ٧٢)

---

(١) (لسان العرب لابن منظور جـ٣ صـ١٨٨٦)

(٢) (الزواج لابن عثيمين صـ١١)

(٣) (المعجم المفهرس لألفاظ القرآن صـ٣٣٢ : صـ٣٣٤)

وقال جَلَّ شأنه:(وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) (النور : ٣٢)

وقال سبحانه:(وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) (الروم : ٢١)

ثانياً : السُنة:

(١) روى الشيخانِ عن عبد الله بن مسعود أن النَّبِيِّ ﷺ قال : يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ . [١]

(٢) روى مسلمٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بنِ العاص أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ . [٢]

(٣) روى الترمذيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللهِ عَوْنُهُمْ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ. [٣]

(٤) روى ابنُ ماجه عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: النِّكَاحُ مِنْ سُنَّتِي فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي وَتَزَوَّجُوا فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ . [٤]

الحِكمة من الزواج :

(١) المحافظة على بقاء النوع البشري بطريقة سليمة ومهذبة .

(٢) حفظ المجتمع من الانحلال الخلقي والأمراض الخطيرة .

---

(١) (**البخاري حديث ٥٠٦٥ / مسلم حديث ١٤٠٠**)
(٢) (**مسلم حديث ١٤٦٧**)
(٣) (**حديث حسن**) (**صحيح الترمذي للألباني حديث ١٣٥٢**)
(٤) (**حديث حسن**) (**صحيح ابن ماجه للألباني حديث ١٤٩٦**)

(٣) المحافظة على الأنساب ، وإحكام الصلة والتعارف بين الأُسَر.

(٤) إشباع الغريزة الجنسية التي فَطَرَ اللهُ تعالى الناسَ عليها ، والمساعدة في غض البصر عن المحَرَّمات . (١)

الزواج علاج لمشكلة الفقر:

حَثَّ الإسلامُ الفقيرَ على الإقدام على الزواج غير مستسلمٍ لفقره .

قال اللهُ تعالى:(وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) (النور : ٣٢)

قال الإمام أبو بكر بن العربي(رحمه الله) :

فِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى تَزْوِيجِ الْفَقِيرِ ، وَلَا يَقُولَنَّ كَيْفَ أَتَزَوَّجُ وَلَيْسَ لِي مَالٌ ؟ فَإِنَّ رِزْقَهُ وَرِزْقَ عِيَالِهِ عَلَى اللهِ ، وَقَدْ زَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَوْهُوبَةَ مِنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا إِزَارٌ وَاحِدٌ وقد جعل النَّبِيُّ ﷺ صداقها أن يعلمها ما معه من القرآن . (٢)

وقال الإمام القرطبي(رحمه الله) : في هذه الآية :

هَذَا وَعْدٌ بِالْغِنَى لِلْمُتَزَوِّجِينَ طَلَبَ رِضَا اللهِ وَاعْتِصَامًا مِنْ مَعَاصِيهِ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: الْتَمِسُوا الْغِنَى فِي النِّكَاحِ، وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ. وَقَالَ عُمَرُ بن الخطاب، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: عَجَبِي مِمَّنْ لَا يَطْلُبُ الْغِنَى فِي النِّكَاحِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى:(إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ) (النور : ٣٢) (٣)

---

(١) (**تربية الأولاد في الإسلام لعبد الله ناصح علوان جـ١ صـ٣٥ : صـ٣٧**)

(٢) (**البخاري حديث ٥١٤٩**) (**أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي المالكي جـ٣ صـ٣٨٠**)

(٣) (**الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ١٢ صـ٢٤٤**)

وقال **الإمام القرطبي** (رحمه الله):

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ نَجِدُ النَّاكِحَ لَا يَسْتَغْنِي، قُلْنَا: لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ هَذَا عَلَى الدَّوَامِ، بَلْ لَوْ كَانَ فِي لَحْظَةٍ وَاحِدَةٍ لَصَدَقَ الْوَعْدُ. وَقَدْ قِيلَ: يُغْنِيَهُ، أَيْ يُغْنِي النَّفْسَ. وَفِي الصَّحِيحِ (لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ إِنَّمَا الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ) .[1]

وَقَدْ قِيلَ: لَيْسَ وعدا لَا يَقَعُ فِيهِ خُلْفٌ، بَلِ الْمَعْنَى أَنَّ الْمَالَ غَادٍ وَرَائِحٌ، فَارْجُوا الْغِنَى.

وَقِيلَ: الْمَعْنَى يغنيهم اللهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ وَتَنْسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ) (الأنعام : ٤١)

وكقوله تعالى : (اللهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ) (الرعد : ٢٦)

وَقِيلَ: الْمَعْنَى إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ إِلَى النِّكَاحِ يغنهم اللهُ بالحلال ليتعففوا عن الزنى.[2]

ولقد أكدت السُّنة هذا المعنى .

روى الترمذيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللهِ عَوْنُهُمْ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ .[3]

مسئولية الدولة في المساعدة على الزواج :

على الدولة الإسلامية تقديم المساعدة للراغب في الزواج إذا عجز عن تحمل نفقاته، وتتمثل مساعدة الدولة للراغب من الفقراء في الزواج في صورتين:

(١) تيسر له وسيلة الحصول على المال الحلال الذي يكفيه للزواج .

---

(١) (**البخاري حديث ٦٤٤٦ / مسلم – كتاب الزكاة حديث ١٢٠**)

(٢) (**الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ٢ صـ٢٤٤**)

(٣) (**حديث حسن**) (**صحيح الترمذي للألباني حديث ١٣٥٢**)

روى مسلمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنْ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ فَإِنَّ فِي عُيُونِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا. قَالَ: قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا .قَالَ عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا؟ قَالَ :عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ وَلَكِنْ عَسَى أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ قَالَ فَبَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي عَبْسٍ بَعَثَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فِيهِمْ . (١)

(٢) تعينه من بيت المال .

قال العلماءُ : إن مِن تمام الكفاية ما يأخذه الفقير ليتزوج به إذا لم تكن له زوجة ، أو احتاج إلى النكاح ، وهذا في حالة توفر المال لدى الدولة . (٢)

قال عاصمُ بن عمر بن الخطاب : زوجني أبي فأنفق علي شهراً ثم أرسل إليَّ بعد ما صلى الظهر فدخلت عليه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إني ما كنت أرى هذا المال يحل لي وهو أمانة عندي إلا بحقه وما كان قط أحرم عليَّ منه حين وليته فعاد أمانتي وقد أنفقت عليك شهراً من مال الله ولست زائدك عليه وقد أعنتك بثمن مالي فبعه ثم قم في السوق إلى جنب رجل من قومك فإذا صفق بسلعة فاستشركه ثم بع وكُل وأنفق على أهلك . (٣)

فهذا عمر بن الخطاب ﷺ وهو أمير المؤمنين لولا إيمانه بمسئولية الدولة الإسلامية في تزويج الفقراء ما كان لينفق على ابنه من بيت مال المسلمين .

---

(١) (مسلم حديث ١٤٢٤)

(٢) (التدابير الواقية من الزنا – لفضل الهي صـ١٠٩)

(٣) (تهذيب الكمال للمزي جـ١٣ صـ٥٢٢)

قال القاسم بن سلام(**رحمه الله**) :

كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ بِالْعِرَاقِ: «أَخْرِجْ لِلنَّاسِ أُعْطِيَاتِهِمْ» فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْحَمِيدِ: إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ أُعْطِيَاتِهِمْ، وَقَدْ بَقِيَ فِي بَيْتِ الْمَالِ مَالٌ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَنِ «انْظُرْ كُلَّ مَنِ ادَّانَ فِي غَيْرِ سَفَهٍ وَلَا سَرَفٍ فَاقْضِ عَنْهُ» ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ، إِنِّي قَدْ قَضَيْتُ عَنْهُمْ، وَبَقِيَ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ مَالٌ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَنِ «انْظُرْ كُلَّ بِكْرٍ لَيْسَ لَهُ مَالٌ فَشَاءَ أَنْ تُزَوِّجَهُ فَزَوِّجْهُ وَأَصْدِقْ عَنْهُ» ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنِّي قَدْ زَوَّجْتُ كُلَّ مَنْ وَجَدْتُ، وَقَدْ بَقِيَ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ مَالٌ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ بَعْدَ مَخْرَجِ هَذَا: «انْظُرْ مَنْ كَانَتْ عَلَيْهِ جِزْيَةٌ فَضَعُفَ عَنْ أَرْضِهِ فَأَسْلِفْهُ مَا يَقْوَى بِهِ عَلَى عَمَلِ أَرْضِهِ، فَإِنَّا لَا نُرِيدُهُمْ لِعَامٍ وَلَا لِعَامَيْنِ.» [1]

حُكْمُ الزواج:

ذَهَبَ جمهورُ العلماء إلى أن الزواج سُنةٌ مؤكدةٌ في حق القادر عليه ، ويُكره له تركه لغير عذر ، والزواج يكون واجباً في حق القادر عليه إذا خشي على نفسه الوقوع في الفاحشة وذلك لأنه يلزمه إعفاف نفسه وصونها عن الحرام والطريق إلى ذلك هو الزواج . [2]

المحرَّمات زواجهن من النساء:

قال الله تعالى (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا * حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ

(١) (**الأموال للقاسم بن سلام صـ١٠٩ رقم ٦٢٥**)
(٢) (**المغني لابن قدامة جـ٩ صـ٣٤٠ : صـ٣٤٤**)

وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا * وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ) (النساء :٢٢:٢٤)

المحرَّمات من النساء اللاتي يحرم على الرجل أن يتزوج بهن على نوعين :

أولاً : النساء المحرَّمات تحريماً مؤبداً : ويشتمل ذلك على ما يلي :

(١) المحرَّماتُ بسبب النَّسب :

١ – الأمهات ٢ – البنات ٣– الأخوات ٤ – العمَّات ٥ – الخالات

٦ – بنات الأخ ٧– بنات الأخت .

(٢) المحرَّمات بسبب المصاهرة :

وهى القرابة الناشئة بسبب الزواج ، ويشتمل ذلك على ما يلي :

١ – زوجة الأب ٢ – زوجة الابن ٣– أم الزوجة

٤ – بنت الزوجة بشرط أن يكون الرجل قد دخل بأمها ، فإن عقد على الأم ولم يدخل بها وطلقها ، جاز له أن يتزوج ابنتها .

(٣) المحرَّمات بسبب الرضاع :

١ – الأم المرْضعة ٢ – بنات المرضعة ٣– أخوات المرضعة

٤- عمَّات المرضعة ٥- خالات المرضعة

٦- بنات ابن المرضعة ٧- بنات بنت المرضعة .

ثانياً : النساء المحرمات تحريماً مؤقتاً :

١- أخت الزوجة وعَمَّتها وخالتها حتى تحدث المفارقةُ إما بموتها أو بطلاقها مع انقضاء عدتها .

٢- المشركات.

٣- مُعتدةُ الغير حتى تنقضي عِدتها .

٤-المرأةُ المحْرِمَةُ بحجٍ أو عُمرةٍ ، حتى تَحِلَّ من إحرامها .

٥-الزواج بامرأة خامسة ما دام يجمع بين أربع زوجات .

٦-المرأة المتزوجة من رجل آخر . [١]

زواج المسلم بنساء أهل الكتاب :

يجوز في الشريعة الإسلامية زاوج المسلم بالكتابية (يهودية أو مسيحية) بشرط أن تكون عفيفة ، والأفضل ألا يَقْدُمُ المسلم على ذلك إلا عند الضرورة ، منعاً لما يتعرض له الولد من التأثر بعادات أمه الدينية . [٢]

قال الله تعالى:(الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ

---

(١) (**بداية المجتهد لابن رشد جـ٢ صـ٦١ : صـ٦٥**)
(**تفسير القرطبي جـ٥ صـ١٠٩ : صـ١٢٩**)
(٢) (**المغني لابن قدامة جـ٩ صـ٥٤٥ : صـ٥٤٧**)
(**فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ١ رقم ١٠٦ صـ٢٣٤**)
(**فتاوى اللجنة الدائمة جـ١٨ صـ٣١٤ :صـ٣١٩**)

مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) (المائدة:٥)

روى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: (وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ) قَالَ: فَحَجَزَ النَّاسُ عَنْهُنَّ حَتَّى نَزَلَتِ الَّتِي بَعْدَهَا: (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) فَنَكَحَ النَّاسُ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ. (١)

قال ابن كثير (رحمه الله) :

قَدْ تَزَوَّجَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْ نِسَاءِ النَّصَارَى وَلَمْ يَرَوْا بِذَلِكَ بَأْسًا، أَخْذًا بِهَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) (المائدة :٥) فَجَعَلُوا هَذِهِ مُخَصَّصَةً لِلْآيَةِ الَّتِي فِي سورة الْبَقَرَةِ(وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ) (البقرة: ٢٢١)

روى الشافعيُّ و البيهقيُّ عن أبي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سمعَ جَابِرَ بن عبد اللهِ يُسْأَلُ عن نِكَاحِ الْمُسْلِمِ الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ فقال: تَزَوَّجْنَاهُنَّ زَمَانَ الْفَتْحِ بِالْكُوفَةِ مع سَعْدِ بن أبي وَقَّاصٍ وَنَحْنُ لَا نَكَادُ نَجِدُ الْمُسْلِمَاتِ كَثِيرًا ، فلما رَجَعْنَا طَلَّقْنَاهُنَّ. وقال :لَا يَرِثْنَ مُسْلِمًا وَلَا يَرِثُونَهُنَّ، وَنِسَاؤُهُنَّ لنا حِلٌّ وَنِسَاؤُنَا حَرَامٌ عليهم. (٢)

قال الإمامُ الشَّافِعِيُّ (رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى) :يَحِلُّ نِكَاحُ حَرَائِرِ أَهْلِ الْكِتَابِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَحَلَّهُنَّ بِغَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ لو لم يَنْكِحْهُنَّ مُسْلِمٌ. (٣)

---

(١) (تفسير ابن كثير جـ ٥صـ ٨٣)

(٢) (إسناده صحيح)(الأ م للشافعي جـ ٥صـ ٧)(سنن البيهقي جـ٧صـ ١٧٢)

(٣) (الأ م للشافعي جـ ٥صـ ٨)

روى سعيدُ بن منصور عَنْ أَبِي وَائِلٍ شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ قَالَ: تَزَوَّجَ حُذَيْفَةُ يَهُودِيَّةً فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُبن الخطاب:طَلِّقْهَا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ:لِمَ؟ أَحَرَامٌ هِيَ؟فَكَتَبَ إِلَيْهِ(حذيفة): «لَا وَلَكِنِّي خِفْتُ أَنْ تَعَاطَوَا الْمُومِسَاتِ (الزانيات) مِنْهُنَّ» . (١)

زواج المسلمة من رجال أهل الكتاب :

يحرم على المرأة المسلمة الزواج من رجال أهل الكتاب أو من غيرهم .

قال اللهُ تعالى:(وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ) (البقرة:٢٢١)

وقال سبحانه :(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) (الممتحنة:١٠)

الزواج العرفي :

الزواج في الشريعة الإسلامية عقدٌ قولي يتم بالنطق بالإيجاب والقبول في مجلس واحد بالألفاظ الدالة عليهما الصادرة ممن هو أهل للتعاقد شرعاً بحضور شاهدين بالغين عاقلين مسلمين وأن يكون الشاهدان سامعين للإيجاب والقبول

(١) (**إسناده صحيح**)(**سنن سعيد بن منصور جـ ١ صـ١٩٣ قم ٧١٦**)

فاهمين أن الألفاظ التي قيلت من الطرفين أمامهما ألفاظ عقد زواج ، وإذا أُجري العقد بأركانه وشروطه المقررة في الشريعة كان صحيحاً ، مرتباً لكل آثاره . أما التوثيق ، بمعنى كتابة عقد الزواج وإثباته رسمياً لدى الموظف العمومي المختص ، فهو أمرٌ أوجبه القانون صوناً لعقد الزواج عن الإنكار والجحود بعد انعقاده ، سواء من أحد الزوجين أو من غيرهما . وهذا التوثيق أمرٌ لازمٌ لإثبات الزواج عند الالتجاء إلى القضاء لا سيما إذا أنكره أحدُ الزوجين وعلى ذلك يكون عقد الزواج المكتوب في ورقة عرفية صحيحاً شرعاً ، إذا استوفى أركانه وشروطه المقررة في الشريعة الإسلامية من وقت انعقاده ، وهو غير معترف به عند التنازع أمام القضاء في شأن الزواج وآثاره ، فيما عدا نَسَب الأولاد ، كما لا تعترف به الجهات الرسمية كسند للزواج . [1]

أسباب انتشار الزواج العرفي:

(١) رغبة الزوجة في الاحتفاظ بالمعاش الذي تتقاضاه بسبب وفاة زوجها أو والدها أو ابنها،حيث إن هذا الزواج لو أُعلن وسُجل في الأوراق الرسمية،لانقطع هذا المعاش.وإذا تم هذا الزواج العُرفي بجميع أركانه،فالزواج صحيح،ولكن على هذه المرأة أن تعلم أنها تأكل مالاً حراماً،لأنها لا حق لها في هذا المعاش ما دامت متزوجة.

(٢) قد يكون للزوجة أولاد كبار من زوج قد طلقها أو مات عنها،فترى من باب مصلحتها عدم إشهار هذا الزواج،حتى لا يعترض أولادها وتحدث فتنة.

(١)(فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ ٨ رقم ١١٦٢ صـ٢٩٤٥ : صـ٢٩٤٧)

(٣) رغبة الزوج في الزواج العرفي حتى لا تعلم زوجته الأولى،حيث إنه لو رغب في الزواج بطريقة رسمية،فلا بد من إعلام زوجته الأولى،وقد يكون في هذا الإعلام ضررٌ عليه،أما لو تزوج الثانية زواجاً عرفياً،فسوف يحمي نفسه من زوجته الأولى.[١]

الزواج العرفي في الجامعات :

اعلم أخي المسلم الكريم ، أن الزواج ، الذي يُعرفُ الآن بالزواج العرفي في الجامعات و غيرها، لا تتحقق فيه شروط و أركان الزواج الشرعي ، حيث أن هذا الزواج يتم بدون حضور ولي أمرِ المرأة، ولا يتم إشهاره بين الناس، وعلى ذلك فإنه يُعتبر زواجاً باطلاً،ولا يُعتدُ به شرعاً.

زواج المتعة :

زواج المتعة (الزواج المؤقت) محرَّمٌ وباطلٌ بإجماع أهل السُّنة والجماعة . [٢]

روى الشيخانِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ . [٣]

زواج الشغار :

المقصود بزواج الشِّغَار هو أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ، أو يزوجه أخته على أن يزوجه الآخر أخته ، وليس بينهما صداق وسُمي هذا النوع من التعاقد شِغَاراً لقبحه ، وشبهه في القبح برفع الكلب رجله ليبول ، يُقالُ شَغَرَ الكلب إذا رفع رجله ليبول ، وقيل إنه مِن الخلو ، يُقالُ شَغَرَ المكان ،

---

(١) (الزواج للدكتور مجمد إبراهيم الحفناوي صـ٣٩٤)

(٢) (المغني لابن قدامة جـ١٠ صـ٤٦ : صـ٤٨)

(٣) (البخاري حديث ٤٢١٦ /مسلم حديث ١٤٠٧)

إذا خلا ، والجهة شاغرة أي خالية . ولا خلاف بين العلماء في تحريم زواج الشغار ، وأنه مخالفٌ لشرع الله تعالى .

روى مسلمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ . (١)

زواج التحليل :

المقصود بزواج التحليل هو أن يتزوج الرجل امرأة مطلقة ثلاثاً ، ثم يطلقها دون أن يجامعها ليحلها لزوجها الأول . فإذا تزوج الرجل امرأة بشرط التحليل أو نواه أو اتفقا عليه فعقد الزواج باطل لأن من شروط صحة الزواج الأبدية .

روى الترمذيُّ عن عَبْدِ اللهِ بن مسعود قال:لَعَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ. (٢)

زواج المسيار :

المقصود بزواج المِسْيَار (الرجل كثير السفر) هو أن يعقد الرَّجُلُ على المرأة عقداً شرعياً ، مستوفياً لشروطه وأركانه ، من موافقة الزوجين ، وحضور ولي أمر الزوجة والشهود العدول مع تحديد الصداق ، إلا أن المرأة تتنازل فيه برضاها عن بعض حقوقها الشرعية ، كالنفقة والسُّكْنَى ، فتبقى الزوجة عند أهلها ، ويذهب إليها الزوج في أوقات مختلفة حسب ظروفه ، ليلاً أو نهاراً . وحُكْمُ هذا الزواج أنه جائزٌ ولا حرج فيه ما دام قد توافرت فيه جميع شروط الزواج وأركانه وبشرط إعلان هذا الزواج على الناس وعدم إخفائه . (٣)

---

(١) (مسلم حديث ١٤١٥) (المغني لابن قدامة جـ١٠ صـ٤٢ : صـ٤٤)

(٢) (حديث صحيح) (صحيح الترمذي للألباني حديث ٨٩٤)

(المغني لابن قدامة جـ١٠ صـ٤٩ : صـ٥٣) (فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ١ رقم ١٠٢ صـ٢٣٠)

(٣) (فتوى ابن باز – فتاوى علماء البلد الحرام صـ٣٠٤)

الزواج من أجل الحصول على الإقامة أو الجنسية :

عقد الزواج من العقود التي أكد اللهُ عِظَم شأنها ، وسماه ميثاقاً غليظاً ، فلا يجوز إبرام عقد الزواج على غير الحقيقة من أجل الحصول على الإقامة أو الجنسية في أي دولة . (١)

تعدد الزوجات:

يعتبر تعدد الزوجات مِن محاسن الشريعة الإسلامية المباركة.

قال الله تعالى:((وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا) (**النساء:٣**)

وجوب العدل بين الزوجات:

أباح اللهُ تعالى تعدد الزوجات وقَصَره على أربع، وأوجب العدل بينهن في الطعام والسكن والكسوة والمبيت ، وسائر ما هو مادي من غير تفرقة بين غنية وفقيرة، وعظيمة وحقيرة، فإن خاف الرجل الظلم وعدم الوفاء بحقوقهن جميعاً حرم عليه الجمع بينهن، فإن قَدَرَ على الوفاء بحق ثلاث منهن دون الرابعة حَرُمَ عليه العقد عليها.فإن قدر على الوفاء بحق اثنتين دون الثالثة حرم عليه العقد عليها.وكذلك من خاف الجور بزواج الثانية حرمت عليه لقول الله تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا) (أي أقرب ألا تجوروا)

(**النساء:٣**)

---

(١) (**فتاوى اللجنة الدائمة جـ ١٨ صـ٤٤٦ : صـ٤٤٨**)

روى أبو داودَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ. (١)

فائدة:

لا تعارض بين ما أوجبه الله من العدل في هذه الآية وبين ما نفاه اللهُ في الآية الأخرى من سورة النساء وهي(وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا) (النساء:١٢٩)

فإن العدل المذكور في هذه الآية هو المحبة. (٢)

روى الطبريُّ عن عبد الله بن عباس قوله تعالى:(وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّساءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ) يعني: في الحب والجِماع. (٣)

قال **الإمام الطبري**: يعني جل ثناؤه بقوله:(وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ) لن تطيقوا، أيها الرجال، أن تسوُّوا بين نسائكم وأزواجكم في حُبِّهن بقلوبكم حتى تعدِلوا بينهنّ في ذلك. (٤)

قال **الإمام القرطبيُ**(رحمه الله):

قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ) أَخْبَرَ تَعَالَى بِنَفْيِ الِاسْتِطَاعَةِ فِي الْعَدْلِ بَيْنَ النِّسَاءِ، وَذَلِكَ فِي مَيْلِ الطَّبْعِ بِالْمَحَبَّةِ وَالْجِمَاعِ

(١) (**حسن صحيح**)(**صحيح أبي داود للألباني حديث**:١٨٦٧)
(٢) (**فقه السنة للسيد سابق جـ٢صـ**١١٠:١١١)
(٣) (**تفسير الطبري جـ٩صـ٢٨٦رقم**:١٠٦٣٦)
(٤) (**تفسير الطبري جـ٩صـ٢٨٤**)

وَالْحَظِّ مِنَ الْقَلْبِ. فَوَصَفَ اللهُ تَعَالَى حَالَةَ الْبَشَرِ وَأَنَّهُمْ بِحُكْمِ الْخِلْقَةِ لَا يَمْلِكُونَ مَيْلَ قُلُوبِهِمْ إِلَى بَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ. (١)

وقال **ابنُ كثير**(رحمه الله): قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ) أَيْ: لَنْ تَسْتَطِيعُوا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْ تُسَاوُوا بَيْنَ النِّسَاءِ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ، فَإِنَّهُ وَإِنْ حَصَلَ القسْم الصُّورِيُّ: لَيْلَةً وَلَيْلَةً، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّفَاوُتِ فِي الْمَحَبَّةِ وَالشَّهْوَةِ وَالْجِمَاعِ، كَمَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وعُبَيْدة السَّلْمَاني، وَمُجَاهِدٌ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَالضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ. (٢)

حِكْمة تعدد الزوجات:

شرع الإسلام تعدد الزوجات لِحِكَمٍ كثيرة ، يمكن أن نوجزها فيما يلي:

(١) قد تكون الزوجة عقيماً لا تلد، أو مريضة مرضاً لا يرجى شفاؤها منه، وبينها وبين زوجها حبٌ ومودةٌ، وترغب في استمرار الحياة الزوجية، والزوج راغب في إنجاب الأولاد، وفي الزوجة التي تدبر شؤون بيته.

فهل من الخير للزوج أن يرضى بهذا الواقع الأليم، فيصطحب هذه العقيم دون أو يُولَد له، أو هذه المريضة دون أن يكون له من يُدبر أمر منزله، فيحتمل هذا الغرم كله وحده؟!

أم الخير في أن يفارقها وهي راغبة في المعاشرة فيؤذيها بالفراق؟! أم يوفق بين رغبتها ورغبته، فيتزوج بأخرى ويُبقي عليها فتلتقي مصلحته ومصلحتها معا؟! لا شك أن

(١) (تفسير القرطبي جـ٥صـ٤٠٦)
(٢) (تفسير ابن كثير جـ٤صـ٣٠٥)

الحل الأخير هو أهدى الحلول وأحقها بالقبول، ولا يسع صاحب ضمير حي وعاطفة نبيلة إلا أن يتقبله ويرضى به. [1]

(٢) وقد يوجد عند بعض الرجال - بحكم طبيعتهم النفسية والبدنية - رغبة جنسية جامحة، إذ ربما لا تشبعه امرأة واحدة، ولا سيما في بعض المناطق الحارة. فبدلا من أن يتخذ خليلة تفسد عليه أخلاقه، أبيح له أن يشبع غريزته عن طريق حلال مشروع[2]

(٣) إن المجتمع في نظر الإسلام كالميزان يجب أن تتعادل كفتاه، ومن أجل المحافظة على التوازن يجب أن يكون عدد الرجال بقدر عدد النساء.

فماذا نصنع حين يختل التوازن ويصبح عدد النساء أضعاف عدد الرجال؟

أنُحرم المرأة من نعمة الزوجية و نعمة الأمومة، ونتركها تسلك طريق الفاحشة والرذيلة كما حصل في أوربا من جراء تزايد عدد النساء بعد الحرب العالمية الثانية؟ أم نحل هذه المشكلة بطرقٍ شريفة فاضلة نصون فيها كرامة المرأة، وطهارة الأسرة، وسلامة المجتمع؟ أيهما أكرم وأفضل لدى العاقل أن ترتبط المرأة برباط مقدس تنضم فيه مع امرأة أخرى تحت حماية رجل بطريق شرعي شريف، أم نجعلها عشيقة لذلك الرجل وتكون العلاقة بينهما علاقة إثم وإجرام؟!

لا شك أن تعدد الزوجات في هذه الحالة فيه صيانة للمرأة وحفظ لكرامتها. [3]

---

(١) (فقه السنة للسيد سابق جـ٢صـ١١٨)

(٢) (فقه السنة للسيد سابق جـ٢صـ١١٨)

(٣) (روائع البيان للصابوني جـ١صـ٤٢٩)

(٤) في تعدد الزوجات كثرة النسل، لتعدد محل الحرث، وقضاء الوطر(الجماع)، وفي هذا زيادة في بناء الأمة، ودعم لقوتها، وتعاون على متاعب الحياة، وعمارة الأرض التي جعل الإنسان خليفة فيها، وقد حث الشرع على النكاح تحقيقا للعفة، وكثرة النسل، وصيانة للأعراض، ومحافظة على بقاء النوع. [١]

اختيار الزوجة الصالحة :

يقول الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَّ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللهَّ إِنَّ اللهَّ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) (الحشر : ١٨)

ومن تقوى الله أن يختار المسلم لنفسه ولأولاده زوجة صالحة تعينه على أمور دينه ودنياه ، ولقد وضع الله تعالى وكذلك وضع نبيه ﷺ المنهج السليم في اختيار الزوجة وذلك بأن تكون ذات دين ، وأن تكون ولوداً ودوداً.

قال تعالى : (فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُّ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللهَّ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا) (النساء:٣٤)

وروى الشيخانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ. [٢]

وينبغي أن يكون من المعلوم أن من تزوج امرأة لمالها فقط لم يزده الله إلا فقراً ، ومن تزوجها لحسبها فقط لم يزده الله إلا ذلاً ، ومن تزوجها لجمالها فقط لم يزده الله إلا دناءة

(١) (فتاوى اللجنة الدائمة جـ١٩صـ١٧٧)

(٢) (البخاري حديث ٥٠٩٠/مسلم حديث ١٤٦٦)

وأما من تزوج المرأة من أجل الدين فقط أعزة الله في الدنيا والآخرة ، ولنتذكر جميعاً أن الجمال يزول وتبقى الأخلاق.

يقول الشاعر : لَيْسَ الْجَمَالُ بِأَثْوَابٍ تُزَيِّنُنَا * إِنَّ الْجَمَالَ جَمَالُ الْعِلْمِ وَالأَدَبِ.

روى مسلمٌ عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ عَمْرِو بنِ العاص أَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ قَالَ: الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ . (١)

وروى أبو داودَ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا، قَالَ: «لَا» ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ . (٢)

روى النسائيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللهَّ ﷺ : أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ. (٣)

وروى ابنُ ماجه عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ:لَمَّا نَزَلَ فِي الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ مَا نَزَلَ قَالُوا فَأَيَّ الْمَالِ نَتَّخِذُ؟ قَالَ عُمَرُ: فَأَنَا أَعْلَمُ لَكُمْ ذَلِكَ فَأَوْضَعَ (أي أسرع) عَلَى بَعِيرِهِ فَأَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا فِي أَثَرِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهَّ أَيَّ الْمَالِ نَتَّخِذُ فَقَالَ لِيَتَّخِذْ أَحَدُكُمْ قَلْبًا شَاكِرًا وَلِسَانًا ذَاكِرًا وَزَوْجَةً مُؤْمِنَةً تُعِينُ أَحَدَكُمْ عَلَى أَمْرِ الْآخِرَةِ . (٤)

ويجب أن نعلم أنه مَا اسْتَفَادَ المسلمُ بَعْدَ تَقْوَى اللهَّ تعالى خَيْرًا لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ إِنْ

---

(١) (**مسلم حديث ١٤٦٧**)

(٢) (**حسن صحيح**)(**صحيح أبي داود للألباني حديث:١٨٠٦**)

(٣) (**حسن صحيح**) (**صحيح سنن النسائي للألباني جـ٢صـ٤١٧**)

(٤) (**حديث صحيح**) (**صحيح ابن ماجه للألباني حديث ١٥٠٥**)

أَمَرَهَا بشيءٍ أَطَاعَتْهُ وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ بحُسْنِ أَخْلاقِها، وَإِنْ أَقْسَمَ عَلَيْهَا بفِعْلِ أَمْرٍ أو ترْكه، أَبَرَّتْ قَسَمَه، وَإِنْ غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ وأولاده.

وروى أحمدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ وَيَنْهَى عَنْ التَّبَتُّلِ نَهْيًا شَدِيدًا وَيَقُولُ: تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، إِنِّي مُكَاثِرٌ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . (١)

الباءة : الزواج ، والتبتل : عدم الزواج .

اختيار الزوج الصالح :

اختيار الزوج الصالح صاحب الدين هو سبب السعادة في الدنيا والآخرة ، فلتحرص المسلمة على اختيار صاحب الدين ، فهو الذي يتقي الله فيها ويحفظ كرامتها ويصون عرضها ، وقد أوصانا النبي ﷺ باختيار صاحب الدين .

روى ابنُ ماجه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ . (٢)

وروى ابنُ ماجه عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ وَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ . (٣)

جاء رجلٌ إلى الحسن البصري فَقَالَ: إن لي بِنْتا أحبها وَقد خطبهَا غيرُ وَاحِد، فَمن تُشِير عَليّ أَن أزوجها؟ قَالَ: زوّجها رجلا يَتَّقِي اللهَّ، فَإِنَّهُ إِن أَحبها أكرمها، وَإِن أبغضها لم يظلمها. (٤)

---

(١) (**حديث صحيح لغيره**) (**المسند جـ٢٠ صـ٦٣ حديث ١٢٦١٣**)
(٢) (**حديث حسن**) (**صحيح ابن ماجه للألباني حديث ١٦٠١**)
(٣) (**حديث حسن**) (**صحيح ابن ماجه للألباني حديث ١٦٠٢**)
(٤) (**شرح السنة للبغوي جـ٩ صـ١١**)

الصالحون يختارون لبناتهم ولأبنائهم :

لا حرج أن يختار الآباء زوجات لأبنائهم وأزواجاً لبناتهم ، فلقد كان هذا دأب الصالحين ، وهناك الكثير من الأمثلة على ذلك، منها :

(١) هذا العبد الصالح يختار موسى ﷺ زوجاً لابنته بعد أن تأكد من دينه و أمانته .

قال الله تعالى عن العبد الصالح : (قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ) (القصص : ٢٧)

(٢) وهذا عمر بن الخطاب يعرض ابنته حفصة ، بعد أن مات زوجها ، على عثمان بن عفان ثم أبي بكر الصديق .

روى البخاريُّ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يُحَدِّثُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ لَقِيَنِي، فَقَالَ: قَدْ بَدَا لِي أَنْ لاَ أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ زَوَّجْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، وَكُنْتُ أَوْجَدَ عَلَيْهِ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ «خَطَبَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ» ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ(غضبت مني) حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا؟ قَالَ عُمَرُ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ عَلَيَّ، إِلَّا

أَنِّي كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبِلْتُهَا. (١)

* تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ: أَي مَاتَ زَوجهَا.

(٣) عمر بن الخطاب يختار لابنه عاصم ابنة بائعة اللبن بعد أن تأكد من تقواها .

قال عبدُ الله بن عبد الحكم (رحمه الله):نهى عمر بن الْخطاب رَضِي الله عَنهُ فِي خِلَافَته عَن مذق(خَلْط) اللَّبن بِالْمَاءِ فَخرج ذَات لَيْلَة فِي حَوَاشِي الْمَدِينَة فَإِذا بامرأة تَقول لابنة لَهَا أَلا تمذقين لبنك فقد أَصبَحت فَقَالَت الْجَارِيَة كَيفَ أمذق وَقد نهى أَمِير الْمُؤمنِينَ عَن المذق فَقَالَت: قد مذق النَّاس فامذقي فَمَا يدْرِي أَمِير الْمُؤمنِينَ فَقَالَت إِن كَانَ عمر لَا يعلم فإله عمر يعلم مَا كنت لأفعله وَقد نهى عَنهُ فَوَقَعت مقالتها من عمر فَلَمَّا أصبح دَعَا عَاصِمًا ابْنه فَقَالَ يَا بني اذْهَبْ إِلَى مَوضِع كَذَا وَكَذَا فاسأل عَن الْجَارِيَة ووصفها لَهُ فَذهب عَاصِم فَإِذا هِيَ جَارِيَة من بني هِلَال فَقَالَ لَهُ عمر اذْهَبْ يَا بني فَتَزَوجهَا فَمَا أحراها أَن تَأتي بِفَارِس يسود الْعَرَب فَتَزَوجهَا عَاصِم بن عمر فَولدت لَهُ أم عَاصِم بنت عَاصِم بن عمر بن الْخطاب فَتَزَوجهَا عبد الْعَزِيز بن مَرْوَان بن الحكم فَأَتَت بعمر بن عبد الْعَزِيز. (٢)

(٤) سعيد بن المسيب (إمام التابعين) يزوج ابنته على درهمين لتلميذه كثير بن أبي وادعة بعد أن ماتت زوجه وقد كانت ابنة سعيد من أحسن الناس أدباً وأعلمهم

---

(١) (البخاري حديث ٥١٢٢)

(٢) (سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم صـ١٩ : صـ٢٠)

بكتاب الله وسُّنة رسوله ﷺ وأعرفهم بحق الزوج ، ولما كان كثير بن أبي وداعة فقيراً أرسل إليه سعيد بن المسيب بخمسة آلاف درهم قال له: استنفق هذا .

وكان سعيد بن المسيب قبل ذلك رفض أن يزوج ابنته هذه ابن الخليفة الوليد بن عبد الملك . (١)

لا تتزوج المرأة بغير رضاها :

لقد أنصف الإسلام المرأة في كل جوانب حياتها فجعل موافقتها على الزواج شرطاً من شروط صحة العقد ، ولقد أعطاها الإسلام الحق في فسخ عقد الزواج إذا زوجها أبوها أو ولي أمرها بغير رضاها ذلك لأن الزواج عقد الحياة فيجب أن يتوافر فيه رضا الطرفين .

روى البخاريُّ عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الْأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺفَرَدَّ نِكَاحَهَا . (٢)

روى ابنُ ماجه عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ حِينَ هَلَكَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ تَرَكَ ابْنَةً لَهُ قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَزَوَّجَنِيهَا خَالِي قُدَامَةُ وَهُوَ عَمُّهَا وَلَمْ يُشَاوِرْهَا وَذَلِكَ بَعْدَ مَا هَلَكَ أَبُوهَا فَكَرِهَتْ نِكَاحَهُ وَأَحَبَّتْ الْجَارِيَةُ أَنْ يُزَوِّجَهَا الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ . (٣)

روى الشيخانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ قَالُوا كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ . (٤)

---

(١) (سير أعلام النبلاء للذهبي جـ٤ صـ٢٣٣ : صـ٢٣٥)
(٢) (البخاري حديث ٥١٣٨)
(٣) (حديث حسن) (صحيح ابن ماجه للألباني حديث ١٥٢٣)
(٤) (البخاري حديث ٥١٣٦ / مسلم حديث ١٤١٩)

قال الإمام ابن القيم(رحمه الله): لَا تُجْبَرُ الْبِكْرُ الْبَالِغُ عَلَى النِّكَاحِ، وَلَا تُزَوَّجُ إِلَّا بِرِضَاهَا، وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ السَّلَفِ، وَمَذْهَبُ أبي حنيفة، وأحمد فِي إِحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنْهُ، وَهُوَ الْقَوْلُ الَّذِي نَدِينُ اللَّهَ بِهِ، وَلَا نَعْتَقِدُ سِوَاهُ، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِحُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَمْرِهِ وَنَهْيِهِ، وَقَوَاعِدِ شَرِيعَتِهِ، وَمَصَالِحِ أُمَّتِهِ. (١)

قال الإمام ابن قدامة(رحمه الله): فَإِنْ رَغِبَتْ فِي كُفْءٍ بِعَيْنِهِ، وَأَرَادَ(ولي أمرها) تَزْوِيجَهَا لِغَيْرِهِ مِنْ أَكْفَائِهَا، وَامْتَنَعَ مِنْ تَزْوِيجِهَا مِنْ الَّذِي أَرَادَتْهُ، كَانَ عَاضِلًا لَهَا. فَأَمَّا إنْ طَلَبَتْ التَّزْوِيجَ بِغَيْرِ كُفْئِهَا، فَلَهُ مَنْعُهَا مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يَكُونُ عَاضِلًا لَهَا بِهَذَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ زُوِّجَتْ مِنْ غَيْرِ كُفْئِهَا، كَانَ لَهُ فَسْخُ النِّكَاحِ، فَلَأَنْ تُمْنَعَ مِنْهُ ابْتِدَاءً أَوْلَى. (٢)

مشروعية الخطبة والنظر إلى المخطوبة :

الخطبة هي : طلب الزواج من امرأة معينة وإبلاغ هذه الرغبة إلى أهلها ، فإذا تمت الموافقة فهي مجرد وعد بالزواج ، لا يحل بها شيء من المخطوبة ، بل تظل أجنبية عنه حتى يعقد عليها ، وينبغي ألا تكون مدة الخطبة طويلة . ولا يحل لمسلم أن يخطب على خطبة أخيه .

روى البخاريُّ عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ . (٣)

أباح الشرع الحنيف أن ينظر الرجل إلى المرأة التي يريد أن يتزوجها وأن تنظر إليه .

---

(١) (زاد المعاد لابن القيم جـ٥صـ٩٦)
(٢) (المغني لابن قدامة جـ٧صـ٢٥)
(٣) (البخاري حديث ٥١٤٢)

(١) روى البخاريُّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:قَالَ رَسُولُ اللهِّ ﷺ: أُرِيتُكِ قَبْلَ أَنْ أَتَزَوَّجَكِ مَرَّتَيْنِ :رَأَيْتُ الْمَلَكَ يَحْمِلُكِ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ فَقُلْتُ لَهُ :اكْشِفْ فَكَشَفَ، فَإِذَا هِيَ أَنْتِ فَقُلْتُ: إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللهِّ يُمْضِهِ، ثُمَّ أُرِيتُكِ يَحْمِلُكِ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ فَقُلْتُ: اكْشِفْ فَكَشَفَ فَإِذَا هِيَ أَنْتِ. فَقُلْتُ إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللهِّ يُمْضِهِ . (١)

(٢) روى ابنُ ماجه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ قَالَ: خَطَبْتُ امْرَأَةً فَجَعَلْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهَا فِي نَخْلٍ لَهَا فَقِيلَ لَهُ أَتَفْعَلُ هَذَا وَأَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِّ ﷺ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِّ ﷺ يَقُولُ: إِذَا أَلْقَى اللهُّ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا . (٢)

(٣) روى أحمدُ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ الساعدي أن رَسُولَ اللهِّ ﷺ قَالَ: إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا إِذَا كَانَ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِخِطْبَتِهِ وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَمُ . (٣)

(٤) روى ابنُ ماجه عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ امْرَأَةً أَخْطُبُهَا فَقَالَ: اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا . (٤)

لا يجوز خطبة المرأة المعتدة من طلاق رجعي:

لا يحل للمسلم أن يخطب المرأة المعتدة من طلاق رجعي ، لأنها لا تزال زوجة حتى تنتهي عدتها ، كما لا يجوز التصريح بخطبة المرأة المعتدة من طلاق بائن أو وفاة زوج ، ويجوز التعريض بالزواج بدليل قول الله تعالى :

---

(١) (**البخاري حديث:٧٠١٢**)

(٢) (**حديث صحيح**) (**صحيح سنن ابن ماجه للألباني حديث ١٥١٠**)

(٣) (**حديث صحيح**) (**صحيح الجامع للألباني جـ١ حديث ٥٠٧**)

(٤) (**حديث صحيح**) (**صحيح ابن ماجه للألباني حديث ١٥١٢**)

(وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ) (البقرة : ٢٣٥)

سلوك المسلم أثناء فترة الخطبة :

يجب أن نعلم أن الخاطب لا يزال رجلاً أجنبياً عن مخطوبته ، فلا يجوز له أن يخلو بها ولا أن يخرج بها وحده ، لأن ذلك يؤدي إلى ما لا تُحمد عُقباه ، فالخلوة بالأجنبية حرام شرعاً.

روى الترمذيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ:قال رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ. (١)

ويجب على المخطوبة أن تكون في كامل ثيابها الشرعية ، ويجوز للخاطب أن يجلس مع مخطوبته في حضور أحد محارمها البالغين ، وأن ينظر إليها وتنظر إليه ، وأن يتحدثا بالمعروف ليتعرف كل منها على صاحبه قبل إبرام عقد الزواج . ولما تهاون الناس في شأن الخلوة فأباح الرجل لابنته أو قريبته أن تخالط خطيبها ، وتخلو معه دون رقابة وتذهب معه حيث يريد من غير محرم ، نتج عن ذلك أن تعرضت المرأة لضياع شرفها وفساد عفافها وإهدار كرامتها. (٢)

(١) (حديث صحيح) (صحيح الترمذي للألباني حديث ١٧٥٨)
(٢) (فقه السنة للسيد سابق جـ٢ صـ٢٨)

حكْم الهدايا عند فسخ الخطبة:

إذا كان فسخ الخطبة من جانب المخطوبة،وجب عليها رد الهدايا بعينها،إن كانت موجودة،أو رد قيمتها،إن كانت قد استهلكت،لأن السبب الذي من أجله الإهداء لم يتم.وأما إذا كان فسخ الخطبة من جانب الخاطب، فليس له حق استرداد ما قدمه من هدايا. [1]

لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل :

وجود ولي المرأة شرطٌ من شروط صحة الزواج.

قال الله تعالى:(وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) (النور:٣٢)

وقال سبحانه:(وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ) (البقرة:٢٢١)

قال **ابنُ قدامة** (رحمه الله) :

النِّكَاحَ لَا يَصِحُّ إلَّا بِوَلِيٍّ ، وَلَا تَمْلِكُ الْمَرْأَةُ تَزْوِيجَ نَفْسِهَا وَلَا غَيْرِهَا ، وَلَا تَوْكِيلَ غَيْرِ وَلِيِّهَا فِي تَزْوِيجِهَا . فَإِنْ فَعَلَتْ ، لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ . رُوِيَ هَذَا عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ . [2]

وقال جَلَّ شأنه: (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ) (البقرة: ٢٣٢)

---

(١) (مجموع فتاوى ابن تيمية جـ ٣٢ صـ١٠)

(٢) (المغني لابن قدامة جـ٩ صـ٣٤٥)

العَضْل:منع المرأة من تزويجها بكفئها،إذا طلبت ذلك، ورغب كلٌّ واحدٍ منهما في صاحبه.

هذه الآيات دليلٌ على أن المرأة لا تزوج نفسها ولا تتزوج بغير ولي،لأن الخطاب في هذه الآيات مُوَجَّهٌ إلى الأولياء.

قال الإمام ابن تيمية(رحمه الله):

الْمَرْأَةُ الْبَالِغُ إذَا رَضِيَتْ رَجُلًا وَكَانَ كُفُؤًا لَهَا وَجَبَ عَلَى وَلِيِّهَا - كَالْأَخِ ثُمَّ الْعَمِّ - أَنْ يُزَوِّجَهَا بِهِ فَإِنْ عَضَلَهَا وَامْتَنَعَ مِنْ تَزْوِيجِهَا زَوَّجَهَا الْوَلِيُّ الْأَبْعَدُ مِنْهُ أَوْ الْحَاكِمُ بِغَيْرِ إذْنِهِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ؛ فَلَيْسَ لِلْوَلِيِّ أَنْ يُجْبِرَهَا عَلَى نِكَاحِ مَنْ لَا تَرْضَاهُ؛ وَلَا يَعْضُلُهَا عَنْ نِكَاحِ مَنْ تَرْضَاهُ إذَا كَانَ كُفُؤًا بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ. (١)

روى ابنُ ماجه عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ لَمْ يُنْكِحْهَا الْوَلِيُّ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ . (٢)

روى ابنُ ماجه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا. (٣)

روى أبو داودَ عَنِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: كَانَتْ لِي أُخْتٌ تُخْطَبُ إِلَيَّ فَأَتَانِي ابْنُ عَمٍّ لِي فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، ثُمَّ طَلَّقَهَا طَلَاقًا لَهُ رَجْعَةٌ، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَلَمَّا خُطِبَتْ إِلَيَّ أَتَانِي يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ: «لَا، وَاللهِ لَا أُنْكِحُهَا أَبَدًا» ، قَالَ: فَفِيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (وَإِذَا

(١) (مجموع فتاوى ابن تيمية جـ ٣٢ صـ٥٢:٥٣)
(٢) (حديث صحيح) (صحيح ابن ماجه للألباني حديث ١٥٢٤)
(٣) (حديث صحيح) (صحيح ابن ماجه للألباني حديث:١٥٢٨)

طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ) (البقرة: ٢٣٢) الْآيَةَ، قَالَ: «فَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ» . (١)

قال **الإمام ابنُ حجر العسقلاني** (رحمه الله) عند شرحه لرواية هذا الحديث عند البخاري:

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي اشْتِرَاطِ الْوَلِيِّ فِي النِّكَاحِ فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى ذَلِكَ وَقَالُوا: لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا أَصْلًا وَاحْتَجُّوا بِالْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ وَمِنْ أَقْوَاهَا هَذَا السَّبَبُ الْمَذْكُورُ فِي نُزُولِ الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ وَهِيَ أَصَرْحُ دَلِيلٍ عَلَى اعْتِبَارِ الْوَلِيِّ وَإِلَّا لَمَا كَانَ لِعَضْلِهِ مَعْنًى وَلِأَنَّهَا لَوْ كَانَ لَهَا أَنْ تُزَوِّجَ نَفْسَهَا لَمْ تَحْتَجْ إِلَى أَخِيهَا وَمَنْ كَانَ أَمْرُهُ إِلَيْهِ لَا يُقَال أَن غَيره مَنعه مِنْهُ وَذكر بن الْمُنْذِرِ أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ خِلَافُ ذَلِكَ. (٢)

قال **شيخ الإسلام ابن تيمية**(رحمه الله): جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُونَ: النِّكَاحُ بِغَيْرِ وَلِيٍّ بَاطِلٌ يُعَزِّرُونَ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ اقْتِدَاءً بِعُمَرِ بن الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ؛ بَلْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يُقِيمُونَ الْحَدَّ فِي ذَلِكَ بِالرَّجْمِ وَغَيْرِهِ. (٣)

ويجب أن يشهد على هذا النكاح شاهدا عدل .

روى البيهقيُّ عَنْ عَائِشَةَ أن رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ». (٤)

---

(١) (**حديث صحيح**) (**صحيح أبي داود للألباني حديث: ١٨٣٨**)
(٢) (**فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ٩صـ٩٤**)
(٣) (**مجموع فتاوى ابن تيمية جـ٣٢صـ٢١**)
(٤) (**حديث صحيح**) (**صحيح الجامع للألباني حديث ٧٥٥٧**)

ولاية المرأة عند عقد زواجها :

أَوْلى الناس بولاية المرأة في الزواج أبوها ثم أبوه وإن عَلا ، ثم ابنها ثم ابنه وإن نزل ، ثم أخوها لأبويها ، ثم أخوها لأبيها ، ثم الأقرب ، فالأقرب من العَصَبات حسب ترتيب الميراث ، ثم السلطان،وينوب عنه القاضي. (١)

التوكيل في عقد الزواج :

قال ابنُ قدامة :(رحمه الله): يَجُوزُ التَّوْكِيلُ فِي النِّكَاحِ ، سَوَاءٌ كَانَ الْوَلِيُّ حَاضِرًا أَوْ غَائِبًا ، مُجْبَرًا أَوْ غَيْرَ مُجْبَرٍ ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَكَّلَ أَبَا رَافِعٍ فِي تَزْوِيجِهِ مَيْمُونَةَ ، وَوَكَّلَ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ فِي تَزْوِيجِهِ أُمَّ حَبِيبَةَ). وَلِأَنَّهُ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ ، فَجَازَ التَّوْكِيلُ فِيهِ كَالْبَيْعِ . (٢)

صداق المرأة:

الصَّدَاقُ (المهر):عِوض في النكاح أو نحوه،بفرض حاكم أو تراضي الزوجين. (٣)

الصَّدَاقُ: بِفَتْحِ الصَّادِ وَكَسْرِهَا مَأْخُوذٌ مِنْ الصِّدْقِ لِإِشْعَارِهِ بِصِدْقِ رَغْبَةِ الزَّوْجِ فِي الزَّوْجَةِ. (٤)

الحكمة من مشروعية الصداق:

شرع الإسلامُ صداق المرأة على زوجها تطيباً لقلبها وتشريفاً لنفسها،وإبطالاً لما كان يفعله أهل الجاهلية من ظلم المرأة واحتكارها

---

(١) (المغني لابن قدامة جـ٩ صـ٣٥٥: صـ٣٦٣)
(٢) (المغني لابن قدامة جـ٩ صـ٣٦٣)
(٣) (فقه الزواج للسدلان صـ١٢)
(٤) (سبل السلام للصنعاني جـ٢صـ٢١٦)

وإهانتها، وأخذ مالها.فجعل الإسلام الصَّدَاقَ حقاً خالصاً للمرأة،لا يشاركها فيه أحد من أوليائها،وتتصرف فيه كما تشاء. [1]

حد الصداق:

ليس لصَّدَاق المرأة(المهر) حدٌ معين ، فكل ما يجوز تملكُّه ، يجوز أن يكون صداقاً ، قَلَّ أو كثر ، ويُستحبُ عدم المغالاة في الصداق . [2]

تعجيل الصداق وتأجيله:

يجوز أن يكون الصَّدَاقُ (**المهر**) كله مقدماً أو كله مؤخراً ، أو بعضه مقدماً وبعضه مؤخراً ، وما كان منه مؤجلاً ، يجب سداده عند أجله ، وما لم يحدد له أجل ، يجب عليه سداده إذا طلق الزوج زوجته ، ويُسَدَدُ الصَّدَاق من تركته إذا مات ، ويُسلم لورثة الزوجة عند وفاتها . [3]

قال الله تعالى:(لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ)

(البقرة:٢٣٦)

هذه الآية دليل على جواز تأخير الصَّدَاق.فقد صح الطلاق قبل تحديد الصَّدَاق،والطلاق لا يصح إلا بعد الزواج.

روى أبو داودَ عَنْ عَبْدِ اللهِّ بْنِ مَسْعُودٍ،فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ عَنْهَا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا الصَّدَاقَ، فَقَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَالَ

---

(١) (**فقه الزواج للسدلان صـ١٢**)

(٢) (**المغني لابن قدامة جـ١٠ صـ٩٩ : صـ١٠٢**)

(٣) (**المجموع للنووي جـ١٥صـ٤٨٤**) (**المغني لابن قدامة جـ١٠ صـ١١٥ و صـ١٨٨**)

مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ «قَضَى بِهِ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ» . [1]

روى أبو داودَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «أَتَرْضَى أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانَةَ؟» ، قَالَ: نَعَمْ، وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: «أَتَرْضَيْنَ أَنْ أُزَوِّجَكِ فُلَانًا؟» ، قَالَتْ: نَعَمْ، فَزَوَّجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ فَدَخَلَ بِهَا الرَّجُلُ وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ وَكَانَ مَنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ لَهُ سَهْمٌ بِخَيْبَرَ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ زَوَّجَنِي فُلَانَةَ، وَلَمْ أَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ أُعْطِهَا شَيْئًا، وَإِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَعْطَيْتُهَا مِنْ صَدَاقِهَا سَهْمِي بِخَيْبَرَ، فَأَخَذَتْ سَهْمًا فَبَاعَتْهُ بِمِائَةِ أَلْفٍ. [2]

تيسير صداق النساء :

يقول الله تعالى : (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا) (النساء : ٤)

فالصداق من حق المرأة على الرجل ، وهو ملك لها ، لا يحل لأحد ، أبا كان أو غيره أن يأخذ منه شيئاً إلا عن طيب نفس من المرأة ، لقد جعل الإسلام الصداق رمزاً لتكريم المرأة ولم يجعله عائقاً في سبيل الزواج وترك تحديد المهور إلى الناس كل حسب استطاعته وطاقته ، ولكن الناس ينسون أنهم بمغالاتهم في المهور يثيرون الحقد والغضب في نفس الخاطب ، فما قيمة المال إذا كان سبباً في إثارة الحقد في الحياة العائلية.

(١) (**حديث صحيح**)(**صحيح أبي داود للألباني حديث:١٨٥٧**)
(٢) (**حديث صحيح**)(**صحيح أبي داود للألباني حديث:١٨٥٩**)

روى ابنُ ماجه عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ قَالَ:قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : لَا تُغَالُوا صَدَاقَ النِّسَاءِ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوًى عِنْدَ اللهِ كَانَ أَوْلَاكُمْ وَأَحَقَّكُمْ بِهَا مُحَمَّدٌ ﷺ مَا أَصْدَقَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أُصْدِقَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُثَقِّلُ صَدَقَةَ امْرَأَتِهِ حَتَّى يَكُونَ لَهَا عَدَاوَةٌ فِي نَفْسِهِ وَيَقُولُ قَدْ كَلِفْتُ إِلَيْكِ عَلَقَ الْقِرْبَةِ . (١)

مِن السُّنة أن يكون المهر يسيراً .

روى أبو داودَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ . (٢)

روى النسائيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَلِيًّا بنِ أبي طالب قَالَ: تَزَوَّجْتُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ابْنِ بِي . قَالَ: أَعْطِهَا شَيْئًا قُلْتُ: مَا عِنْدِي مِنْ شَيْءٍ. قَالَ: فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ؟ قُلْتُ: هِيَ عِنْدِي. قَالَ: فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ . (٣)

روى البخاريُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا فَقَالَ: مَا لِي الْيَوْمَ فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ. فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ زَوِّجْنِيهَا قَالَ: مَا عِنْدَكَ؟ قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ قَالَ: أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ .قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ فَمَا عِنْدَكَ مِنْ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ . (٤)

---

(١) (صحيح) (صحيح ابن ماجه للألباني حديث ١٥٣٢)
(٢) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ١٨٥٩)
(٣) (حديث صحيح) (صحيح النسائي للألباني جـ٦ صـ١٢٩)
(٤) (البخاري حديث ٥١٤١)

قال الإمام الشوكاني(رحمه الله): الزَّوَاجَ بِمَهْرٍ قَلِيلٍ مَنْدُوبٌ إلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمَهْرَ إذَا كَانَ قَلِيلًا لَمْ يَسْتَصْعِبْ النِّكَاحَ مَنْ يُرِيدُهُ فَيَكْثُرُ الزَّوَاجُ الْمُرَغَّبُ فِيهِ وَيَقْدِرُ عَلَيْهِ الْفُقَرَاءُ وَيَكْثُرُ النَّسْلُ الَّذِي هُوَ أَهَمُّ مَطَالِبِ النِّكَاحِ، بِخِلَافِ مَا إذَا كَانَ الْمَهْرُ كَثِيرًا فَإِنَّهُ لَا يَتَمَكَّنُ مِنْهُ إلَّا أَرْبَابُ الْأَمْوَالِ، فَيَكُونُ الْفُقَرَاءُ الَّذِينَ هُمْ الْأَكْثَرُ فِي الْغَالِبِ غَيْرَ مُزَوَّجِينَ فَلَا تَحْصُلُ الْمُكَاثَرَةُ الَّتِي أَرْشَدَ إلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (١)

ولا يجوز للزوج أن يأخذ شيئاً من صداق زوجته إلا بإذنها.

روى الحاكمُ عَنْ عبدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخطَّاب، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا،أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللهِ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا، طَلَّقَهَا، وَذَهَبَ بِمَهْرِهَا، وَرَجُلٌ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا، فَذَهَبَ بِأُجْرَتِهِ، وَآخَرُ يَقْتُلُ دَابَّةً عَبَثًا». (٢)

أخذ الوالد شيئاً من صداق ابنته:

يجوز للوالد أن يأخذ شيئاً من صداق ابنته برضاها ، وكذلك ما تملكه غير الصداق بشرط ألا يضرها.

روى الترمذيُّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ :قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ. (٣)

روى ابنُ ماجه عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ: إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا، وَإِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي. فَقَالَ: أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ. (٤)

---

(١) (**نيل الأوخار للشوكاني جـ٦صـ٣١٣**)

(٢) (**حديث حسن**)(**السلسلة الصحيحة للألباني جـ٢صـ٧٠٠ حديث ٩٩٩**)

(٣)(**حديث صحيح**)(**صحيح الترمذي للألباني حديث ١٠٩٥**)

(٤)(**حديث صحيح**)(**صحيح ابن ماجه للألباني حديث ١٨٥٥**)(**فتاوى اللجنة الدائمة جـ ١٨ صـ٦٦ :صـ٦٧**)

إعداد منزل الزوجية :

صداق الزوجة حق خالص لها ، تتصرف فيه كيف تشاء ، وليس عليها إعداد بيت الزوجية ، ولا أن تشترك في إعداده ،فإن قامت بذلك كانت متبرعة بالمنفعة مع بقاء ملكيتها للأعيان .و تجهيز البيت واجب على الزوج ، وذلك بإعداده وإمداده بما يلزم من فرش ومتاع و أداوت ، لأن كل ذلك من النفقة الواجبة على الزوج لزوجته . أجمع أهل العلم على أن إسكان الزوجة واجب على الزوج ، ومتى وجب الإسكان ، استتبع ذلك تهيئة المسكن بما يلزمه ،باعتبار أن ما لا يتم الواجب إلا به كان واجباً.[1]

إعلان النكاح :

أرشدتنا الشريعة الإسلامية إلى الإعلان عن الزواج حتى يتميز عن السفاح ، ولأن هذا الإعلان يترتب عليه كثير من أحكام الشريعة الإسلامية ، وينبغي أن يقوم بعقد القران أهل التقوى والصلاح ، وينبغي علينا كذلك أن نفرح لأن الفرح في طاعة الله تعالى عبادة يثاب عليها العبد المسلم .

روى ابنُ ماجه عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ . [2]

عقد الزواج في المساجد :

الأمر في إبرام عقد النكاح في المساجد وغيرها واسع شرعاً ، ولم يثبت دليل يدل على أن إيقاعها في المساجد خاصة سُّنَّة . إن عقد الزواج في المساجد ليس بسُّنة ولكنه أمرٌ مباحٌ وجائزٌ . [3]

---

(١) (فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ ٨ رقم ١١٨٧ صـ٣٠١٩ : صـ٣٠٢٠)

(٢)(حديث حسن) (صحيح ابن ماجه للألباني حديث ١٥٣٧)

(٣) (فتاوى اللجنة الدائمة جـ ١٨ صـ١١٠ : صـ١١٣)

تصوير حفل الزواج :

لا يجوز التصوير إلا لضرورة ، فمن وجدنا معه آله تصوير وجب علينا أن نبين له الحكم الشرعي ، بالحكمة والموعظة الحسنة ، فإن قبل فالحمد لله ، وإن لم يقبل ، فقد أدينا الواجب علينا نحوه ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، ويجب علينا أن لا نحدث فتنة في مثل هذه التجمعات ، ولا يجوز تغيير المنكر الذي يترتب على تغييره منكر أكثر منه ضرراً .

ويشتد التصوير حرمة إذا كان للنساء لما في ذلك من الفتنة وكشف عوارتهن لغير محارمهن من الرجال . [1]

التحذير من المعاصي والإسراف في حفلات الزواج :

إن شرائع الإسلام قد اشتملت على طائفة من الإرشادات السامية التي تساعد المسلمين على تنظيم جميع شئون حياتهم . ولقد ذَمَّ اللهُ تعالى الإسراف، فقال سبحانه:(وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا)

(الفرقان : ٦٧)

وقال جَلَّ شأنه : (يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) (الأعراف : ٣١)

ومن العجيب أن الناس قد تجاهلوا هذه الآيات الكريمة وغيرها في القرآن ، فنرى الكثير من الناس ينفقون بإسراف شديد في حفلات الزواج على أنواع الطعام والشراب والحلوى ، ومن الناس من يبدأ بعقد زواجه في المسجد ثم ينتقل من بيت

(١) (فتاوى اللجنة الدائمة جـ ١٩ صـ١٤٢ : صـ١٤٣)

الرحمن إلى إحدى قاعات الحفلات العامة ليبارز الله تعالى، بالمعاصي حيث تكثر المنكرات كالاختلاط المحرم بين الرجال والنساء ، مع ارتفاع أصوات أهل الفسق من المغنيين والمغنيات على أصوات المعازف التي حرمها رسول الله ﷺ. فليحذر الذين يخالفون أوامر الله ورسوله أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم في أماكن اللهو والمعاصي وما ذلك على الله بعزيز .

الصيغة عقد الزواج :

كل ما يدل من الصيغ على عقد النكاح ، يصح عقد الزواج به مثل : أنكحتك ، وملكتك ، وزوجتك . (١)

السنة عند عقد الزواج :

عقد الزواج يتم بالإيجاب ، وهو اللفظ الصادر من ولي المرأة أو وكيله بقوله : أنكحتك أو زوجتك ، أو ما أشبه ذلك ، ويكون ذلك بحضور شاهدين عدلين ، وليس هناك ألفاظ أو دعوات أو قراءة قبل العقد إلا أنه يُستحب قراءة خطبة الحاجة الواردة عن النبي ﷺ وهي :

إِنَّ الحَمْدَ للهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، فَمَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَيَقْرَأُ ثَلاَثَ آيَاتٍ. وهي :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ)

(آل عمران : ١٠٢)

(١) (فتاوى اللجنة الدائمة جـ ١٨ صـ٨٢ : صـ٨٣)

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَّ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَّ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) (النساء : ١)

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللهَّ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَّ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا) (الأحزاب ٧٠: ٧١) . [1]

الضرب بالدف للنساء فقط :

أباح الإسلام للنساء الغناء الطيب والضرب بالدف عند النكاح وفي الأعياد ، وأما استخدام الدف فمكروه للرجل لأنه لم يكن معروفاً على عهد النبي ﷺ ولذا ينبغي أن يقتصر استخدام الدف على النساء فقط .

أقوال العلماء:

(١) قال **ابنُ قدامة** (رحمه الله): الضَّرْبُ بِالدُّفِ لِلرِّجَالِ مَكْرُوهٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ ؛ لِأَنَّهُ إنَّمَا كَانَ يَضْرِبُ بِهِ النِّسَاءُ ، وَالْمُخَنَّثُونَ الْمُتَشَبِّهُونَ بِهِنَّ ، فَفِي ضَرْبِ الرِّجَالِ بِهِ تَشَبُّهٌ بِالنِّسَاءِ ، وَقَدْ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنْ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ . [2]

(٢) قال **ابنُ تيمية**(رحمه الله): إنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَشْرَعْ لِصَالِحِي أُمَّتِهِ وَعُبَّادِهِمْ وَزُهَّادِهِمْ أَنْ يَجْتَمِعُوا عَلَى اسْتِمَاعِ الْأَبْيَاتِ الْمُلَحَّنَةِ مَعَ ضَرْبٍ بِالْكَفِّ أَوْ ضَرْبٍ بِالْقَضِيبِ أَوْ الدُّفِّ . كَمَا لَمْ يُبَحْ لِأَحَدِ أَنْ يَخْرُجَ عَنْ مُتَابَعَتِهِ وَاتِّبَاعِ مَا جَاءَ بِهِ مِنْ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ لَا فِي بَاطِنِ الْأَمْرِ وَلَا فِي ظَاهِرِهِ وَلَا لِعَامِّيِّ وَلَا لِخَاصِّي وَلَكِنْ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَنْوَاعٍ

(١) (فتاوى اللجنة الدائمة جـ ١٨ صـ٨٣ : صـ٨٥)
(٢) (المغني لابن قدامة جـ١٤صـ ١٥٩)

مِنْ اللَّهْوِ فِي الْعُرْسِ وَنَحْوِهِ كَمَا رَخَّصَ لِلنِّسَاءِ أَنْ يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ فِي الْأَعْرَاسِ وَالْأَفْرَاحِ . وَأَمَّا الرِّجَالُ عَلَى عَهْدِهِ فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَضْرِبُ بِدُفٍّ وَلَا يُصَفِّقُ بِكَفٍّ بَلْ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ :(التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ وَالتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ) (وَلَعَنَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنْ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ . والمتشبهين مِنْ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ) . وَلَمَّا كَانَ الْغِنَاءُ وَالضَّرْبُ بِالدُّفِّ وَالْكَفِّ مِنْ عَمَلِ النِّسَاءِ كَانَ السَّلَفُ يُسَمُّونَ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْ الرِّجَالِ مُخَنَّثًا وَيُسَمُّونَ الرِّجَالَ الْمُغَنِّينَ مَخَانِيث . (١)

(٣) قال **ابنُ حَجَر العسقلاني**(رحمه الله): الْأَحَادِيثُ الْقَوِيَّةُ فِيهَا الْإِذْنُ فِي الضرب بالدف لِلنِّسَاءِ فَلَا يَلْتَحِقُ بِهِنَّ الرِّجَالُ لِعُمُومِ النَّهْيِ عَنِ التَّشَبُّهِ بِهن. (٢)

التهنئة بالزواج :

من محاسن الشريعة الإسلامية أن يهنئ المسلم أخاه بالزواج، و أن يدعو له بالبركة ، لأن ذلك يقوي أواصر الأخوة بين المسلمين.

روى أبو داودَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَّأَ الْإِنْسَانَ(دَعَا لَهُ) إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ . (٣)

حضور حفلات الزواج :

إذا كانت حفلات الزواج خالية من المنكرات ، كاختلاط الرجال بالنساء والغناء الماجن ، أو إذا كان حضورك إليها يؤدي إلي تغيير المنكر ، جاز لك حضورها للمشاركة في السرور وتلبية لدعوة أخيك المسلم ، بل يعتبر حضورك

(١) (**مجموع فتاوى ابن تيمية جـ١١صـ ٥٦٥:٥٦٦**)
(٢) (**فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ٩صـ ١٣٣:١٣٤**)
(٣) (**حديث صحيح**) (**صحيح أبي داود للألباني حديث ١٨٦٦**)

واجباً إذا كان هناك منكر تستطيع تغييره وإزالته ، وأما إذا كان في هذه الحفلات منكرات لا تستطيع إنكارها ولا تغييرها ، فيحرم عليك حضورها ، لعموم قوله تعالى :(وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَذَكِّرْ بِهِ أَنْ تُبْسَلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ) (الأنعام :٧٠) [١]

وصية أم لابنتها عند الزواج:

خطب عمرو بن حجر، ملك كندة ، أم إياس بنت عوف بن محلم الشيباني، ولما حان زفافها إليه خلت بها أمها ، أُمامة بنت الحارث، فأوصتها وصية، تبين فيها أسس الحياة الزوجية السعيدة، وما يجب عليها لزوجها فقالت: أي بنية: إن الوصية لو تركت لفضل أدب لتركت ذلك لكِ، ولكنها تذكرة للغافل، ومعونة للعاقل.

ولو أن امرأة استغنت عن الزوج لغنى أبويها، وشدة حاجتهما إليها - كنتِ أغنى الناس عنه، ولكن النساء للرجال خُلقن، ولهن خُلقَ الرجال.

أي بنية: إنك فارقت الجو الذي منه خرجت، وخلفت العش الذي فيه درجت، إلى وكر لم تعرفيه، وقرين لم تألفيه، فأصبح بملكه عليك رقيبا ومليكا، فكوني له أمة يكن لكِ عبداً وشيكا.

واحفظي له خصالاً عشراً، يكن لكِ ذخراً.

(أما الأولى والثانية) فالخشوع له بالقناعة، وحُسْنُ السمع له والطاعة.

(وأما الثالثة والرابعة) فالتفقد لمواضع عينه وأنفه، فلا تقع عينه منك على قبيح، ولا يشم منك ألا أطيب ريح.

---

(١) (**فتاوى اللجنة الدائمة جـ ١٩ صـ١٣٦**)

(وأما الخامسة والسادسة) فالتفقد لوقت منامه وطعامه.

فإن تواتر الجوع ملهبة، وتنغيص النوم مغضبة.

(وأما السابعة والثامنة) فالاحتراس بماله والإرعاء(الرعاية) على حشمه (خدمه) وعياله، وملاك (عماد) الأمر في المال حُسْنُ التقدير، وفي العيال حُسْنُ التدبير.

(وأما التاسعة والعاشرة) فلا تعصين له أمرا، ولا تفشين له سرا، فإنك إن خالفت أمره أو غرت صدره، وإن أفشيت سره لم تأمني غدره.

ثم إياكِ والفرح بين يديه إن كان مهتماً، والكآبة بين يديه إن كان فرحاً. (١)

آداب ليلة الزفاف:

ليلة الزفاف لها سُنن وآداب يمكن أن نجملها فيما يلي :

(١) أن يلاطف الزوج زوجته كأن يقدم لها شيئاً من الشراب الطيب أو الحلوى .

(٢) أن يضع الرجل يده اليمنى على مقدمة رأس الزوجة ثم يقول دعاء النبي ﷺ : (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ) . (٢)

(٣) الدعاء عندما يأتي الرجل أهله :

روى الشيخانِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: أَمَا إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى(يجامع) أَهْلَهُ، وَقَالَ: بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَرُزِقَا وَلَدًا لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ. (٣)

---

(١) (**فقه السنة للسيد سابق جـ ٢صـ ٤٩٢:٤٩٣**)

(٢) (**حديث حسن**) (**صحيح أبي داود للألباني حديث ١٨٩٢**)

(٣) (**البخاري حديث ٣٢٧١ /مسلم حديث ١٤٣٤**)

وليمة بناء الرجل بزوجته :

سَنَّ لنا النبيُّ ﷺ الوليمة عقب بناء الرجل بأهله، وذلك بأن يذبح شاة أو أكثر إن وجد سعة، ويجوز أن تكون الوليمة بأي طعام إذا لم يتيسر وجود لحم ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

روى مسلمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ . (١)

روى البخاريُّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثًا يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ أُمِرَ بِالْأَنْطَاعِ فَأُلْقَى فِيهَا مِنْ التَّمْرِ وَالْأَقِطِ وَالسَّمْنِ فَكَانَتْ وَلِيمَتَهُ . (٢)

جماع الزوج لزوجته وهي حائض :

يحرم على الزوج جِماع زوجته الحائض ، أو النفساء ، وله أن يستمتع بما شاء من جسدها ما عدا الجِماع ، فإن جامعها ، وجبت عليه التوبة والاستغفار ، ووجب عليه أن يتصدق بقيمة **جرامين وربع من الذهب** كفارة لذلك، ويجب على الزوجة أن تتصدق بنفس القيمة إذا كانت راضية عن ذلك ، أما إذا أجبرها زوجها فلا شيء عليها .

روى أبو داودَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ(فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ): يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ . (٣)

---

(١) (**مسلم حديث ١٤٢٧**)

(٢) (**البخاري حديث ٨٠٨٥**)

(٣)(**حديث صحيح**)(**صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٣٧**)(**فتاوى اللجنة الدائمةجـ١٩ صـ٢٧٤**)

الحقوق الزوجية :

الأسرة هي اللبنة الأولى للمجتمع ، فإذا صلحت صلح المجتمع كله وإذا فسدت فسد المجتمع كله ، ولذا حددت الشريعة الإسلامية حقوقاً لكل من الزوج والزوجة ، سوف نتحدث عنها بإيجاز :

أولاً : حقوق الزوجة على زوجها :

(١) أن يعطيها صداقها كاملاً ولا يأخذ منه شيئاً إلا برضاها .

قال الله تعالى:(وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا)

(النساء:٤)

(٢) أن يعلِّمها أمور دينها ويكون عَوناً لها على طاعة الله تعالى .

روى أبو داودَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَحِمَ اللهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ أَبَتْ، نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ،رَحِمَ اللهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبَى، نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ» . (١)

روى أبو داودَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ،رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَيْقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّيَا،أَوْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَمِيعًا، كُتِبَا فِي الذَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ.(٢)

(٣) أن يتجمل الزوج لزوجته.

---

(١) (**حسن صحيح**)(**صحيح أبي داود للألباني حديث**: ١١٦٠)

(٢) (**حديث صحيح**)(**صحيح أبي داود للألباني حديث**: ١١٦١)

روى ابنُ أبي شيبة عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَتَزَيَّنَ لِلْمَرْأَةِ، كَمَا أُحِبُّ أَنْ تَتَزَيَّنَ لِي الْمَرْأَةُ، لِأَنَّ اللهَّ تَعَالَى يَقُولُ: (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ) (البقرة: ٢٢٨) [١]

(٤) أن يصبر عليها ويعاملها بالمعروف ويقدم لها يد المساعدة.

قال الله تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللهُّ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا (النساء:١٩)

قال **ابنُ كثير**(رحمه الله): قَوْلُهُ تعالى: (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) أَيْ: طَيِّبُوا أَقْوَالَكُمْ لَهُنَّ، وحَسّنُوا أَفْعَالَكُمْ وَهَيْئَاتِكُمْ بِحَسَبِ قُدْرَتِكُمْ، كَمَا تُحِبُّ ذَلِكَ مِنْهَا، فَافْعَلْ أَنْتَ بِهَا مِثْلَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ) (البقرة:٢٢٨) وَكَانَ مِنْ أَخْلَاقِهِ ﷺ أَنَّهُ جَمِيل العِشْرَة دَائِمُ البِشْرِ، يُداعِبُ أهلَه، ويَتَلَطَّفُ بِهِمْ، ويُوسِّعُهُم نَفَقَته، ويُضاحِك نساءَه، وَيَجْتَمِعُ نِسَاؤُهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ الَّتِي يَبِيتُ عِنْدَهَا رَسُولُ اللهَّ ﷺ، فَيَأْكُلُ مَعَهُنَّ الْعَشَاءَ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ، ثُمَّ تَنْصَرِفُ كُلُّ وَاحِدَةٍ إِلَى مَنْزِلِهَا. وَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ يَدْخُلُ مَنْزِلَهُ يَسْمُر مَعَ أَهْلِهِ قَلِيلًا قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، يُؤانسهم بِذَلِكَ ﷺ،وَقَدْ قَالَ اللهُّ تَعَالَى: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهَّ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ)(الْأَحْزَابِ:٢١). [٢]

روى البخاريُّ عَنْ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي أَهْلِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ فَإِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ . [٣]

---

(١) (**إسناده صحيح**)(**مصنف ابن أبي شيبة جـ٤صـ١٩٦ رقم**:١٩٢٦٣)

(٢)(**تفسير ابن كثيرجـ٣صـ٤٠٠**)

(٣) (**البخاري حديث** ٦٠٣٩)

وروى الترمذيُّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي. (١)

روى أحمدُ عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزبير قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَائِشَةَ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا؟ قَالَتْ: نَعَمْ. كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْصِفُ نَعْلَهُ وَيَخِيطُ ثَوْبَهُ وَيَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ كَمَا يَعْمَلُ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ . (٢)

روى أبو داودَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ قَالَتْ: فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلَى رِجْلَيَّ فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي فَقَالَ:هَذِهِ بِتِلْكَ السَّبْقَةِ .(٣)

روى مسلمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَفْرَكْ(يَكْره ويبغض) مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ . (٤)

روى النسائيُّ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا أَتَتْ بِطَعَامٍ فِي صَحْفَةٍ(وعاء) لَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ فَجَاءَتْ عَائِشَةُ مُتَّزِرَةً بِكِسَاءٍ وَمَعَهَا فِهْرٌ(حجر) فَفَلَقَتْ بِهِ الصَّحْفَةَ فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ فِلْقَتَيْ الصَّحْفَةِ وَيَقُولُ كُلُوا غَارَتْ أُمُّكُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَحْفَةَ عَائِشَةَ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَأَعْطَى صَحْفَةَ أُمِّ سَلَمَةَ عَائِشَةَ.(٥)

(٥) أن يُوَفِرَ لها الطعام والشراب والملبس والمسكن حسب قدرته .

---

(١) (صحيح) (صحيح الترمذي للألباني حديث ٣٠٥٧)
(٢) (صحيح) (مسند أحمد جـ٤٢ صـ٢٠٩ حديث ٢٥٣٤١)
(٣) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٢٤٨)
(٤) (مسلم حديث:١٤٦٩)
(٥) (حديث صحيح)(صحيح سنن النسائي للألباني جـ ٢صـ ٦٢)

قال الله تعالى:(وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ) (البقرة:٢٣٣)

قال **ابنُ كثير**(رحمه الله): قَوْلُهُ: (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) أَيْ:عَلَى وَالِدِ الطِّفْلِ نَفَقَةُ الْوَالِدَاتِ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، أَيْ: بِمَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ أَمْثَالِهِنَّ فِي بَلَدِهِنَّ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا إِقْتَارٍ، بِحَسَبِ قُدْرَتِهِ فِي يَسَارِهِ وَتَوَسُّطِهِ وَإِقْتَارِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى:(لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا) (الطلاق:٧) . (١)

روى مسلمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله أَنَّ رَسُولَ الله ﷺقَالَ: اتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ الله، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ الله ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ. (٢)

روى أبو داودَ عَنْ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِّ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟، قَالَ: « أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، أَوِ اكْتَسَبْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ:وَلَا تُقَبِّحْ: أَنْ تَقُولَ: قَبَّحَكِ اللهُّ . (٣)

---

(١) (**تفسير ابن كثير جـ٢صـ٣٧٥:٣٧٦**)

(٢) (**مسلم حديث:١٢١٨**)

(٣) (**حسن صحيح**)(**صحيح أبي داود للألباني حديث ١٨٧٥**)

(٦) أن يحترم رأيها ويصون كرامتها وشرفها ويغار عليها .

لَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِن كتابة صلح الحديبة مع سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ لِأَصْحَابِهِ: قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا.مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ، حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللهِ أَتُحِبُّ ذَلِكَ؟ اخْرُجْ ثُمَّ لَا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ.فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ: نَحَرَ بُدْنَهُ وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ،فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَنَحَرُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا. (١)

انظر،أخي المسلم الكريم،كيف احترم نبينا ﷺ رأْي أم سلمة وعَمِلَ به،فكان خيراً وبَرَكةً على المسلمين.

(٧) أن يأذن لها بالخروج إذا كانت هناك حاجة . (٢)

روى أبو داودَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلَاتٌ . (غير متعطرات) . (٣)

قال **الإمام النووي**(رحمه الله) قوله ﷺ (لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ) ظَاهِرٌ فِي أَنَّهَا لَا تُمْنَعُ الْمَسْجِدَ لَكِنْ بِشُرُوطٍ ذَكَرَهَا الْعُلَمَاءُ مَأْخُوذَةً مِنَ الأحاديث وهو أن لا تَكُونَ مُتَطَيِّبَةً وَلَا مُتَزَيِّنَةً وَلَا ذَاتَ خَلَاخِلَ يُسْمَعُ صَوْتُهَا وَلَا ثِيَابٍ فَاخِرَةٍ وَلَا مُخْتَلِطَةً

(١) (**السيرة النبوية لابن كثير جـ٣صـ٣٣٤:٣٣٥**)
(٢) (**فقه الزواج لصالح السدلان صـ١٢٥ : صـ١٣١**)
(٣) (**حديث حسن صحيح**)(**صحيح أبي داود للألباني حديث ٥٢٩**)

بِالرِّجَالِ وَلَا شَابَّةً وَنَحْوَهَا مِمَّنْ يُفْتَتَنُ بِهَا وَأَنْ لَا يَكُونَ فِي الطَّرِيقِ مَا يَخَافُ بِهِ مَفْسَدَةً وَنَحْوَهَا وَهَذَا النَّهْيُ عَنْ مَنْعِهِنَّ مِنَ الْخُرُوجِ مَحْمُولٌ عَلَى كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ ذَاتَ زَوْجٍ أَوْ سَيِّدٍ وَوُجِدَتِ الشُّرُوطُ الْمَذْكُورَةُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ وَلَا سَيِّدٌ حَرُمَ الْمَنْعُ إِذَا وُجِدَتِ الشُّرُوطُ. (١)

ثانياً : حقوق الزوج على زوجته :

(١) طاعته فيما يأمر به،طالما كان ذلك في طاعة الله تعالى .

روى أحمدٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ . (٢)

روى أحمدٌ عَنِ الْحُصَيْنِ بْنِ مِحْصَنٍ، أَنَّ عَمَّةً لَهُ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺفِي حَاجَةٍ، فَفَرَغَتْ مِنْ حَاجَتِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: أَذَاتُ زَوْجٍ أَنْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: كَيْفَ أَنْتِ لَهُ ؟ قَالَتْ: مَا آلُوهُ(أَيْ مَا أَسْتَطِيعُهُ) إِلَّا مَا عَجَزْتُ عَنْهُ، قَالَ: " فَانْظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ جَنَّتُكِ وَنَارُكِ . (٣)

ويحرم على الزوجة طاعة زوجها في أمرٍ فيه معصية لله تعالى.

روى الشيخانِ عَنْ عَلِيٍّ بن أبي طالب، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لاَ طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ. (٤)

---

(١) (مسلم بشرح النووي جـ ٢صـ ٣٩٩:٤٠٠)
(٢) (حسن لغيره)(مسند أحمد جـ٣صـ١٩٩ رقم:١٦٦١)
(٣) (حديث حسن)(مسند أحمد جـ٣١صـ٣٤١ رقم:١٩٠٠٣)
(٤) (البخاري حديث: ٧٢٥٧ /مسلم حديث:١٨٤٠)

روى أحمدٌ عَنْ عَلِيٍّ بن أبي طالب ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ. (١)

(٢) أن توصيه بتقوى الله في السر والعلانية .

الكثير من آيات القرآن الكريم تأمرنا بتقوى الله تعالى في السر و العلانية.

قال الله تعالى: (وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا) (النساء:١٣١)

وقال سبحانه:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) (آل عمران:١٠٢)

وقال جَلَّ شأنه:(الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ) (البقرة:١٩٧)

وقال سبحانه:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ.) (الحشر:١٨)

معنى التقوى : مخافة الله تعالى في السِّر و العلانية.

أَصْلُ التَّقْوَى أَنْ يَجْعَلَ الْعَبْدُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا يَخَافُهُ وَيَحْذَرُهُ وِقَايَةً تَقِيهِ مِنْهُ، فَتَقْوَى الْعَبْدِ لِرَبِّهِ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا يَخْشَاهُ مِنْ رَبِّهِ مِنْ غَضَبِهِ وَسُخْطِهِ وَعِقَابِهِ وِقَايَةً تَقِيهِ مِنْ

(١) (**حديث صحيح**)(**مسند أحمد جـ٢صـ٣٣٣ رقم:١٠٩٥**)

ذَلِكَ وَهُوَ فِعْلُ طَاعَتِهِ وَاجْتِنَابُ مَعَاصِيهِ. [1]

(٣) أن تتزين له وأن تحسن معاملة والديه وأقاربه .

روى أبو داودَ عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ أَنَّهُ قَالَ :دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهَّ ﷺ فَرَأَى فِي يَدَيَّ فَتَخَاتٍ مِنْ وَرِقٍ فَقَالَ مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ فَقُلْتُ صَنَعْتُهُنَّ أَتَزَيَّنُ لَكَ يَا رَسُولَ اللهَّ قَالَ أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ قُلْتُ لَا أَوْ مَا شَاءَ اللهَّ قَالَ هُوَ حَسْبُكِ مِنْ النَّارِ. [2]

روى النسائيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللهَّ ﷺ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ ؟

قَالَ: الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ. [3]

(٤) أن ترضي باليسير ولا تكلفه ما لا طاقة له به .

قال الله تعالى:(لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهَّ لَا يُكَلِّفُ اللهَّ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللهَّ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا) (الطلاق:٧)

(٥) لا تخرج من البيت إلا بإذنه،ولا تأذن لأحدٍ في دخول بيته إلا بإذنه .

قال الله تعالى:(وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللهَّ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللهَّ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا)

(الأحزاب:٣٣)

---

(١) (جامع العلوم والحكم لابن رجب جـ ٢ صـ٤٦٨)

(٢) (حديث صحيح)(صحيح أبي داود للألباني حديث ١٣٨٤)

(٣) (حسن صحيح) (صحيح سنن النسائي للألباني جـ٢صـ٤١٧)

قال **ابن كثير**(رحمه الله):أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِهَا نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ، وَنِسَاءُ الْأُمَّةِ تَبَعٌ لَهُنَّ فِي ذَلِكَ بأن يَلْزَمْنَ بُيُوتَهُنَّ فَلَا يَخْرُجْنَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ.وَمِنَ الْحَوَائِجِ الشَّرْعِيَّةِ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ بِشَرْطِهِ. (١)

قال **شيخ الإسلام ابن تيمية**(رحمه الله): لَا يَحِلُّ لِلزَّوْجَةِ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا إلَّا بِإِذْنِهِ وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدِ أَنْ يَأْخُذَهَا إلَيْهِ وَيَحْبِسَهَا عَنْ زَوْجِهَا سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ لِكَوْنِهَا مُرْضِعًا أَوْ لِكَوْنِهَا قَابِلَةً أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الصِّنَاعَاتِ وَإِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ إذْنِهِ كَانَتْ نَاشِزَةً عَاصِيَةً للهِ وَرَسُولِهِ؛ وَمُسْتَحِقَّةً لِلْعُقُوبَةِ. (٢)

روى مسلمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: اتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ الله، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ الله ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ. (٣)

قال **الإمام النووي**(رحمه الله):لَا يَحِلُّ للزَّوْجَةِ أَنْ تَأْذَنَ لِرَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ وَلَا مَحْرَمٍ وَلَا غَيْرِهِ فِي دُخُولِ مَنْزِلِ الزَّوْجِ إِلَّا مَنْ عَلِمَتْ أَوْ ظَنَّتْ أَنَّ الزَّوْجَ لَا يَكْرَهُهُ لِأَنَّ الْأَصْلَ تَحْرِيمُ دُخُولِ مَنْزِلِ الْإِنْسَانِ حَتَّى يُوجَدَ الْإِذْنُ فِي ذَلِكَ مِنْهُ أَوْ مِمَّنْ أَذِنَ لَهُ فِي الْإِذْنِ فِي ذَلِكَ أَوْ عُرِفَ رِضَاهُ بِاطِّرَادِ الْعُرْفِ بِذَلِكَ وَنَحْوِهِ وَمَتَى حَصَلَ الشَّكُّ فِي الرِّضَا وَلَمْ يَتَرَجَّحْ شَيْءٌ وَلَا وُجِدَتْ قَرِينَةٌ لَا يَحِلُّ الدُّخُولُ وَلَا الْإِذْنُ. (٤)

---

(١) (**تفسير ابن كثير جـ١١صـ١٥٠**)

(٢) (**مجموع فتاوى ابن تيمية جـ٣٢صـ٢٨١**)

(٣) (**مسلم حديث:١٢١٨**)

(٤) (**مسلم بشرح النووي جـ٨صـ:١٨٤**)

روى الشيخانِ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺقَالَ: لَا تَصُمِ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنْ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ. (١)

(٦) لا تنفق المرأة من مال زوجها إلا بإذنه.

روى الترمذيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ: « لَا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا» ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَلَا الطَّعَامَ؟ قَالَ: «ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا» . (٢)

(٧) أن تصون عِرض زوجها وتقوم بخدمته و ترعى أولاده وماله .

قال الله تعالى:(فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ) (النساء:٣٤)

قال **ابنُ جرير الطبري**(رحمه الله): قوله سبحانه:(حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ) يعني: حافظات لأنفسهن عند غيبة أزواجهن عنهن، في فروجهن وأموالهم، وللواجب عليهن من حق الله في ذلك وغيره. (٣)

روى الشيخانِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا ، وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ ، وَهُوَ

(١) (**البخاري حديث: ٥١٩٥/مسلم حديث: ١٠٢٦**)
(٢) (**حديث صحيح**)(**صحيح الترمذي للألباني حديث:١٧٢١**)
(٣) (**تفسير الطبري جـ٨صـ٢٩٥**)

مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» .[1]

روى الشيخانِ عَنْ عَلِيٍّ بن أبي طالب، أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَشْكُو إِلَيْهِ مَا تَلْقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى، وَبَلَغَهَا أَنَّهُ جَاءَهُ رَقِيقٌ، فَلَمْ تُصَادِفْهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ، قَالَ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا نَقُومُ، فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمَا» فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى بَطْنِي، فَقَالَ: «أَلاَ أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا - أَوْ أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا - فَسَبِّحَا ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ»[2]

ذكر **البخاريُ**(رحمه الله) هذا الحديث في باب:**عَمَلُ المرأة في بيت زوجها.**

روى الشيخانِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ، وَمَا لَهُ فِي الأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلاَ مَمْلُوكٍ، وَلاَ شَيْءٍ غَيْرَ نَاضِحٍ(بعير) وَغَيْرَ فَرَسِهِ، فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَسْتَقِي المَاءَ، وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ وَأَعْجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ، وَكَانَ يَخْبِزُ جَارَاتٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ، فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ: «إِخْ إِخْ» لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِّي قَدِ اسْتَحْيَيْتُ فَمَضَى، فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَنَاخَ لِأَرْكَبَ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ

(١) (**البخاري حديث: ٧١٣٨ /مسلم حديث: ١٨٢٩**)
(٢) (**البخاري حديث: ٥٣٦١/مسلم حديث: ٢١٨١**)

وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ، فَقَالَ: وَاللهِ لَحَمْلُكِ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ، قَالَتْ: حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ تَكْفِينِي سِيَاسَةَ الفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي. (١)

(٨) لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه.

روى الشيخانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ. (٢)

(٩) أن لا تمن عليه بما تنفقه من مالها في بيته .

يقول الله تعالى(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ)(البقرة: ٢٦٢ :٢٦٤)

روى مسلمٌ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمْ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمَنَّانُ الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئًا إِلَّا مَنَّهُ وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْفَاجِرِ وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ . (٣)

روى النسائيُّ عن عَبْدِ اللهِ بن عمر بن الخطاب قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ وَالدَّيُّوثُ وَثَلَاثَةٌ لَايَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ وَالْمُدْمِنُ عَلَى الْخَمْرِ وَالْمَنَّانُ بِمَا أَعْطَى . (٤)

(١٠) أن تصبر عليه ، وتتحمل أذاه ولا تفشي له سراً . (٥)

---

(١) (البخاري حديث:٥٢٢٤/مسلم حديث:٢١٨١)
(٢) (البخاري حديث: ٥١٩٥/مسلم حديث: ١٠٢٦)
(٣) (مسلم حديث ١٠٦)
(٤) (حديث صحيح) (صحيح النسائي للألباني حديث ٢٤٠٢)
(٥) (فقه الزواج لصالح السدلان صـ١١٥ : صـ١٢٤)

نشوز الزوجة

النشوز في اللغة:

مَأْخُوذٌ مِنْ النَّشْزِ، وَهُوَ الِارْتِفَاعُ.

النشوز في الشرع:

مَعْصِيَةُ الزَّوْجِ فِيمَا فَرَضَ اللهُ عَلَيْهَا مِنْ طَاعَتِهِ، فَكَأَنَّهَا ارْتَفَعَتْ وَتَعَالَتْ عَمَّا فَرَضَ اللهُ عَلَيْهَا مِنْ طَاعَتِهِ. (١)

حكْم نشوز الزوجة:

رفض الزوجة طاعة زوجها،في أمر فيه طاعة لله تعالى،حرامٌ.

علاج نشوز الزوجة:

قال اللهُ تعالى:(وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللهَّ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا) (النساء:٣٤)

إذا وجد الزوج من زوجته نشوزاً،فإنه يتبع معها أساليب العلاج التي ذكرها الله تعالى في هذه الآية المباركة،بنفس ترتيبها.

أولاً:الوعظ بالحكمة:

ينبغي على الزوج أن يستخدم أسلوب الوعظ بالحكمة والموعظة الحسنة مع زوجت الناشز،فَيُخَوِّفُهَا بِاللهِّ سُبْحَانَهُ، وَيَذْكُرُ مَا أَوْجَبَ اللهُّ لَهُ عَلَيْهَا مِنْ الْحَقِّ وَالطَّاعَةِ، وَمَا يَلْحَقُهَا مِنْ الْإِثْمِ بِالْمُخَالَفَةِ وَالْمَعْصِيَةِ، وَمَا يَسْقُطُ بِذَلِكَ مِنْ حُقُوقِهَا، مِنْ النَّفَقَةِ وَالْكُسْوَةِ، وَمَا يُبَاحُ لَهُ مِنْ ضَرْبِهَا وَهَجْرِهَا. (٢)

---

(١) (المغني لابن قدامة جـ١٠صـ٢٥٩)

(٢) (المغني لابن قدامة جـ١٠صـ٢٥٩)

ثانياً:الهجر في الفراش:

وذلك بألا ينام الزوج مع زوجته الناشز في فراش واحد ، ولا هجر الزوج إلا في البيت، وللزوج أن يهجر زوجته ما شاء حتى ترجع الزوجة إلى طاعته، وذلك لأن الآية الكريمة لم تحدد مدة معينة للهجر.

روى أبو داودَ عن مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهَّ: مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ أَوْ اكْتَسَبْتَ ،وَلَا تَضْرِبْ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ. (١)

ويجوز للزوج أ يهجر زوجته خارج البيت،إذا وجد في ذلك علاجاً لنشوز زوجته،كما هجر نبينا ﷺ أزواجه شهراً.

روى البخاريُّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهَّ عَنْهُ، قَالَ: آلَى رَسُولُ اللهَّ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ ، وَكَانَتْ انْفَكَّتْ رِجْلُهُ ، فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ نَزَلَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهَّ آلَيْتَ شَهْرًا، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ» . (٢)

ثالثاً:الضرب :

إذا لم ترتدع الزوجة الناشز بالوعظ والهجر، جاز لزوجها أن يضربها، بشرط أن يكون الضرب ، غير مؤثر، فلا يكسر عظماً ولا يشوه جسداً،لأن المقصود من الضرب هو التأديب، وليس الانتقام.

---

(١) (**حديث حسن**) (**صحيح أبي داود للألباني حديث ١٨٧٥**)

(٢) (**البخاري حديث:١٩١١**)

روى مسلمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: اتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ. (١)

قال الإمام النووي(رحمه الله)قوله ﷺ(فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ) :أي ضرباً ليس بشديدٍ ولا شاق. (٢)

روى الشيخانِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ العَبْدِ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ اليَوْمِ. (٣)

فإن عادت الزوجة إلى طاعة زوجها،فالحمد لله،وعلى الزوج ألا يعاتبها على ما مضى.

قال اللهُ تعالى:(وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا) (النساء:٣٤)

فائدة:

ليس من تأديب الزوجة الناشز، لعنها، وسبها، أو سب أبويها، أو عائلتها بألفاظ بذيئة،لأن هذه ليست من صفات المؤمن.

روى الترمذيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مسعودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلَا اللَّعَّانِ وَلَا الفَاحِشِ وَلَا البَذِيءِ» . (٤)

---

(١) (**مسلم حديث:**١٢١٨)

(٢) (**مسلم بشرح النووي جـ٤صـ٤٤٤**)

(٣) (**البخاري حديث ٥٢٠٤ / مسلم حديث ٢٨٥٥**)

(٤) (**حديث صحيح**) (**صحيح الترمذي للألباني حديث:**١٦١٠)

نشوز الزوج

قال الله تعالى:(وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ) (النساء:١٢٨)

قال ابن كثير(رحمه الله): إِذَا خَافَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا أَنْ يَنْفِرَ عَنْهَا، أَوْ يُعْرِضَ عَنْهَا، فَلَهَا أَنْ تُسْقِطَ حَقَّهَا أَوْ بَعْضَهُ، مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ كُسْوَةٍ، أَوْ مَبِيتٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْحُقُوقِ عَلَيْهِ، وَلَهُ أَنْ يَقْبَلَ ذَلِكَ مِنْهَا فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهَا فِي بَذْلِهَا ذَلِكَ لَهُ، وَلَا عَلَيْهِ فِي قَبُولِهِ مِنْهَا؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: (فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا) ثُمَّ قَالَ: (وَالصُّلْحُ خَيْرٌ) أَيْ: مِنَ الْفِرَاقِ. (١)

روى البخاريُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: (وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا) (النساء: ١٢٨) قَالَتْ: هِيَ المَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لاَ يَسْتَكْثِرُ مِنْهَا، فَيُرِيدُ طَلاَقَهَا وَيَتَزَوَّجُ غَيْرَهَا، تَقُولُ لَهُ: أَمْسِكْنِي وَلاَ تُطَلِّقْنِي، ثُمَّ تَزَوَّجْ غَيْرِي، فَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنَ النَّفَقَةِ عَلَيَّ وَالقِسْمَةِ لِي، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصَّالَحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ) . (٢)

روى أبو داودَ عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَير قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «يَا ابْنَ أُخْتِي كَانَ رَسُولُ اللهِّ ﷺ لَا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ، مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ(جماع)، حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتَ عِنْدَهَا» وَلَقَدْ قَالَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ: حِينَ أَسَنَّتْ وَفَرِقَتْ(خافت)

(١) (تفسير ابن كثير جـ٤صـ٢٩٨)
(٢) (البخاري حديث:٥٢٠٦)

أَنْ يُفَارِقَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَا رَسُولَ اللهِ، يَوْمِي لِعَائِشَةَ، فَقَبِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهَا، قَالَتْ: نَقُولُ فِي ذَلِكَ أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى وَفِي أَشْبَاهِهَا أُرَاهُ قَالَ: (وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا) (النساء: ١٢٨) [١]

الشقاق بين الزوجين

قال اللهُ تعالى عن الزوجين:(وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا) (النساء:٣٥)

قال ابن كثير(رحمه الله): قَالَ الْفُقَهَاءُ: إِذَا وَقَعَ الشِّقَاقُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، أَسْكَنَهُمَا الْحَاكِمُ إِلَى جَنْبِ ثِقَةٍ، يَنْظُرُ فِي أَمْرِهِمَا، وَيَمْنَعُ الظَّالِمَ مِنْهُمَا مِنَ الظُّلْمِ، فَإِنْ تَفَاقَمَ أَمْرُهُمَا وَطَالَتْ خُصُومَتُهُمَا، بَعَثَ الْحَاكِمُ ثِقَةً مَنْ أَهْلِ الْمَرْأَةِ، وَثِقَةً مِنْ قَوْمِ الرَّجُلِ، لِيَجْتَمِعَا وَيَنْظُرَا فِي أَمْرِهِمَا، وَيَفْعَلَا مَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ مِمَّا يَرَيَانِهِ مِنَ التَّفْرِيقِ أَوِ التَّوْفِيقِ. [٢]

روى عبدُ الرزاق عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ وَزَوْجُهَا مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَأَخْرَجَ هَؤُلَاءِ حَكَمًا مِنَ النَّاسِ، وَهَؤُلَاءِ حَكَمًا، فَقَالَ عَلِيٌّ لِلْحَكَمَيْنِ: «أَتَدْرِيَانِ مَا عَلَيْكُمَا؟ إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تُفَرِّقَا فَرَّقْتُمَا، وَإِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمَعَا جَمَعْتُمَا» ، فَقَالَ الزَّوْجُ: أَمَّا الْفُرْقَةُ فَلَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: «كَذَبْتَ، وَاللهِ لَا تَبْرَحُ حَتَّى تَرْضَى بِكِتَابِ اللهِ لَكَ وَعَلَيْكَ» ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: رَضِيتُ بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى لِي وَعَلَيَّ. [٣]

---

(١) (**حديث صحيح**) (**صحيح أبي داود للألباني حديث**:١٨٦٨)

(٢) (**تفسير ابن كثير جـ٤صـ٢٩**)

(٣) (**إسناده صحيح**)(**مصنف عبد الرزاق جـ٦صـ٥١٢ رقم**: ١١٨٨٣)

روى عبدُ الرزاق عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عَقِيلَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ تَزَوَّجَ فَاطِمَةَ بِنْتَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ، فَقَالَتْ: تَصْبِرُ لِي وَأُنْفِقُ عَلَيْكَ ، فَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَالَتْ: أَيْنَ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ؟ فَيَسْكُتُ عَنْهَا، حَتَّى إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا وَهُوَ بَرِمٌ قَالَتْ: أَيْنَ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ؟ قَالَ: عَنْ يَسَارِكَ فِي النَّارِ إِذَا دَخَلَتْ، فَشُدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا، فَجَاءَتْ عُثْمَانَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَضَحِكَ، فَأَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُعَاوِيَةَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَأُفَرِّقَنَّ بَيْنَهُمَا» ، وَقَالَ مُعَاوِيَةُ: مَا كُنْتُ لَأُفَرِّقُ بَيْنَ شَيْخَيْنِ مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، فَأَتَيَا فَوَجَدَاهَا قَدْ أَغْلَقَا عَلَيْهِمَا أَبْوَابَهُمَا وَأَصْلَحَا أَمْرَهُمَا فَرَجَعَا. (١)

شروط الحكمين:

يشترطُ أن يكون الحكمانِ مسلمين،عاقلين،بالغين، عدلين ،ذكرين،حُرين، عالمين بأحكام الجمع والتفريق بين الزوجين. (٢)

(١) (إسناده صحيح)(مصنف عبد الرزاق جـ٦صـ٥١٣ رقم: ١١٨٨٧)

(٢) (المغني لابن قدامة جـ١٠صـ٢٦٥)

أحكام الرضاع

معنى الرضاع :

مَصُّ الرضيع من ثدي الآدمية في مدة الرضاع . (١)

المحرمات بسبب الرضاع :

يجب أن يكون من المعلوم أنه يَحرمُ من الرضاع ما يَحرمُ من النسب ، والذي يحرم من النسب هن :

(١) الأمهات (٢) البنات (٣) الأخوات (٤) العمات (٥) الخالات

(٦) بنات الأخ (٧) بنات الأخت .

التحريم من الرضاع ثابتٌ بالقرآن والسُّنة وإجماع علماء الأمة . (٢)

قال اللهُ تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾ (النساء : ٢٣)

روى الشيخانِ عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن النَّبِيِّ ﷺ قال : الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنْ الْوِلَادَةِ . (٣)

وروى البخاريُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ:أَلَا تَتَزَوَّجُ ابْنَةَ حَمْزَةَ ؟قَالَ: إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ . (٤)

---

(١) (التعريفات للجرجاني صـ١٤٨)
(٢) (المغني لابن قدامة جـ١١ صـ٣٠٩)
(٣) (البخاري حديث ٥٠٩٩ / مسلم حديث ١٤٤٤)
(٤) (البخاري حديث ٥١٠٠)

الحكمة من التحريم بالرضاعة :

قال **ابنُ حجر العسقلاني**(رحمه الله) : ـ وهو يتحدث عن المحرمات بالرضاعة ـ الْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ سَبَبَ التَّحْرِيمِ مَا يَنْفَصِلُ مِنْ أَجْزَاءِ الْمَرْأَةِ وَزَوْجِهَا وَهُوَ اللَّبَنُ فَإِذَا اغْتَذَى بِهِ الرَّضِيعُ صَارَ جُزْءًا مِنْ أَجْزَائِهِمَا فَانْتَشَرَ التَّحْرِيمُ بَيْنَهُمْ. [1]

فائدة مهمة:

إذا رضع شخصٌ من امرأة فإنه يحرم عليه ما يلي :

(١) المرأة المرضعة لأنها أصبحت أماً له من الرضاع .

(٢) أم المرضعة لأنها أصبحت جدة للرضيع .

(٣) أم زوج المرضعة ،الذي جاء لبنها بسبب الحمل منه،لأنها صارت جدة للرضيع .

(٤) أخت المرضعة لأنها أصبحت خالة للرضيع .

(٥) أخت زوج المرضعة لأنها أصبحت عَمةً للرضيع .

(٦) بنات المرضعة ، سواء من وُلدنَ قبله أو بعده ، لأنهن أصبحن أخوات للرضيع .

(٧) بنات أبناء المرضعة لأنهن أصبحن بنات إخوته من الرضاع ، وهو عمهم ، وكذلك بنات بنات المرضعة لأنهن أصبحن بنات أخواته ، وهو خالهم . [2]

ويضاف إلى هؤلاء :

(٨) بنت زوج المرضعة ولو من امرأة أخرى ،لأنها أصبحت أخت الرضيع من الأب

(٩) الزوجة الأخرى لزوج المرضعة لأنها أصبحت زوجة أبيه من الرضاع .

(١٠) زوجة الرضيع تَحرُمً على زوج المرضعة لأنها زوجة ابنه من الرضاع .

---

(١) (**فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ٩ صـ٤٥**)

(٢) (**الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ٥ صـ١٠٩**)

التحريم بالرضاع خاص بالرضيع فقط :

التحريم بالرضاع خاصٌ بالرضيع فقط ، ولا يتعدى التحريم إلى أحد من قرابة الرضيع فليست أخته من الرضاعة أختاً لأخيه ولا بنتاً لأبيه إذ لا رضاع بينهم . [١] ولذا، فإن من اجتمعوا على ثدي واحد صاروا إخوة . وعلى ذلك فأخو الرضيع الذي لم يشترك في الرضاعة ، يجوز له أن يتزوج بنت مرضعة أخيه لأنها أجنبية عنه ، وإن كانت أختاً لأخيه من الرضاعة .

صفة المرضعة :

المرضعة التي يثبت بلبنها التحريم هي كل امرأة درَّ اللبن من ثديها ، سواء أكانت بالغة أم غير بالغة ، وسواء كانت يائسة من المحيض أم غير يائسة ، وسواء أكان لها زوج أم لم يكن ، وسواء أكانت حاملاً أم غير حامل . [٢]

الرضاع الذي يثبت به التحريم :

هو خمس رضعات معلومات في مدة الرضاع ، وهي السنتان الأوليان من ولادة الطفل . [٣]

روى مسلمٌ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنْ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنْ الْقُرْآنِ. [٤]

---

(١) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ٩ صـ٤٥)
(٢) (بداية المجتهد لابن رشد جـ٢ صـ٧٢)(فقه السنة للسيد سابق جـ٢ صـ٣٥)
(٣) (الأم للشافعي جـ٥ صـ٢٧)
(المحلى لابن حزم جـ١٠ صـ٩ رقم ١٨٦٨)(المغني لابن قدامة جـ١١ صـ٣٠٩ : صـ٣١٠)
(فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ٩ رقم ١٢٣٦ ، صـ٣٢٦٥ : صـ٣٢٦٦)
(٤) (مسلم حديث ١٤٥٢)

روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَا يُحَرِّمُ دُونَ خَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ» . (١)

الشك في الرضاع :

إِذَا وَقَعَ الشَّكُّ فِي وُجُودِ الرَّضَاعِ ، أَوْ فِي عَدَدِ الرَّضَاعِ الْمُحَرِّمِ ، هَلْ كَمُلَا أَوْ لَا ؟ لَمْ يَثْبُتْ التَّحْرِيمُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ ، فَلَا نُزُولَ عَنْ الْيَقِينِ بِالشَّكِّ . (٢)

صفة الرضعة :

الْمُرْجِعُ فِي مَعْرِفَةِ الرَّضْعَةِ إلَى الْعُرْفِ لِأَنَّ الشَّرْعَ وَرَدَ بِهَا مُطْلَقًا ، وَلَمْ يَحُدَّهَا بِزَمَنٍ وَلَا مِقْدَارٍ ، فإذا التقم الرضيع الثدي فامتص منه ، ثم تركه باختياره من غير عارض ، كان ذلك رضعة واحدة ، فإذا عاد والتقم الثدي كانت رضعة ثانية ، وأَمَّا إنْ قَطَعَ الرضاعة لِضِيقِ نَفَسٍ ، أَوْ لِلِانْتِقَالِ مِنْ ثَدْيٍ إلَى ثَدْيٍ ، أَوْ لَشَيْءٍ يُلْهِيه ،أو استراحة يسيرة ، ثم يعود ، فإن هذا لا يخرجه عن كونه رضعة واحدة ، كما أن الإنسان إذا قَطَعَ أكلته لِشُرْبِ الْمَاءِ أَوْ انْتِقَالٍ مِنْ لَوْنٍ إلَى لَوْنٍ ، أَوْ انْتِظَارٍ لِمَا يُحْمَلُ إلَيْهِ مِنْ الطَّعَامِ ، لَمْ يُعَدَّ إلَّا أَكْلَةً وَاحِدَةً . (٣)

هل يُشترط في الرضاع المص من الثدي؟

لبن المرضعة يثبت به التحريم ، سواءٌ مصَّه الرضيع من ثدي مرضعته، أو حُلبَ له في إناء وشربه ، أو وُضع له في فمه، أو وضع له عن طريق الأنف ، بحيث يحصل له به الغذاء، ويسد جوعه، وينبت لحمه، وينشز عظمه . (٤)

---

(١) (**إسناده صحيح**) (**مصنف عبد الرزاق جـ٧ صـ٤٦٦**)
(٢) (**المغني لابن قدامة جـ١١ صـ٣١٢**)
(٣) (**المغني لابن قدامة جـ١١ صـ٣١٢ : صـ٣١٣**)
(٤) (**المغني لابن قدامة جـ١١ صـ٣١٣**)

روى الشيخانِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ فَكَأَنَّهُ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ فَقَالَتْ إِنَّهُ أَخِي فَقَالَ انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنْ الْمَجَاعَةِ . (١)

لبن الرضاع المختلط بغيره :

إذا اختلط لبن المرأة بطعام أو شراب أو دواء ، أو لبن شاة أو غيره ، وتناوله الرضيع، فإن كان الغالب لبن المرأة ، ثبت التحريم ، وإن لم يكن غالباً لم يثبت التحريم . (٢)

سن الرضاع الذي يثبت به التحريم :

الرضاع الذي يثبت به التحريم هو ما كان في السنتين الأوليين من ولادة الطفل .

قال تعالى:(وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ)

(البقرة : ٢٣٣)

روى الترمذيُّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:لَا يُحَرِّمُ مِنْ الرَّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ . (٣)

الشهادة على الرضاع :

شهادة المرأة الواحدة مقبولة في الرضاع إذا كانت معروفة بالصدق . (٤)

روى البخاريُّ عن عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ قَالَ: فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنِّي .قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. قَالَ: وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا فَنَهَاهُ عَنْهَا . (٥)

---

(١) (البخاري حديث ٥١٠٢ / مسلم حديث ١٤٥٥)
(٢) (فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ٦ رقم ٦٥٩ صـ٢١٧٤)
(٣) (حديث صحيح) (صحيح الترمذي للألباني حديث ٩٢١)
(٤) (المغني لابن قدامة جـ١١ صـ٣٤٠)
(٥) (البخاري حديث ٢٦٥٩)

أحكام الرضاع المحرم :

الرضاعُ المُحَرِّمُ يُباحُ به النظر إلى مَن رضع مع الشخص ، (ما عدا ما بين السرة والركبة) والمصافحة والخلوة والسفر ، بشرط عدم الفتنة ، ولا يجوز به التوارث ، ولا يجب به الإنفاق . [1]

رضاع الكبير :

روى أبو داودَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ كَانَ تَبَنَّى سَالِمًا وَأَنْكَحَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَهُوَ مَوْلًى لِامْرَأَةٍ مِنْ الْأَنْصَارِ كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوُرِّثَ مِيرَاثَهُ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي ذَلِكَ (ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ إِلَى قَوْلِهِ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ) فَرُدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلًى وَأَخًا فِي الدِّينِ فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ ثُمَّ الْعَامِرِيِّ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا وَكَانَ يَأْوِي مَعِي وَمَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ وَيَرَانِي فُضْلًا وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتَ فَكَيْفَ تَرَى فِيهِ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَرْضِعِيهِ فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنْ الرَّضَاعَةِ فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَأْمُرُ بَنَاتِ أَخَوَاتِهَا وَبَنَاتِ إِخْوَتِهَا أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ عَائِشَةُ أَنْ يَرَاهَا وَيَدْخُلَ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَأَبَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ أَحَدًا مِنْ النَّاسِ حَتَّى يَرْضَعَ فِي الْمَهْدِ وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ

(١) (سبل السلام للصنعاني جـ٣ صـ٢٩١)

وَاللهِ مَا نَدْرِي لَعَلَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً مِنْ النَّبِيِّ ﷺ لِسَالِمٍ دُونَ النَّاسِ . [١]

وهذا الحديث رواه الإمام مسلم مختصراً في كتاب رضاع الكبير . [٢]

ورواه أيضاً الإمام مالك في الموطأ . [٣]

روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يُسْأَلُ، قَالَ لَهُ رَجُلٌ: سَقَتْنِي امْرَأَةٌ مِنْ لَبَنِهَا بَعْدَ مَا كُنْتُ رَجُلًا كَبِيرًا أَأَنْكِحُهَا؟ قَالَ: «لَا» . قُلْتُ: وَذَلِكَ رَأْيُكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ عَطَاءٌ: كَانَتْ عَائِشَةُ: «تَأْمُرُ بِذَلِكَ بَنَاتِ أَخِيهَا » . [٤]

حُكْم رضاع الكبير :

رضاع الكبير رخصةٌ عند الضرورة فقط لمن لا يُستغنى عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها عنه كحال سالم ، الذي تبناه أبو حذيفة مع سَهلة بنت سُهيل زوجة أبي حذيفة ،رضي الله عنهم أجمعين . وهذا مذهب أم المؤمنين عائشة، زوج نبينا محمد ﷺ ، وعروة بن الزبير ، وعطاء بن أبي رباح ، والليث بن سعد ، وإسماعيل ابن عُلَية ، وداود الظاهري، وابن حزم . [٥]

مثال لرضاع الكبير عند الضرورة :

يتضح الأخذ برخصة إرضاع الكبير عندما تقوم أسرة بتربية طفل يتيم أو غيره ، ثم يصعب عليهم بعد ذلك ، الاحتجاب عنه ، وقد تربى معهم كواحد من أولاد

---

(١) (**حديث صحيح**) (**صحيح أبي داود للألباني حديث ١٨١٥**)

(٢) (**مسلم حديث ١٤٥٣**)

(٣) (**موطأ مالك – كتاب الرضاع باب رضاع الكبير حديث ١٢**)

(٤) (**حديث صحيح**) (**مصنف عبد الرزاق جـ٧ صـ٤٥٨ رقم ١٣٨٨٣**)

(٥) (**الاستذكار لابن عبد البر جـ١٨ صـ٢٧٢ : صـ٢٧٦**)

الأسرة ، فحينئذ يرضع هذا الغلام ويصبح محرماً ، يدخل على جميع أفراد الأسرة بلا حرج .

أقوال العلماء المؤيدين بثبوت التحريم برضاع الكبير عند الضرورة :

(١) قال **ابنُ حزم** : رَضَاعُ الْكَبِيرِ مُحَرِّمٌ - وَلَوْ أَنَّهُ شَيْخٌ يُحَرِّمُ - كَمَا يُحَرِّمُ رَضَاعُ الصَّغِيرِ وَلَا فَرْقَ. (١)

(٢) قال **ابنُ تيمية** : رضاع الكبير يجوز إنْ اُحْتِيجَ إلَى جَعْلِهِ ذَا مَحْرَمٍ. وَقَدْ يَجُوزُ لِلْحَاجَةِ مَا لَا يَجُوزُ لِغَيْرِهَا. (٢)

(٣) قال **ابنُ القيم** : حَدِيثَ سَهْلَةَ لَيْسَ بِمَنْسُوخٍ وَلَا مَخْصُوصٍ وَلَا عَامّ فِي حَقّ كُلّ أَحَدٍ وَإِنّمَا هُوَ رُخْصَةٌ لِلْحَاجَةِ لِمَنْ لَا يَسْتَغْنِي عَنْ دُخُولِهِ عَلَى الْمَرْأَةِ وَيَشُقّ احْتِجَابُهَا عَنْهُ كَحَالِ سَالِمٍ مَعَ امْرَأَةِ أَبِي حُذَيْفَةَ فَمِثْلُ هَذَا الْكَبِيرِ إذَا أَرْضَعَتْهُ لِلْحَاجَةِ أَثّرَ رَضَاعُهُ وَأَمّا مَنْ عَدَاهُ فَلَا يُؤَثّرُ إلّا رَضَاعُ الصّغِيرِ وَهَذَا مَسْلَكُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيّةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وَالْأَحَادِيثُ النّافِيَةُ لِلرّضَاعِ فِي الْكَبِيرِ إمّا مُطْلَقَةٌ فَتُقَيّدُ بِحَدِيثِ سَهْلَةَ أَوْ عَامّةٌ فِي الْأَحْوَالِ فَتَخْصِيصُ هَذِهِ الْحَالِ مِنْ عُمُومِهَا وَهَذَا أَوْلَى مِنْ النّسْخِ وَدَعْوَى التّخْصِيصِ بِشَخْصٍ بِعَيْنِهِ وَأَقْرَبُ إلَى الْعَمَلِ بِجَمِيعِ الْأَحَادِيثِ مِنْ الْجَانِبَيْنِ وَقَوَاعِدُ الشّرْعِ تَشْهَدُ لَهُ . (٣)

---

(١) (**المحلى لابن حزم جـ١٠ صـ١٧ : صـ٢٤**)

(٢) (**مجموع فتاوى ابن تيمية جـ٢٤ صـ٦٠**)

(٣) (**زاد المعاد لابن القيم جـ٥ صـ٥٩٣**)

(٤) قال **السندي** :ـ في تعليقه على سنن النسائي في كتاب النكاح باب رضاع الكبيرـ: وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْنَا لَقُلْنَا بِثُبُوتِ ذَلِكَ الْحُكْمِ فِي الْكَبِيرِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ . [١]

(٥) قال **الصنعاني** :ـ بعد أن ذكر أقوال الفريقين في رضاع الكبير ـ والأحسنُ في الجمع بين حديث سَهلة وما عارضه : كلام ابن تيمية ، ثم ذكر أن رضاع الكبير رخصة عند الضرورة فقط لمن كان حاله كحال سالم مولى أبي حذيفة مع سهلة زوجة أبي حذيفة . [٢]

(٦) قال **الشوكاني** : الرَّضَاعَ يُعْتَبَرُ فِيهِ الصِّغَرُ إلا فِيمَا دَعَتْ إلَيْهِ الْحَاجَةُ كَرَضَاعِ الْكَبِيرِ الَّذِي لا يُسْتَغْنَى عَنْ دُخُولِهِ عَلَى الْمَرْأَةِ وَيَشُقُّ احْتِجَابُهَا مِنْهُ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ عِنْدِي. [٣]

(٧) قال **السيد سابق** : بعد أن ذكر قولي العلماء في رضاع الكبير : المختار من هذين القولين ما حققه ابن القيم : ثم ذكر أن التحريم برضاع الكبير رخصة عند الضرورة فقط ، كمن كان حاله كحال سالم مولى أبي حذيفة مع سهلة زوجة أبي حذيفة . [٤]

قال المؤيدون بالتحريم برضاع الكبير :

قَدْ صَحّ عَنْ عائشة أَنّهَا كَانَتْ تُدْخِلُ عَلَيْهَا الْكَبِيرَ إذَا أَرْضَعَتْهُ فِي حَالِ كِبَرِهِ أُخْتٌ مِنْ أَخَوَاتِهَا الرّضَاعَ الْمُحَرّمَ وَنَحْنُ نَشْهَدُ بِشَهَادَةِ اللهّ وَنَقْطَعُ قَطْعًا نَلْقَاهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنّ أُمّ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ تَكُنْ لِتُبِيحَ سِتْرَ رَسُولِ اللهّ ﷺ بِحَيْثُ يَنْتَهِكُهُ مَنْ لَا يَحِلّ لَهُ انْتِهَاكُهُ وَلَمْ

(١) (**سنن النسائي بشرح السندي جـ٦ صـ٤٠٥**)
(٢) (**سبل السلام للصنعاني جـ٣ صـ٣١٣**)
(٣) (**نيل الأوطار للشوكاني جـ٦صـ٣١٤**)
(٤) (**فقه السنة للسيد سابق جـ٢ صـ٣٦٠**)

يَكُنْ اللهُ عَزّ وَجَلّ لِيُبِيحَ ذَلِكَ عَلَى يَدِ الصّدّيقَةِ بِنْتِ الصّدّيقِ الْمُبَرّأَةِ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ وَقَدْ عَصَمَ اللهُ سُبْحَانَهُ ذَلِكَ الْجَنَابَ الْكَرِيمَ وَالْحِمَى الْمَنِيعَ وَالشّرَفَ الرّفِيعَ أَتَمّ عِصْمَةٍ وَصَانَهُ أَعْظَمَ صِيَانَةٍ وَتَوَلّى صِيَانَتَهُ وَحِمَايَتَهُ وَالذّبّ عَنْهُ بِنَفْسِهِ وَوَحْيِهِ وَكَلَامِهِ . قَالُوا : فَنَحْنُ نُوقِنُ وَنَقْطَعُ وَنَبُتّ الشّهَادَةَ للهِ بِأَنّ فِعْلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا هُوَ الْحَقّ وَأَنّ رَضَاعَ الْكَبِيرِ يَقَعُ بِهِ مِنْ التّحْرِيمِ وَالْمَحْرَمِيّةِ مَا يَقَعُ بِرَضَاعِ الصّغِيرِ وَيَكْفِينَا أُمّنَا أَفْقَهُ نِسَاءِ الْأُمّةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَقَدْ كَانَتْ تُنَاظِرُ فِي ذَلِكَ نِسَاءَهُ ﷺ وَلَا يُجِبْنَهَا بِغَيْرِ قَوْلِهِنّ مَا أَحَدٌ دَاخِلٌ عَلَيْنَا بِتِلْكَ الرّضَاعَةِ . (١)

التحريم برضاع الكبير ليس خاصاً بسالم مولى أبي حذيفة :

التحريم برضاع الكبير

لو كان خاصاً بسالم مولى أبي حذيفة فقط لبين ذلك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأصحابه ، كما بين النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبي بردة ابن نيار أن جَذعتة (الشاة) تجزئ عنه فقط ، ولا تجزئ عن أحد بعده . (٢)

وَأَيْنَ يَقَعُ ذَبْحُ جَذَعَةٍ أُضْحِيّةً مِنْ هَذَا الْحُكْمِ الْعَظِيمِ (التحريم برضاع الكبير) الْمُتَعَلّقِ بِهِ حِلّ الْفَرْجِ وَتَحْرِيمُهُ وَثُبُوتُ الْمَحْرَمِيّةِ وَالْخَلْوَةِ بِالْمَرْأَةِ وَالسّفَرِ بِهَا ، وَمَعْلُومٌ قَطْعًا أَنّ هَذَا أَوْلَى بِبَيَانِ التّخْصِيصِ لَوْ كَانَ خَاصّا بسالم مولى أبي حذيفة . (٣)

---

(١) (المحلى لابن حزم جـ١٠ صـ٢٤) (زاد المعاد لابن القيم جـ٥ صـ٥٨٤)

(٢) (مسلم حديث ١٩٦١)

(٣) (زاد المعاد لابن القيم جـ٥ صـ٥٨٢ : صـ٥٨٣)

صفة سقي اللبن من أجل تحريم الكبير :

تجلس المرأة في مكان منعزل ليس فيه أحد إلا محارمها ، ثم تحلب اللبن في كوب ثم ترسله إلى هذا الكبير ليشربه ، وتُكرر ذلك خمس مرات . وأما إذا كانت المرأة لا ترضع ، فإنها تجعل أحد أخواتها أو بنات إخوانها أو أخواتها تسقين اللبن لهذا الكبير بالصفة التي ذكرتها آنفاً . [1]

خلاصة القول في رضاع الكبير :

الرضاع الذي يثبت به التحريم هو ما كان في السنتين الأوليين من ولادة الطفل ، إلا فيما دعت إليه الضرورة ، كرضاع الكبير الذي لا يستغنى عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها عنه كحال سالم مولى أبي حذيفة مع سهلة بنت سُهيل ، زوجة أبي حذيفة ﷺ أجمعين .

* * * * *

(١) (الاستذكار لابن عبد البر جـ١٨ صـ٢٧٣ :صـ٢٧٤)

obeikan.com

أحكام الحيض والنفاس

الدماء الطبيعية التي تَخرجُ من المرأة ثلاثة أنواع هي:الحيض والنِّفَاس والاستحاضة.

وسوف نتحدث عنها.

أولاً: الحيض:

معنى الحيض:

الحيض في اللغة:السيلان. يُقَالُ: حَاضَ السيلُ وفاضَ إذا سَالَ.

وحاضت المرأة:سال دمها. (١)

الحيض في الشرع:

دَمٌ يُرْخِيهِ الرَّحِمُ إِذَا بَلَغَت الْمَرْأَةُ، ثُمَّ يَعْتَادُهَا فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ. (٢)

ودم الحيض دمٌ طبيعي، ليس له من مرض، أو سقوط جنين، أو ولادة.ولذلك فإن الحيض يختلف بحسب حال الأنثى وبيئتها. ولذلك تختلف فيه النساء اختلافًا كبيراً.

ويُعرفُ الحيض بالعادة أو الدورة الشهرية،وهو أمرٌ كتبه الله على النساء.

روى الشيخانِ عَنْ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: خَرَجْنَا لاَ نَرَى إِلَّا الحَجَّ ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، قَالَ: «مَا لَكِ أَنُفِسْتِ؟» . قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُّ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ» . (٣)

ودم الحيض أسود،ذو رائحة كريهة،وغليظ. (٤)

---

(١) (لسان العرب لابن منظور جـ٢صـ١٠٧١)

(٢) (المغني لابن قدامة جـ١صـ٣٨٦)

(٣) (البخاري حديث ٢٩٤ /مسلم حديث١٢١١)

(٤) (المغني لابن قدامة جـ١ صـ٣٩١)

أسماء الحيض:

للحيض عِدة أسماء،أشهرها: الحيض والثاني: الطمث والثالث: العَرَاك والرابع: الضحك،والخامس: الإكبار والسادس: الإعصار. (١)

ويُقالُ للحائض أيضاً: نَفِسَتْ ودَرَسَتْ. (٢)

الحيض من علامات بلوغ الأنثى :

روى أبو داودَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ. (٣)

قال ابن حجر العسقلاني(رحمه الله):

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْحَيْضَ بُلُوغٌ فِي حَقِّ النِّسَاءِ. (٤)

بداية وقت الحيض ونهايته:

أَقَلُّ سِنٍّ تَحِيضُ لَهُ الْمَرْأَةُ تِسْعُ سِنِينَ،فلا حيض قبل ذلك، ونهايةُ الحيض غالباً في سن الخمسين. (٥)

قال الترمذيُّ (رحمه الله) قَالَ أَحْمَدُ بن حَنبل، وَإِسْحَاقُ بن رَاهَويه: " إِذَا بَلَغَتِ اليَتِيمَةُ تِسْعَ سَنِينَ فَزُوِّجَتْ، فَرَضِيَتْ، فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ، وَلَا خِيَارَ لَهَا إِذَا أَدْرَكَتْ، وَاحْتَجَّا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ،وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ: "إِذَا بَلَغَتِ الجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَهِيَ امْرَأَةٌ ".(أَيْ حُكْمُهَا حُكْمُ الْمَرْأَةِ.) . (٦)

---

(١) (المجموع للنووي جـ٢صـ٣٤١)
(٢) (لسان العرب لابن منظور جـ٢صـ١٠٧١)
(٣) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٥٩٦)
(٤) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ٥صـ٢٧٧)
(٥) (المغني لابن قدامة جـ١ صـ ٤٤٥ : صـ٤٤٧)
(٦) (سنن الترمذي جـ ٣صـ ٤١٨)

مدة الحيض :

لا حَدَّ لأقل الحيض ولا لأكثره ، وإنما يرجع ذلك إلى العادة.

قال **ابن قدامة** (رحمه الله): وَرَدَ الحيْضُ فِي الشَّرْعِ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ ، وَلَا حَدَّ لَهُ فِي اللُّغَةِ ، وَلَا فِي الشَّرِيعَةِ ، فَيَجِبُ الرُّجُوعُ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ. (١)

علامات انتهاء مدة الحيض:

تَعرِفُ المرأةُ نهاية عادتها الشهرية بانقطاع الدم عنها بأمرين:

(١) نزول القَصَّةُ البيضاء:وهو ماءٌ أبيضٌ يخرجُ من رَحِمِ المرأة عند انقطاع دم الحيض عنها.

قال **الإمام البخاري**ُ(رحمه الله): وَكُنَّ نِسَاءٌ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالدُّرَجَةِ(قماش) فِيهَا الكُرْسُفُ(القطن) فِيهِ الصُّفْرَةُ، فَتَقُولُ: «لاَ تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ القَصَّةَ البَيْضَاءَ» تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الحَيْضَةِ . (٢)

(٢) الجُفُوف: وذلك بأن تضع المرأة قطعة من القطن في فرْجها ثم تخرج جافة ليس عليها دمٌ ولا صُّفْرَةٌ ، وَلا كُدْرَةٌ .

حكُم الصُفْرة والكُدرة :

الكُدْرَةُ وَالصُّفْرَةُ : المَاءُ الَّذِي تَرَاهُ المَرْأَةُ كَالصَّدِيدِ يَعْلُوهُ اصْفِرَارٌ. (٣)

إذا خرج من المرأة صُفرة أو كُدرة أثناء مدة عادتها الشهرية فإنها تعتبرهما من الحيض، ويأخذان أحكامه.

---

(١) (المغني لابن قدامة جـ١صـ٣٨٩)

(٢) (صحيح البخاري كتاب الحيض ـ باب: إقبال الحيض وإدباره)

(٣) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ١صـ٥٠٨)

وأما إذا خرجا من المرأة بعد انتهاء مدة الحيض، فإن المرأة لا تعتبرهما شيئاً،وتعتبر نفسها طاهرة تماماً. (١)

روى البخاريُّ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كُنَّا لاَ نَعُدُّ الكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا.» (أَيْ مِنَ الْحَيْضِ) . (٢)

حيض المرأة الحامل : ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المرأة الحامل لا تحيض غالباً. (٣)

روى أبو داودَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسَ: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ،وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً» . (٤)

قال **ابنُ قدامة**(رحمه الله): فَجَعَلَ وُجُودَ الْحَيْضِ عَلَمًا عَلَى بَرَاءَةِ الرَّحِمِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ مَعَهُ. (٥)

روى مسلمٌ عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ:«مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا، أَوْ حَامِلًا.» (٦)

قال **ابنُ قدامة**(رحمه الله): فَجَعَلَ الْحَمْلَ عَلَمًا عَلَى عَدَمِ الْحَيْضِ، كَمَا جَعَلَ الطُّهْرَ عَلَمًا عَلَيْهِ؛ وَلِأَنَّهُ زَمَنٌ لَا يَعْتَادُهَا الْحَيْضُ فِيهِ غَالِبًا، فَلَمْ يَكُنْ مَا تَرَاهُ فِيهِ حَيْضًا كَالْآيِسَةِ. قَالَ الإمام أَحْمَدُ: إنَّمَا يَعْرِفُ النِّسَاءُ الْحَمْلَ بِانْقِطَاعِ الدَّمِ . (٧)

---

(١) (**المغني لابن قدامة جـ١صـ٤١٣:٤١٤**)
(٢) (**البخاري حديث: ٢٣٦**)
(٣) (**المغني لابن قدامة جـ١صـ:٤٤٣**)
(٤) (**حديث صحيح**) (**صحيح أبي داود للألباني حديث ١٨٨٩**)
(٥) (**المغني لابن قدامة جـ١صـ:٤٤٤**)
(٦) (**مسلم حديث١٤٧١**)
(٧) (**المغني لابن قدامة جـ١صـ:٤٤٤**)

تطهير الملابس من دم الحيض:

روى الشيخانِ عَنْ أَسْمَاءَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ، وَتُصَلِّي فِيهِ.» (١)

تَحُتُّهُ:تفركه وتقشره وتزيله. تَقْرُصُهُ تدلكه بأصابع اليد مع صب الماء عليه.

تَنْضَحُهُ:تصب الماء عليه قليلاً قليلاً حتى يزول الأثر.

فائدة:

بقاء أثر الدم بعد إزالة عينه،لا تضر ،إذا تعسرت إزالة الدم تماماً.

روى أبو داودَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهَّ إِنَّهُ لَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «إِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِلِيهِ، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ» . فَقَالَتْ: فَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكِ غَسْلُ الدَّمِ وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُه.» . (٢)

حُكْمُ جنابة الحائض:

إِذَا كَانَ عَلَى الْحَائِضِ جَنَابَةٌ، فَلَيْسَ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ حَتَّى يَنْقَطِعَ حَيْضُهَا ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْغُسْلَ لَا يُفِيدُ شَيْئًا مِنْ الْأَحْكَامِ، فَإِنْ اغْتَسَلَتْ لِلْجَنَابَةِ فِي زَمَنِ حَيْضِهَا، صَحَّ غُسْلُهَا، وَزَالَ حُكْمُ الْجَنَابَةِ فَقَط،و لَا يَزُولُ حُكْمُ الْحَيْضِ حَتَّى يَنْقَطِعَ الدَّمُ. (٣)

---

(١) (البخاري حديث ٢٢٧ /مسلم حديث٢٩١)

(٢) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٣٥١)

(٣) (المغنى لابن قدامة جـ١صـ ٢٧٨)

الطلاق أثناء مدة الحيض:

يحرم على الزوج أن يُطلِّقَ زوجته وهي حائض أو نفساء.

قال تعالى:(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ) (الطلاق:١)

وإذا طلَّقَ الزوجُ زوجته أثناء فترة حيضها أو نفاسها ، **وقع طلاقه** ، ويكون عاصياً .

وهذا **قول جمهور العلماء** ، منهم الأئمة الأربعة : (أبو حنيفة ، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل) رحمهم الله جميعاً.

إن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، رضي الله عنهما قد طَلَّقَ امرأته وهي حائض، ومع ذلك احتسبها النبيُّ ﷺ عليه طلْقة،وأمَرَه بمراجعتها ، والمراجعة لا تكون إلا بعد وقوع الطلاق .

روى الشيخانِ عَن عبدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بن الخطاب (و هو يتحدثُ عن حُكْمِ طلاقه لزوجته أثناء حيضها) قَالَ: حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ . [1]

(١) (**البخاري حديث ٥٢٥٣ / مسلم حديث ٢** ، ٤ ، ١١)
(**الأم للإمام الشافعي جـ٥ صـ١٨٠**)
(**مسلم بشرح النووي جـ٥ صـ٣٢٦**)
(**المغني لابن قدامة جـ١٠ صـ٣٢٧ : صـ٣٢٨**)
(**فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ٩ صـ٢٦٧**)
(**فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ٦ رقم ٩١٣ صـ٢٠٦١**)

ثانياً: النفاس:

معنى النفاس

النفاس في اللغة: مَأْخُوذٌ مِنْ النَّفْسِ وَهُوَ الدَّمُ،وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً أَيْ لَا دَمَ لَهُ يَجْرِي وَسُمِّيَ الدَّمُ نَفْسًا لِأَنَّ النَّفْسَ الَّتِي هِيَ اسْمٌ لِجُمْلَةِ الْحَيَوَانِ قِوَامُهَا بِالدَّمِ ، وَالنُّفَسَاءُ مِنْ هَذَا. (١)

النفاس في الشرع:

هو الدم الخارج مِن المرأة بسبب الولادة ، وإن كان المولود سَقْطَاً . (٢)

مدة النفاس:

لا حد لأقل النفاس فيتحقق بلحظة ، فإذا ولَدت المرأة ،وانقطع دمها عقب الولادة ، أو وضعت بلا دم لزمها ما يلزم الطاهرات من الصلاة والصوم وغيرهما ، وأما أكثره فأربعون يوماً .

قَالَ **ابن قدامة**: (أَكْثَرُ النِّفَاسَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا) هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى أَنَّ النُّفَسَاءَ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَتَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ. (٣)

روى أبو داودَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ :كَانَتْ النُّفَسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً. (٤)

---

(١) (المصباح المنير جـ ٩ صـ١٨)

(٢) (المغني لابن قدامة جـ١صـ٤٢٩)

(٣) (المغني لابن قدامة جـ١ صـ٤٢٧ : صـ٤٢٩)

(٤) (حديث حسن) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٣٠٤)

نزول الدم من الحامل قبل الولادة:

قال ابن عثيمين(رحمه الله):

إذا رأت الحامل الدم قبل الولادة بيوم أو يومين ومعها طَلْقٌ فإنه نفاس تترك من أجله الصلاة والصيام، وإذا لم يكن معه طَلْقٌ فإنه دم فساد، لا عِبرة فيه ولا يمنعها من صيام ولا صلاة. (١)

بداية نفاس المرأة التي وضعت توأمين:

إِذَا وَلَدَتْ الْمَرْأَةُ تَوْأَمَيْنِ، فإنَّ بِدَايةَ النِّفَاسَ تَكُونُ مِنْ المولودِ الْأَوَّلِ وَهَذَا قَوْلُ الإمامين: أَبِي حَنِيفَةَ وَ مَالِكٍ. فَعَلَى هَذَا مَتَى انْقَضَتْ مُدَّةُ النِّفَاسِ مِنْ حِينِ وَضَعَتْ الْأَوَّلَ، لَمْ يَكُنْ مَا بَعْدَهُ نِفَاسًا؛ لِأَنَّ مَا بَعْدَ وِلَادَةِ الْأَوَّلِ دَمٌ بَعْدَ الْوِلَادَةِ، فَكَانَ نِفَاسًا، كَالْمُنْفَرِدِ، وَآخِرُهُ مِنْهُ. (٢)

انقطاع دم النفساء قبل الأربعين:

إذا انقطع الدم عن المرأة النفساء قبل الأربعين يوماً، اغتسلت وصلَّت وصامت وحَلَّ لزوجها جماعها، ثم إن عاد إليها الدم قبل الأربعين فهو دم نفاس، فيجب على المرأة ترك الصلاة والصيام. (٣)

روى أبو داود عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَتْ النُّفَسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً. (٤)

---

(١) (فتاوى المرأة المسلمة صـ٧١ رقم ١٧٥)

(٢) (المغني لابن قدامة جـ١ صـ٤٣١)

(٣) (فتاوى ابن باز جـ١٥صـ١٩٨: ١٩٩)

(٤) (حديث حسن) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٣٠٤)

حُكْمُ الولادة بدون دم:

إذا وضعت المرأة ولدها ولم ترى دماً،وجب عليها أن تغتسل، وذلك لأن الولادة لا تخلو،عادة، من رطوبة ودم قليل،وإن خَفِي. [1]

الفرق بين أحكام الحيض وأحكام النفاس :

أحكام النفاس كأحكام الحيض تماماً إلا في الأمور التالية:

الأول: تُحتسبُ عِدة المرأة بالحيض دون النفاس، فإن كان الطلاق قبل وضع الحمل انقضت العِدة بوضعه ، لا بالنفاس، وإن كان الطلاق بعد الوضع انتظرت المرأة رجوع الحيض.

الثاني: مدة الإيلاء يُحسب منها مدة الحيض ولا يُحسب منها مدة النفاس.

الإيلاء: أن يحلف الرجل على ترك جماع امرأته أبداً أو مدة تزيد على أربعة أشهر،فهذه المدة إذا مر بالمرأة نفاس لم يُحسب على الزوج، وزيد على الشهور الأربعة بقدر مدته، بخلاف الحيض فإن مدته تُحسب على الزوج.

الثالث: الحيض دليلٌ على بلوغ المرأة ،والنفاس لا يكون دليلاً عليه،لأن المرأة لا تحمل إلا وقد حاضت . [2]

ما يلزم المرأة عقب انتهاء الحيض والنفاس:

يجب على المرأة أن تغتسل عقب انتهاء الحيض والنفاس.

---

(١) (شرح فتح القدير لابن الهمام جـ١صـ١٨٦/ / الشرح الصغير للدردير جـ١ صـ ١٦٦ / مغني المحتاج للخطيب الشربيني جـ ١ صـ ٦٩/ الإنصاف للمرداوي جـ١ صـ١٠٥)

(٢) (مجموع فتاوى ابن عثيمين جـ ٤صـ ٢٩١ رقم ٢٥٣)

روى البخاريُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي» قَالَ: وَقَالَ أَبِي: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الوَقْتُ» . (١)

أمور تباح للحائض والنفساء:

يجوز للحائض والنفساء ، القراءة في كتب التفسير ، والفقه وكذلك ذِكر الله تعالى، وسجود التلاوة، ويجوز لزوجها أن يستمتع بها،بغير جِماع.

روى البخاريُّ عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ.(٢)

روى مسلمٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى : (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ) (البقرة: ٢٢٢) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ(الجماع)» فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ، فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ. (٣)

---

(١) (البخاري حديث:٢٢٨)
(٢) (البخاري حديث: ٢٠٣٠)
(٣) (مسلم حديث:٣٠٢)

روى ابنُ جرير الطبري عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: " أَنَّ مَسْرُوقًا، رَكِبَ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَبُو عَائِشَةَ مَرْحَبًا فَأْذِنُوا لَهُ، فَدَخَلَ، فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْ شَيْءٍ وَأَنَا أَسْتَحْيِي، فَقَالَتْ: إِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ وَأَنْتَ ابْنِي. فَقَالَ ، " مَا لِلرَّجُلِ مِنَ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَتْ لَهُ: كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا فَرْجَهَا. " . (١)

أمور تحرم على الحائض والنفساء :

حُكْمُ النُّفَسَاءِ هُوَ حُكْمُ الْحَائِضِ فِي جَمِيعِ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا، وَيَسْقُطُ عَنْهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ دَمَ النِّفَاسِ هُوَ دَمُ الْحَيْضِ، إِنَّمَا امْتَنَعَ خُرُوجُهُ مُدَّةَ الْحَمْلِ لِكَوْنِهِ يَنْصَرِفُ إِلَى غِذَاءِ الْحَمْلِ، فَإِذَا وُضِعَ الْحَمْلُ، وَانْقَطَعَ الْعِرْقُ الَّذِي كَانَ مَجْرَى الدَّمِ، خَرَجَ مِنْ الْفَرْجِ، فَيَثْبُتُ حُكْمُهُ، كَمَا لَوْ خَرَجَ مِنْ الْحَائِضِ. (٢)

فيحرمُ على الحائض والنفساء الصلاة والصيام والطواف حول الكعبة ، والمكث في المسجد ، والجماع ، وحمل المصحف ، وكذلك قراءة القرآن عن ظهر قلب إلا في حالات الضرورة،كأن تكون مُعلمة أو طالبة عند الاختبار، أو تخشى نسيانه .

قال سبحانه : (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ) (البقرة: ٢٢٢)

وقال تعالى عن القرآن : (لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ) (الواقعة : ٧٩)

روى البخاريُّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي . (٣)

---

(١) (إسناده صحيح)(تفسير الطبري جـ٤صـ٣٧٨)

(٢) (المغني لابن قدامة جـ١ صـ٤٣٢)

(٣) (البخاري حديث ٢٢٨)

روى الشيخانِ عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ(أي من الخوارج) أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ . (١)

قال **ابنُ تيمية**(رحمه الله) : مَسُّ الْمُصْحَفِ يُشْتَرَطُ لَهُ الطَّهَارَةُ الْكُبْرَى وَالصُّغْرَى عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ وَكَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَهُوَ ثَابِتٌ عَنْ سَلْمَانَ وَسَعْدٍ وَغَيْرِهِمْ مِنْ الصَّحَابَةِ، وَحُرْمَةُ الْمُصْحَفِ أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَةِ الْمَسَاجِدِ وَمَعَ هَذَا إذَا اُضْطُرَّ الْجُنُبُ وَالْمُحْدِثُ وَالْحَائِضُ إلَى مَسِّهِ مَسَّهُ. (٢)

طواف الوداع للحائض والنفساء:

يسقط طواف الوداع عن الحائض أو النفساء،ولافدية عليها. (٣)

روى الشيخانِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنْ الْحَائِضِ . (٤)

جِمَاعِ الحائض والنفساء:

يحرم على الزوج أن يجامع زوجته في مدة الحيض أو النفاس ، وله أن يستمتع بما شاء من جسدها ، فإن جامعها ، وجب عليه التوبة والاستغفار ،

---

(١) (البخاري حديث ٣٣٥ / مسلم حديث ٣٢١)
(المغني لابن قدامة جـ١ صـ١٩٩ : صـ٢٠٤ /صـ ٣٧٦ /صـ ٣٨٧)
(فتاوى اللجنة الدائمة جـ٤ صـ٧٤ : صـ٧٥) (فتاوى ابن عثيمين جـ٤ صـ٢٧٣)
(٢) (مجموع فتاوى ابن تيمية جـ٢٦ صـ٢٠٠)
(٣) (المغني لابن قدامة جـ٥ صـ٣٤١)
(٤) (البخاري حديث ١٧٥٥ / مسلم حديث ١٣٢٨)

ووجبت عليه كذلك التصدق بمبلغ من المال قيمته جرامان وربع من الذهب ، كفارة لهذا الفعل الحرام ، ويجب هذا على الزوجة أيضاً إذا كانت راضية عن ذلك ، وأما إذا كان زوجها قد أجبرها ، فلا شيء عليها . (١)

روى أبو داودَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ . (٢)

قال **ابن تيمية** (رحمه الله): وَطْءُ النُّفَسَاءِ كَوَطْءِ الْحَائِضِ حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ. (٣)

ثالثاً: الاستحاضة

معنى الاستحاضة:

دمٌ يخرجُ من عِرق ينفجر في رَحِم المرأة في غير أوقات الحيض أو النفاس أو متصلاً بهما .

ودم الاستحاضة يخالف دم الحيض في صفته وأحكامه.

المرأة المستحاضة لا يحرم علها الأمور التي تحرم عليها في مدة الحيض ،فتصلي وتصوم وتحلُّ لزوجها، وتفعل كل ما تفعله الطاهرات ، إلا أنها تتحفظ من نزول الدم وتتوضأ بعد دخول وقت كل صلاة فريضة .

روى الشيخانِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ

(١) (المغنى لابن قدامة جـ١صـ٤١٨:٤١٩) (فتاوى اللجنة الدائمة جـ١٩ صـ٢٧٤)
(٢) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٣٧)
(٣) (فتاوى ابن تيمية جـ٢١صـ٦٢٤)

حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي» - قَالَ: وَقَالَ أَبِي: - «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الوَقْتُ.» . [1]

الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة:

(١) دم الحيض أسود، ودم الاستحاضة أحمر.

(٢) دم الحيض ثخين،ودم الاستحاضة رقيق.

(٣) دم الحيض منتن الرائحة،ودم الاستحاضة غير منتن.

(٤) دم الحيض لا يتجمد، ودم الاستحاضة يتجمد. [2]

أحوال الاستحاضة :

المرأة المستحاضة لها ثلاثة أحوال :

(١) أن تكون مدة الحيض معروفة لها قبل الاستحاضة ، وفي هذه الحالة تعتبر هذه المدة المعلومة لها هي مدة الحيض ، والباقي استحاضة .

(٢) أن تكون للمرأة القدرة على أن تميز بين دم الحيض ودم الاستحاضة ، فدم الحيض أسود ، وذو رائحة كريهة ، وأما دم الاستحاضة فلونه أحمر ، فإذا رأت الدم الأسود فهو وقت الحيض والباقي استحاضة .

(٣) أن يستمر الدم بالمرأة ولم يكن لها أيام حيض معروفة أو نسيت عادتها أو قد بلغت وهي مستحاضة أو لا تستطيع أن تميز بين دم الحيض ودم الاستحاضة .

---

(١) (البخاري حديث:٢٢٨/مسلم حديث:٣٣٣)

(٢) (الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين جـ١٠ صـ:٦٦٧:٦٦٨)

وفي هذه الحالة تكون فترة حيضها ستة أيام أو سبعة أيام حسب عادة أغلب النساء ، وتبدأ هذه المدة عند أول رؤيتها للدم . [١]

تنبيهات مهمة :

(١) إذا طهرت الحائض أو النفساء قبل غروب الشمس؛ وَجَبَ عليها أن تصلي الظهر والعصر من هذا اليوم، وإذا طهرت منهما قبل طلوع الفجر؛ وَجَبَ عليها أن تصلي المغرب والعشاء من هذه الليلة؛ لأن وقت الصلاة الثانية وقت للصلاة الأولى في حال العذر.

وهذا قول **جمهور الفقهاء** كمالك والشافعي وأحمد. [٢]

وقد ثبت هذا بإسناد صحيح عن عطاء بن رباح ، وطاووس بن كيسان، ومجاهد بن جبر، وإبراهيم النخعي. [٣]

وقال بعضُ العلماء:(الْحَسَنُ البصري، وسفيانُ الثَّوْرِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ(الأحناف)لا يلزمها إلا الصَّلاة التي أدركت وقتها فقط، فأما ما قبلها فلا يلزمها، لِأَنَّ وَقْتَ الْأُولَى خَرَجَ فِي حَالِ عُذْرِهَا، فَلَمْ تَجِبْ كَمَا لَوْ لَمْ يُدْرِكْ مِنْ وَقْتِ الثَّانِيَةِ شَيْئًا. [٤]

(٢) إذا حاضت المرأة بعد دخول وقت صلاة مفروضة ولم تكن صلتها،وجب عليها قضاء هذه الفريضة بعد انقضاء مدة الحيض،لأن دخول وقت هذه الصلاة قد ثبت في حقها .

---

(١) (فتاوى ابن تيمية جـ٢١ صـ٢٢ : صـ٢٣)(نيل الأوطار للشوكاني جـ١ صـ٣٢٢ : صـ٣٢٨)
(٢) (المغني لابن قدامة جـ٢صـ٤٦:٤٧)(مجموع فتاوى ابن تيمية جـ٢١صـ٤٣٤)
(٣) (مصنف ابن أبي شيبة جـ٣صـ٣٧٢:٣٧٣ رقم ٧٢٨٦:٧٢٨٨)
(٤) (المغني لابن قدامة جـ٢صـ٤٦)

قال الله تعالى:(فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا)

(النساء:١٠٣)

(٣) إذا طهرت المرأة من الحيض أو النفاس قبل الفجر صح صومها،ويجب عليها أن تغتسل للصلاة. [١]

(٤) يجوز للمرأة أن تستخدم دواء يمنع الحيض حتى تنتهي من أداء مناسك الحج والعمرة بشرط أن لا يضر بصحتها . [٢]

(٥) يجوز للمرأة أن تستعمل الأدوية التي تمنع الحيض لتصوم مع الناس بشرط أن يقرر الأطباء الثقات أن هذه الأدوية لا تضرها ، ولكن الأفضل لها أن تترك ذلك ، لأن الحيض كتبه الله على النساء وجعله لهن رخصة في الفطر مع وجوب القضاء بعد ذلك . [٣]

(٦) إذا طهرت المرأة من الحيض أو النفاس ،لا يجوز لزوجها أن يجامعها حتى تغتسل.

قال الله تعالى:(وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) (البقرة:٢٢٢)

---

(١) (المغنى لابن قدامة جـ٤صـ ٣٩١:٣٩٣)

(٢) (فتاوى اللجنة الدائمة جـ١١ صـ١٩١)

(٣) (المغنى لابن قدامة جـ١صـ ٤٥٠)(فتاوى اللجنة الدائمة جـ١٠ صـ١٥٠:١٥١)

قال الإمام ابن قدامة(رحمه الله): وَطْءُ الْحَائِضِ قَبْلَ الْغُسْلِ حَرَامٌ، وَإِنْ انْقَطَعَ دَمُهَا فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. [1]

(٧) إذا جامع الرَّجُلُ زوجته بعد طهرها من الحيض أو النفاس،وقبل أن تغتسل،كان آثماً،ولكن لا كَفَّارة عليه. [2]

(٨) الحيض والنفاس لا يقطعان التتابع في الكفارة التي تُوجب صيام شهرين متتابعين على المرأة، ككفارة القتل شبه العمد والقتل الخطأ،وكفارة الجماع عمداً في نهار شهر رمضان. [3]

(٩) لا يجب على الحائض تغيير ملابسها بعد طهرها إذا لم يصِب هذه الملابس دم ، أو نجاسة. [4]

(١٠) إذا رأت المرأة دم النفاس لمدة أسبوعين ثم تحول تدريجياً إلى مادة مخاطية مائلة إلى الصُّفْرَة واستمر كذلك حتى نهاية الأربعين، فإن هذه الصُّفْرَة أو السائل المخاطي ما دام لم تظهر فيه الطهارة الواضحة،فإنه تابع لحكم دم النفاس، فلا تكون المرأة طاهراً حتى تنقطع هذه المادة المخاطية تماماً،فإذا انقطعت، وجب عليها أن تغتسل وتصلي حتى ولو كان ذلك قبل الأربعين. [5]

---

(١) (المغنى لابن قدامة جـ١صـ ٤١٩)
(٢) (المغنى لابن قدامة جـ١صـ ٤١٨)
(٣) (روضة الطالبين للنووي جـ٨ صـ٣٠٢)
(٤) (فتاوى المرأة المسلمة ـ دار ابن الجوزي صـ ٦١)
(٥) (مجموع فتاوى ابن عثيمين جـ ٤صـ ٢٩١ رقم ٢٥٣)

(١١) يجوز للحائض والنفساء السعي بين الصفا والمروة ،لأن الطهارة من الحدث الأصغر أو الحدث الأكبر ليست شرطاً من شروط صحة السعي، ولكنها من السنن المستحبة، ولأن الأصل أن المسعى خارج المسجد الحرام .

روى البخاريُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فقَالَ: افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي . (١)

قال **الإمام ابنُ قدامة**(رحمه الله): أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ أَنْ لَا تُشْتَرَطَ الطَّهَارَةُ لِلسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ عَطَاءٌ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. (٢)

(١٢) يجوز للمرأة المستحاضة أن يطأها زوجها ولا حرج في ذلك.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:ـ عَن الْمُسْتَحَاضَةِ ـ «تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَلَوْ سَاعَةً، وَيَأْتِيهَا(يجامعها) زَوْجُهَا إِذَا صَلَّتْ، الصَّلاَةُ أَعْظَمُ.» . (٣)

روى أبو داودَ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ، «أَنَّهَا كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً وَكَانَ زَوْجُهَا يُجَامِعُهَا.» . (٤)

---

(١) (**البخاري حديث ١٦٥**)
(٢) (**المغنى لابن قدامة جـ ٥ صـ ٢٤٦**)
(٣) (**البخاري ـ كتاب الحيض باب ٢٨**)
(٤) (**حديث حسن**) (**صحيح أبي داود للألباني حديث:٣٠٣**)

(١٣) إذا تجاوزت المرأة الخمسين عاماً،ثم نزل عليها دم الحيض ،على صفته المعروفة،وجب عليها اجتناب الصلاة والصوم ودخول المسجد ومس المصحف وتلاوة القرآن، ،ولزمها الغسل بعد توقف الدم،ونحو ذلك. [١]

(١٤) تستعمل النساء الآن موانع الحمل الصناعية،كالحبوب واللولب، ويقوم طبيب قبل وضع اللولب أو إعطاء الحبوب، بإعطاء المرأة حبتين للتأكد من عدم وجود الحمل، وبهذه الطريقة لا بد أن ينزل من المرأة الدم لمدة أيام معدودة،إن لم تكن حاملاً،فإذا كان الدم الذي نزل بعد أخذ الحبتين هو دم العادة المعروف بصفته للمرأة، فهو دم حيض،يجب أن تترك أثناء نزوله الصلاة والصوم،وإذا كان الدم غير ذلك،فلا يعتبر دم حيض،فيجب عليها أن تصلي وتصوم ؛لأنه إنما نزل بسبب الحبوب. [٢]

(١٥) لا يجب على المرأة الحائض أو النفساء أن تحل ضفائر شعرها عند الاغتسال للطهر،ولكن يجب عليها أن تتأكد من وصول الماء إلى أصول شعرها. [٣]

روى مسلمٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ ؟(وفي رواية : فَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ ؟) قَالَ: «لَا. إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ(تَصُبين) عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ ». [٤]

---

(١) (فتاوى المرأة المسلمة- مكتبة الإمام البخاري - جـ ١صـ ٣٠٠ رقم: ٢١١)
(٢) (فتاوى اللجنة الدائمة جـ ٥ صـ ٤٤٢:٤٤٣ رقم ٤٧٩٤)
(٣) (المغنى لابن قدامة جـ١صـ ٣٠٠)
(٤) (مسلم حديث:٣٣٠)

وروى مسلمٌ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺعَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ؟ فَقَالَ: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا(ورق شجر النبق)، فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ(أصول) رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا» فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ، تَطَهَّرِينَ بِهَا» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ تَتَبَّعِينَ أَثَرَ الدَّمِ، وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: " نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ. [1]

(١٦) إذا أَسْقَطت المرأة عَلَقةً أو مُضغةً ، لم يظهر فيها خَلْقُ الإنسان ، فلا نفاس عليها ، وما خرج منها من الدم قُبيلَ إسقاط الحمل وبعده ، يعتبر دم فساد ،ويجب عليها أن تصلي وتصوم وتتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها، وتتحفظ من هذا الدم بقطن ونحوه ، وأما إن سقط منها ما تبين فيه خَلْق الإنسان فحكمها كحكم المرأة النفساء ، فيجب عليها ترك الصلاة والصيام ويجتنبها زوجها حتى تطهر، أو تكمل أربعين يوماً ، فإذا طهرت قبل الأربعين ، اغتسلت وصلت وحل لها الصوم وحَلَّ لزوجها أن يجامعها ، ولو كان ذلك قبل إكمال الأربعين يوماً . [2]

---

(١) (**مسلم حديث: ٣٣٢**)

(٢) (**المغني لابن قدامة جـ١ صـ٤٣١**)

(**فتاوى اللجنة الدائمة جـ٥ صـ٤١٩**)

(١٧) إذا كان للمرأة أيام حيض معلومة ،فنزل الدم يومين ثم توقف يوماً ثم نزل بعد ذلك ثم توقف يوماً ثم نزل وهكذا،فلا عبرة بتوقف الدم أثناء الحيض،وتعتبر هذه المدة كلها فترة حيض ،فلا تصلي المرأة ولا تصوم ولا يجامعها زوجها أثناء توقف الدم حتى ترى علامة الطهر. [١]

(١٨) إذا كانت عادة حيض امرأة ستة أيام ثم طالت هذه المدة وصارت ثمانية أو تسعة أيام،فإنها تعتبر من الحيض،مادامت علامات دم الحيض موجودة.ويجب على المرأة أن تترك الصلاة والصيام خلالها حتى تطهر. وذلك لأن نبينا ﷺ لم يذكر حداً معيناً في الحيض.

قال الله تعالى:(وَيَسْأَلونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً) (البقرة: الآية:٢٢٢)

قال **ابن قدامة**(رحمه الله): كَانَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - تَبْعَثُ إلَيْهَا النِّسَاءُ بِالدُّرْجَةِ(قطعة من القماش) فِيهَا الصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ، فَتَقُولُ: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقُصَّةَ الْبَيْضَاءَ.

وَمَعْنَاهُ لَا تَعْجَلْنَ بِالْغُسْلِ حَتَّى يَنْقَطِعَ الدَّمُ، وَتَذْهَبَ الصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ، وَلَا يَبْقَى شَيْءٌ يَخْرُجُ مِنْ الْمَحَلِّ، بِحَيْثُ إذَا دَخَلَتْ فِيهِ قُطْنَةٌ خَرَجَتْ بَيْضَاءَ. وَلَوْ لَمْ تَعُدَّ الزِّيَادَةَ حَيْضًا لَلَزِمَهَا الْغُسْلُ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْعَادَةِ،وَإِنْ كَانَ الدَّمُ جَارِيًا؛ وَلِأَنَّ الشَّارِعَ عَلَّقَ عَلَى الْحَيْضِ أَحْكَامًا، وَلَمْ يَحُدَّهُ، فَعُلِمَ أَنَّهُ رَدَّ النَّاسَ فِيهِ إلَى عُرْفِهِمْ، وَالْعُرْفُ بَيْنَ النِّسَاءِ أَنَّ الْمَرْأَةَ مَتَى رَأَتْ دَمًا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا، اعْتَقَدَتْهُ حَيْضًا، وَلَوْ كَانَ

(١) (فتاوى المرأة لمحمد المسند صـ٢٦)

عُرْفُهُنَّ اعْتِبَارَ الْعَادَةِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ لَنَقِلَ، وَلَمْ يَجُزْ التَّوَاطُؤُ عَلَى كِتْمَانِهِ، مَعَ دُعَاءِ الْحَاجَةِ إلَيْهِ، وَلِذَلِكَ لَمَّا كَانَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ(نوع من القماش)، فَجَاءَهَا الدَّمُ، فَانْسَلَّتْ(ذهبت خفية) مِنْ الْخَمِيلَةِ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ:" مَا لَكِ؟ أَنَفِسْتِ؟ " قَالَتْ: نَعَمْ. (١)

فَأَمَرَهَا أَنْ تَأْتَزِرَ. وَلَمْ يَسْأَلْهَا النَّبِيُّ ﷺ:هَلْ وَافَقَ الْعَادَةَ أَوْ جَاءَ قَبْلَهَا؟ وَلَا هِيَ ذَكَرَتْ ذَلِكَ، وَلَا سَأَلَتْ عَنْهُ، وَإِنَّمَا اسْتَدَلَّتْ عَلَى الْحَيْضَةِ بِخُرُوجِ الدَّمِ، فَأَقَرَّهَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَكَذَلِكَ حِينَ حَاضَتْ عَائِشَةُ فِي عُمْرَتِهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، إنَّمَا عَلِمَتْ الْحَيْضَةَ بِرُؤْيَةِ الدَّمِ لَا غَيْرُ، وَلَمْ تَذْكُرْ عَادَةً، وَلَا ذَكَرَهَا لَهَا النَّبِيُّ ﷺ. (٢)

* * * * *

(١) (البخاري حديث ٢٩٨ /مسلم حديث٢٩٦)

(٢) (المغنى لابن قدامة جـ١صـ ٤٣٤:٤٣٥)

(فتاوى أركان الإسلام لابن عثيمين صـ٢٥٦:٢٥٧رقم ١٧٥)

أحكام إجهاض الجنين

معنى الجنين:

الجنين في اللغة : الولدُ ما دام في بطن أُمّه لاسْتِتاره فيه، وجمعُه أَجِنَّةٌ وأَجْنُنٌ . (١)

الجنين في الشرع :

قال ابنُ حجر العسقلاني : الجَنِين حَمْل المَرْأَة مَا دَامَ فِي بَطْنهَا ، وسُمِّيَ بِذَلِكَ لِاسْتِتَارِهِ ، فَإِنْ خَرَجَ حَيًّا فَهُوَ وَلَد أَوْ مَيِّتًا فَهُوَ سَقْط . (٢)

الإجهاض في اللغة :

قال ابنُ منظور : أَجْهَضَت الناقةُ إِجْهاضاً وهي مُجْهِضٌ أَلقت ولدها لغير تمام والجمع مَجاهِيضُ . (٣)

الإجهاض في الشرع :

إلقاء المرأة جنينها قبل أن يستكمل مدة الحمل ميتاً أو حياً دون أن يعيش ، وقد استبان بعض خلقه بفعل منها كاستعمال دواء أو غيره أو بفعل من غيرها . (٤)

وهناك ألفاظ تُستعمل بمعنى الإجهاض يستخدمها الفقهاء في كتبهم مثل : الإسقاط والإلقاء والطرح والإنزال والإملاص .

مراحل حياة الجنين في رحم الأم :

الجنين يمر بنوعين من التطور والنمو المرحلي في تكون حياته :

الأول : تطور مادي محسوس ، تتعاقب عليه أحوال التخلق والتسوية في تكوينه الجسدي .

---

(١) (**لسان العرب لابن منظور جـ١ صـ٧٠٢**)
(٢) (**فتح الباري لابن حجر جـ١٢ صـ٢٥٨**)
(٣) (**لسان العرب لابن منظور جـ١ صـ٧١٣**)
(٤) (**فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ٩ رقم ١٢٠٠ صـ٣٠٩٤ : صـ٣٠٩٥**)

والثاني : تطور غير محسوس يضاف إلى ذلك الجسد النامي ، فيبعث الله تعالى فيه الحياة والتعقل ، والإدارة والتفكر ، ويبدأ هذا التطور بنفخ الروح في جسده ، وقد وردت الإشارة إلى كلا النوعين من التطور في القرآن والسُّنة .

أولاً : القرآن الكريم :

قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا) (الحج : ٥)

وقال سبحانه : (وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ * ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ * ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ) (المؤمنون : ١٢ : ١٤)

روى ابنُ جرير الطبري عن عبد الله بن عباس أنه قال : في قوله تعالى :

(ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ) نفخ الروح فيه . [١]

ثانياً السُنة :

جاءت عدة أحاديث في سُنَّة بنينا ﷺ ذكرت أطوار حياة الجنين وما يطرأ عليها من تطور ، نذكر منها:

(١) روى الشيخانِ عن عَبْدِ اللهِّ بْنِ مَسْعُودٍ أن رَسُولُ اللهِّ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ قَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ

(١) (تفسير الطبري جـ١٨ صـ١١)

يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ وَيُقَالُ لَهُ اكْتُبْ عَمَلَهُ وَرِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ . (١)

(٢) روى مسلمٌ عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أن النبي ﷺ قال : الشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَالسَّعِيدُ مَنْ وُعِظَ بِغَيْرِهِ فَأَتَى رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُقَالُ لَهُ حُذَيْفَةُ بْنُ أَسِيدٍ الْغِفَارِيُّ فَحَدَّثَهُ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ وَكَيْفَ يَشْقَى رَجُلٌ بِغَيْرِ عَمَلٍ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ أَتَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً بَعَثَ اللهُ إِلَيْهَا مَلَكًا فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعِظَامَهَا ثُمَّ قَالَ يَا رَبِّ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ ثُمَّ يَقُولُ يَا رَبِّ أَجَلُهُ فَيَقُولُ رَبُّكَ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ ثُمَّ يَقُولُ يَا رَبِّ رِزْقُهُ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ ثُمَّ يَخْرُجُ الْمَلَكُ بِالصَّحِيفَةِ فِي يَدِهِ فَلَا يَزِيدُ عَلَى مَا أُمِرَ وَلَا يَنْقُصُ . (٢)

محافظة الإسلام على صحة الجنين :

تظهر محافظة الشريعة الإسلامية على سلامة الجنين منذ تكوينه في رحم أمه حتى يخرج إلى الحياة ، ويمكن أن نوجز صور محافظة الإسلام على الجنين فيما يلي :

---

(١) (**البخاري حديث ٣٢٠٨ / مسلم حديث ٢٦٤٣**)

(٢) (**مسلم حديث ٢٦٤٥**)

(١) **إباحة الفطر للمرأة الحامل والمرضع** :

وذلك من أجل المحافظة على صحة الجنين حتى لا يتعرض للسقوط ، ومحافظة على الأم لأنها أصل الجنين .

روى أحمد وأبو داود عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللهَّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رَسُولِ اللهَّ ﷺ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يَتَغَدَّى فَقَالَ: ادْنُ فَكُلْ. قُلْتُ إِنِّي صَائِمٌ قَالَ: اجْلِسْ أُحَدِّثْكَ عَنْ الصَّوْمِ أَوْ الصِّيَامِ. إِنَّ اللهَّ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنْ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ وَعَنْ الْمُسَافِرِ وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ . (١)

في هذا الحديث دليلٌ على المرأة أو المرضع ، تفطر إذا خافت على ولدها ، ولو كانت هي قادرة على الصوم.

والحكمة من ذلك أن الجنين يحتاج إلى تدفق الدم ليحصل منه على غذائه ، وشرابه ، ولما كانت محتويات الدم معرضة للتأثر بسبب الصوم ، وهذا يؤثر بسبب الصوم ، ويؤثر على نمو الجنين ، كانت رخصة للمرأة الحامل أو المرضع أن تفطر في شهر رمضان من أجل المحافظة على صحة الجنين .

(٢) **تأخير العقوبة البدنية المستحقة على الحامل** :

من صور عناية الشريعة الإسلامية بالجنين أن المرأة الحامل من الزنا ، إذا كانت متزوجة قبل ذلك ، فإنها لا يُقام عليها حد الرجم حتى تضع حملها ، ولا يقتص منها في أي عقوبة أخرى حتى تضع حملها .

---

(١) (**حديث حسن صحيح**) (**مسند أحمد جـ ٤صـ ٣٤٧**)
(**صحيح أبي داود للألباني حديث ٢١٠٧**)

قال ابن المنذر :

أجمع العلماء على أن المرأة إذا اعترفت بالزنا ، وهي حامل أنها لا ترجم حتى تضع حملها . (١)

قال الله تعالى : (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) (الأنعام : ١٦٤)

هذه الآية المباركة دليلٌ على أن الإنسان لا يُؤَاخَذُ بذنب غيره ، وفي رجم المرأة الحامل أو القصاص منها اعتداء على جنينها ، وقتل نفس معصومة بغير ذنب .

روى مسلمٌ عن بُرَيْدَةَ قَالَ: جَاءَتْ الْغَامِدِيَّةُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي. وَإِنَّهُ رَدَّهَا فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ تَرُدُّنِي لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا فَوَ اللَّهِ إِنِّي لَحُبْلَى قَالَ إِمَّا لَا فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ، قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ قَالَ اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ فَقَالَتْ هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ فَطَمْتُهُ وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا.(٢)

روى مسلمٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: خَطَبَ عَلِيٌّ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَقِيمُوا عَلَى أَرِقَّائِكُمْ الْحَدَّ مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ فَإِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنَتْ فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا ، فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَحْسَنْتَ . (٣)

---

(١) (الإجماع لابن المنذر صـ١١٢ رقم ٦٣٥)

(٢) (مسلم حديث ١٦٩٥)

(٣) (مسلم حديث ١٧٠٥)

حقوق الجنين المادية :

المقصود بالحقوق المادية هي الحقوق التي يكتسبها الجنين من جهة الشرع، سواء كانت مالاً أو عيناً ويمكن أن نوجز هذه الحقوق فيما يلي :

(١) الإرث :

ذهب الفقهاء إلى استحقاق الجنين للإرث بشرطين :

(١) التيقن من وجود الجنين في بطن أمه عند موت مورثه .

(٢) انفصال الجنين عن أمه حياً ولو لحظة واحدة وذلك بصراخه أو ما يدل على حياته . [١]

روى أبو داودَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وُرِّثَ . [٢]

(٢) الوصية :

اتفق الفقهاء على جواز الوصية للجنين عن وجود شرطين وهما :

(١) أن يكون الجنين موجوداً في بطن أمه وقت الوصية ، فإذا لم يكن الجنين موجوداً وقت الوصية كانت هذه الوصية باطلة .

(٢) أن ينفصل الجنين عن أمه وهو على قيد الحياة . [٣]

قال ابن قدامة :

الْوَصِيَّةُ لِلْحَمْلِ ، صَحِيحَةٌ ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ جَرَتْ مَجْرَى الْمِيرَاثِ ، مِنْ حَيْثُ كَوْنُهَا انْتِقَالَ الْمَالِ مِنْ الْإِنْسَانِ بَعْدَ مَوْتِهِ ، إلَى الْمُوصَى لَهُ ، بِغَيْرِ عِوَضٍ ، كَانْتِقَالِهِ إلَى وَارِثِهِ ، وَقَدْ سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى الْمِيرَاثَ وَصِيَّةً ، بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ :

---

(١) (المبسوط للسرخسي جـ٣٠ صـ٥٠ : صـ٥١) (المغني لابن قدامة جـ٨ صـ٤٥٦)

(٢) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٥٣٤)

(٣) (البحر الرائق لابن نجيم جـ٨ صـ٣٨٩)

(يُوصِيكُمْ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) (النساء : ١١)

وَقَالَ سُبْحَانَهُ : (فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنْ اللهِ) (النساء : ١٢)

وَالْحَمْلُ يَرِثُ ، فَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لَهُ ، وَلِأَنَّ الْوَصِيَّةَ أَوْسَعُ مِنْ الْمِيرَاثِ ، فَإِنَّهَا تَصِحُّ لِلْمُخَالِفِ فِي الدِّينِ وَالْعَبْدِ ،بِخِلَافِ الْمِيرَاثِ ،فَإِذَا وَرِثَ الْحَمْلُ ،فَالْوَصِيَّةُ لَهُ أَوْلَى .[1]

(٣) **الهبة** :

تجوز الهبة للجنين ، لأن نفعها خاص به فإذا ولد الجنين حياً كان الشيء الموهوب له ، ولو مات بعد ولادته حياً ، انتقل المال إلى ورثته .

وأما إذا وُلِدَ الجنين ميتاً ، اعتبرت الهبة ، كأن لم تكن ، ويقر المال ملكاً للواهب .[2]

(٤) **الشُفْعة** :

أجاز بعضُ العلماء حق الشُّفعة للجنين ، وذلك بأن يكون الشريك في العقار جنيناً ، كأن يموت شخص وله نصيب في عقار ، ويترك زوجته حاملاً ، وقبل أن تضع حملها ، يبيع الشريك في ذلك العقار نصيبه إلى الغير ، أو قد يحدث أن يوصى شخص لجنين فيبيع الشريك نصيبه في ذلك العقار ، ففي هذه الحالة يثبت حق الشفعة للجنين قياساً على الميراث ، وحفظاً لمصلحة الشفيع ودفع الضرر عنه ، ولو كان جنيناً ، فما دام يرثه في ماله ، فتثبت له حقوق الملكية تبعاً لذلك .[3]

---

(١) (**المغني لابن قدامة جـ٨ مسألة ٩٦٦ صـ٤٥٥ : صـ٤٥٦**)

(٢) (**المحلى لابن حزم جـ٩ صـ١٢٠ : صـ١٢١مسألة ١٦٢٩**)

(٣) (**المدونة لسحنون جـ٤ صـ٢٥٧**)

أنواع الإجهاض :

ينقسم الإجهاض إلى عدة أنواع وباعتبارات مختلفة :

ينقسم الإجهاض من حيث قصد إسقاط الجنين إلى قسمين :

(١) إجهاض تلقائي ، ويُسمى عفوياً أو طبيعياً .

(٢) إجهاض غير عفوي ، ويُسمى إجهاضاً اختيارياً أو إرادياً .

* الإجهاض التلقائي(الطبيعي) هو الإجهاض الذي يحصل بدون تدخل خارجي، ولا تدخل للمرأة أو غيرها فيه، وسوف نتحدث عن كل نوع :

أنواع الإجهاض التلقائي : (الطبيعي) :

ينقسم الإجهاض التلقائي (الطبيعي) إلى عدة أنواع ، وباعتبارات مختلفة :

أولاً : باعتبار تكراره : وينقسم إلى نوعين :

(١) إجهاض عفوي عارض : وهو الإجهاض الوحيد الذي لم يتكرر .

(٢) إجهاض عفوي متكرر : وهو الإجهاض الذي يتكرر لثلاثة أحمال متوالية .

ثانياً : باعتبار درجته :

ينقسم الإجهاض التلقائي (الطبيعي) باعتبار درجته إلى ثلاثة أنواع هي :

(١) إجهاض منذر أو مهدد : وسُمي منذراً لأنه ينذر بوقوع الإجهاض ، ويكون الإجهاض التلقائي منذراً إذا نزل من الرحم دم من غيرآلام، أو وجدت آلام في الرحم قبل مرور عشرين أسبوعاً من الحمل .

(٢) إجهاض محتَّم : وسُمي محتماً لأنه ينتهي إلى خروج الجنين حتماً ، ويصحب هذا الإجهاض نزيف ، ويتسع عنق الرحم .

وينقسم الإجهاض المحتم إلى نوعين هما :

(١) إجهاض محتم ناقص : هو الذي يؤدي إلى خروج الجنين أو بعض محتويات الرحم دون بقية المحتويات .

(٢) إجهاض محتم كامل : وهو الذي يؤدي إلى خروج محتويات الرحم .

(٣) إجهاض متروك أو مختف : وهذا يحدث عندما ينزف الرحم داخلياً ، فتنقطع تغذية الجنين ، ويبقى في الرحم فترة قد تطول ، وقد تقصر ، ثم يقذفه الرحم ذاتياً أو يخرج بواسطة الطبيب .

*** الإجهاض الإرادي الاختياري :**

الإجهاض الاختياري ، هو إخراج الحمل من الرحم في غير موعده الطبيعي عمداً وبأي وسيلة ، ويكون غير قابل للعيش .

أنواع الإجهاض الاختياري :

ينقسم الإجهاض الاختياري بحسب دوافعه إلى عدة أنواع هي :

(١) إجهاض يتم لدوافع مرضية ، وهذا النوع له صورتان :

١ – أن يتم لإنقاذ حياة الأم أو علاجها .

٢ – أن يتم لأسباب تتعلق بالجنين .

(٢) إجهاض يتم لدوافع اجتماعية ، كالذي يتم بسبب الفقر أو لتحديد عدد المواليد ، أو لجهل الآباء .

(٣) إجهاض يتم لدوافع أخلاقية ، كخشية العار من الزنا أو التخلص من الحمل الناتج عن الاغتصاب .

(٤) إجهاض يتم لدواع عدوانية ، كالحرمان من الميراث ، والأخذ بالثأر .

(٥) الإجهاض العفن : وهذا النوع من الإجهاض يعتبر أثراً من آثار الإجهاض الاختياري ويحدث عندما تحاول المرأة إنهاء حملها بوسائلها الخاصة لقتل الجنين ، فيبقى (بعد موته) ويتعفن ، ويصاحبه حدوث التهابات عنيفة ، قد تصيب جسم المرأة كله بالتسمم . (١)

إجهاض الجنين بعد مضي أربعة أشهر عليه :

اتفق فقهاء المسلمين على أنه لا يجوز إسقاط الحمل بعد أن تنفخ فيه الروح وتدب فيه الحياة . ويعتبر الإسقاط في هذه الحالة جناية على حي ، وجريمة يُعاقَبُ مرتكبها دنيوياً وأخروياً .

وإذا كان في بقاء الحمل إلى وقت الوضع خطر على حياة الأم بتقرير الأطباء المختصين ، ذوي الكفاءة والأمانة ، فإنه يُباحُ إسقاطه ، بل يجب إذا تعين ذلك لإنقاذ حياة الأم . (٢)

* لا يجوز إسقاط الحمل في مختلف مراحله إلا لمبرر شرعي ، وفي حدود ضيقة جداً .

* إن كان الحمل في الطور الأول ، وهي مدة الأربعين ، وكان في إسقاطه مصلحة شرعية أو دفع ضرر متوقع ، جاز إسقاطه.

أما إسقاطه في هذه المدة خشية المشقة في تربية الأولاد ، أو خوفاً من العجز عن تكاليف معيشتهم أو تعليمهم أو من أجل مستقبلهم أو الاكتفاء بما لدى الزوجين

---

(١) (أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي للدكتور / إبراهيم محمد قاسم صـ١١٥ : صـ١١٧)

(٢) (فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ٧ رقم ١٠٩٧ صـ٢٥٧٣ : صـ٢٥٧٤)

من أولاد ، فغير جائز .

* لا يجوز إسقاط الحمل إن كان علقة أو مضغة ، إلا إذا قررت لجنة طبية موثوقة أن استمراره خطر على سلامه أمه بأن يخشى عليها الهلاك من استمراره ، جاز إسقاطه بعد استنفاد كافة الوسائل لتلافي تلك الأخطار .

* بعد الطور الثالث ، وبعد إكمال أربعة أشهر للحمل ، لا يحل إسقاطه حتى يقرر جَمْعٌ من المختصين الموثوقين أن بقاء الجنين في بطن أمه يسبب موتها ، وذلك بعد استنفاد كافة الوسائل لإنقاذ حياته . (١)

إسقاط الجنين المشوه خِلْقياً :

فتوى مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠م ، الدورة الثانية عشرة بمكة المكرمة .

إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوماً ، لا يجوز إسقاطه ، ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخِلقة ، إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم ، فعندئذ يجوز إسقاطه ، سواء كان مشوهاً أم لا ، دفعاً لأعظم الضررين .

أما قبل مرور مائة وعشرين يوماً (**أربعة أشهر**) على الحمل ، إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات ، وبناء على الفحوص الفنية ، بالأجهزة والوسائل المختبرية ، أن الجنين مشوه تشويهاً خطيراً ، غير قابل للعلاج ، وأنه إذا

---

(١) (**فتوى اللجنة الدائمة رقم ١٤٠ بتاريخ ٢٠ / ٦ / ١٤٠٧ هـ**)
(**الموسوعة الطبية الفقهية للدكتور/ أحمد محمد كنعان صـ٤٤ : صـ٤٥**)

بقى ، وولِدَ في موعده ، ستكون حياته سيئة وآلاماً عليه وعلى أهلـه ، فعندئـذ يجـوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين ، والمجلس إذ يقرر ذلك ، يوصي الأطباء والوالدين بتقوى الله والتثبيت في هذا الأمر . والله ولي التوفيق . [1]

* إذا ثبت ثبوتاً قطعياً بواسطة وسائل الطب الحديثة أن بالجنين عيوباً وراثية خطيرة لا تتلاءم مع الحياة العامة ، وأنها تسري بالوراثة في سلالته ، فإنه يجوز إجهاض هـذا الجنين بشرط أن يكون ذلك قبل مرور أربعة أشهر على هذا الجنين في بطن أمه .

إجهاض جنين الاغتصاب :

معنى الاغتصاب :

أَخْذُ الشيء قهراً وظلماً . والمراد بالاغتصاب هنا إكراه المرأة على الزنا .

جنين الاغتصاب أثرٌ من آثار فِعْلِ المغتصِب الظالم وثمرة من ثمراته .

والاغتصاب بمعنى هتك العرض والإتيان بالفاحشة ظلماً وقهراً ، جريمـة مغلظـة ، تجمع بين ارتكاب فاحشة الزنا ، التي هي كبـيرة مـن الكبـائر ، وبـين إيقـاع الظلـم والقهر بالمغتصبة ، البريئة الشريفة ، وهو نوع من البغي الذي اعتبره الإسـلام كبـيرة أخرى ،وصدق الله تعالى حيث قـال : (إِنَّ اللَّهَ يَـأْمُرُ بِالْعَـدْلِ وَالْإِحْسَـانِ وَإِيتَـاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)

(النحل : ٩٠)

والشريعة الإسلامية تأبى الخضـوع أمـام جـبروت وغطرسـة أهـل الظلـم والبغـي والاغتصاب ، فجعلت صدهم وردهم نوعاً من الجهاد في سبيل الله تعالى لتنقية

(١) (**موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة للسالوس صـ٧٠٠ : صـ٧٠١**)

المجتمع من شرودهم وآثامهم .

وبناء على ما سبق نقول وبالله تعالى التوفيق والسداد :

*** يجوز إجهاض جنين الاغتصاب وذلك بالضوابط التالية :**

أولاً : التأكد من ثبوت حالة الاغتصاب .

ثانياً : أن يتم الإجهاض بعد الاغتصاب مباشرة .

ثالثاً : أن لا يكون الجنين قد نفخت فيه الروح ، فإن مَرَّ على الجنين أربعة أشهر ونفخت فيه الروح ، حَرُمَ إجراء عملية الإجهاض .

رابعاً : يجب أن تتم عملية الإجهاض تحت إشراف طبي مأمون مراعاة لسلامة الأم .

خامساً : تتم عملية الإجهاض بطلب من الأم المغتصبة أو من ينوب عنها أمام الجهات الحكومية الرسمية للتأكد من حالة الاغتصاب وإثباتها وتتبع الجاني الظالم الذي اعتدى على هذه المرأة الشريفة . (١)

دار الإفتاء المصرية :

(فتوى دار الإفتاء المصرية الخاصة بإجهاض جنين الاغتصاب ٢٦ جمادي الثانية ١٤١٩ هـ ١٦ أكتوبر ١٩٩٨ م)

لا مانع شرعاً من العمليات الجراحية التي تجرى للأنثى التي اختطفت وأُكرِهَت على مواقعتها جنسياً لإعادة بكارتها .

---

(١) (**مجلة الشريعة – العدد ٤١ – بحث في جنين الاغتصاب للدكتور / سعد الدين مسعد هلالي صـ٣١٤ : صـ٣١٥**)

(**أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي للدكتور / إبراهيم محمد قاسم صـ١٣٥ : صـ١٤٠**)

(**الموسوعة الطبية الفقهية للدكتور / أحمد محمد كنعان صـ٥٢٧**)

ولا مانع شرعاً من تفريغ ما في أحشائها من نطفة ملوثة للذنب البشري بشرط أن لا يكون قد مَرَّ على هذا الحمل **مائة وعشرون يوماً** ، لأنه لا يحل في هذه الحالة إسقاط الجنين لكونه أصبح نفساً ذات روح يجب المحافظة عليها ، والاعتداء عليها لا يجوز إلا إذ كان استمرار وجوده خطراً على حياة الأم . (١)

الإجهاض بسبب الزنا :

يَحرمُ على المرأة التي حملت من الزنا أن تجهض نفسها لتستر على جريمتها ، سواء نفخت الروح في الجنين أم لم تنفخ فيه الروح ، وهذا الحكم يتضمن كل من يساعدها على الإجهاض في جميع مراحل الحمل ، وذلك لما يلي :

قال الله تعالى : (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) (الإسراء :١٥)

(١) إن أهم الدوافع الذي تدفع المرأة التي حملت من الزنا إلى الإجهاض ، رغبتها في التخلص من حملها لتستر على نفسها ، ولا يوجد مبرر في الشريعة الإسلامية للتضحية بحياة بريء من أجل ذنب ارتكبه غيره ، دون أن يكون له أي دخل فيه ، وهذا يشمل جميع مراحل الحمل .

(٢) إن الحكم بجواز الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين ، في الزواج الصحيح ، إنما يكون لضرورة شرعية ، وهذه رخصة لا يجوز الحصول عليها بارتكاب المعصية .

(٣) إن القول بجواز إسقاط الزانية لحملها من الزنا مناقضة صريحة لقاعدة سد الذرائع ، فإذا لم يُردع الزانية عن الفاحشة مخافة الله تعالى،فإنه يردعها عاقبة هذه الفضيحة بين الناس، من ظهور الحمل الذي يكشف كل مستور ، فإذا جاء من يضع بين يديها سبيلاً

(١) (**الموسوعة الفقهية للدكتور / أحمد محمد كنعان صـ٥٢٧**)

شرعياً للتخلص من حملها الذي سيفضحها بين الناس ، زالت عنها العقبة التي كانت تصدها عن هذه الفاحشة ، وفتحت أمامها ذريعة تسير على ضوئها . [١]

أحكام دية الجنين

*** دية جنين المرأة المسلمة :**

إذا مات الجنين بسبب الاعتداء على أمه المسلمة ، فديته خمس من الإبل ، سواء مات هذا الجنين وهو في بطن أمه أم خرج منها ميتاً . وسواء كانت هذه الجناية عمداً أم خطأ ، ولو كان من الأم الحامل نفسها أو من زوجها ، وسواء كان الجنين ذكراً أم أنثى . [٢]

روى الشيخانِ عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: اقْتَتَلَتْ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَضَى- أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا . [٣]

دية جنين المرأة غير المسلمة :

إذا مات الجنين بسبب الاعتداء على أمه غير المسلمة ، التي لها أمان مع المسلمين ، فدية جنينها عشر دية أمه . [٤]

الجنين الذي خرج حياً ثم مات :

إذا خرج الجنين من بطن أمه حياً ثم مات بسبب الجناية ، ففيه الدية الكاملة باتفاق العلماء لأنه قتل إنسان حي مع الكفارة ،

---

(١) (تحديد النسل للبوطي صـ١٢٧ : صـ١٣٩)
(٢) (المغني لابن قدامة جـ١٢ صـ٥٩)
(٣) (البخاري حديث ٦٩١٠ / مسلم حديث ١٦٨١)
(٤) (المغني لابن قدامة جـ١٢ صـ٦٦)

وهي عتق رقبة مسلمة فإن لم يستطع فصوم شهرين متتابعين .

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَلَى أَنَّ فِي الْجَنِينِ، يَسْقُطُ حَيًّا مِنْ الضَّرْبِ، دِيَةً كَامِلَةً، مِنْهُمْ؛ زَيْدُ بْن ثَابِتٍ، وَعُرْوَةُ، وَالزُّهْرِيُّ، وَالشَّعْبِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَابْنُ شُبْرُمَةَ، وَمَالِك، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مَاتَ مِنْ جِنَايَتِهِ بَعْدَ وِلَادَتِهِ، فِي وَقْتٍ يَعِيشُ لِمِثْلِهِ، فَأَشْبَهَ قَتْلَهُ بَعْدَ وَضْعِهِ. (١)

فائد مهمة :

دية القتل العمد تكون من مال القاتل نفسه ، وتدفع لأهل القتيل في الحال . (٢)

وأما دية القتل الخطأ وشبه العمد تكون على عاقله الجاني تدفعها مؤجلة على ثلاث سنوات . (٣)

في كل سنة ثلث الدية ونبدأ الدية وتبدأ السنة من حين وجوب الدية ، وهذا يتضمن أيضاً دية الأطراف ، كالأنف أو العين أو الأذن وغيرها .

تعدد الدية بتعدد الأجنة :

أجمع الفقهاء على أنه لو انفصل من المرأة جنينان فأكثر أنه يجب في كل جنين خمس من الإبل .

قال الشافعي :

إذا ألقت المرأة أجنة موتى قبل موتها وبعده ، فذلك كله سواء ، وفي كل جنين منهم غُرة . (٤)

---

(١) (**المغني لابن قدامة جـ١٢ صـ٧٤**)
(٢) (**المغني لابن قدامة جـ١٢ صـ١٣ : صـ١٤**)
(٣) (**المغني لابن قدامة جـ١٢ صـ١٥ : صـ١٧**)
(٤) (**الأم للشافعي جـ٦ صـ١٠٨**)

وقال **ابن قدامة** :

إِذَا ضَرَبَ بَطْنَ امْرَأَةٍ ، فَأَلْقَتْ أَجِنَّةً ، فَفِي كُلِّ وَاحِدٍ غُرَّةٌ .

وَإِنْ أَلْقَتْهُمْ أَحْيَاءَ فِي وَقْتٍ يَعِيشُونَ فِي مِثْلِهِ ثُمَّ مَاتُوا ، فَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ دِيَةٌ كَامِلَةٌ (مائة من الإبل) .

وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ حَيًّا فَمَاتَ ، وَبَعْضُهُمْ مَيِّتًا ، فَفِي الْحَيِّ دِيَةٌ ، وَفِي الْمَيِّتِ غُرَّةٌ . (١)

العجز عن الدية :

في حالة القتل شبه العمد أو القتل الخطأ ، إذا لم يكن للجاني عاقلة أو عجزت عاقلته عن دفع الدية ، فإنها تكون من بيت مال المسلمين ، بشرط أن يكون الجاني مسلماً . (٢)

روى أبو داودَ عَنْ الْمِقْدَامِ الْكِنْدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ فَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيْعَةً فَإِلَيَّ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ وَأَنَا مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ أَرِثُ مَالَهُ وَأَفُكُّ عَانَهُ وَالْخَالُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ يَرِثُ مَالَهُ وَيَفُكُّ عَانَهُ . (٣)

صلاة الجنازة على الجنين :

إذا أسقطت المرأةُ جنينها **بعد أربعة أشهر كاملة** ، فإنه يُغَسَّلُ ويُكَفَّنُ ويُصَلى عليه ، لأنه في هذه الحالة يكون قد نُفخت فيه الروح .

روى أبو داودَ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أن النَّبِيِّ ﷺقَالَ: وَالسِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ . (٤)

---

(١) (**المغني لابن قدامة جـ١٢ صـ٦٨**)

(٢) (**روضة الطالبين للنووي جـ٧ صـ٢٠٥**)

(**الزخيرة للقرافي جـ١٢ صـ٣٨٧ : صـ٣٨٨**)(**المغني لابن قدامة جـ١٢ صـ٤٤**)

(٣) (**حديث حسن صحيح**) (**صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٥٢٠**)

(٤) (**حديث صحيح**) (**صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٧٢٣**)

وأما إذا سقط الجنين **قبل أربعة أشهر** ، فإنه لا يُغسل ، ولا يُصلي عليه ويلف في قطعة قماش ، ويُدفن ، لأنه في هذه الحالة لا يكون قد نفخت فيه الروح فلا يكون نسمة ، وإنما يكون كالجمادات والدم . (١)

طهارة المرأة التي سقط جنينها :

إذا أسقطت المرأة جنينها ولم يظهر فيه خلْق الإنسان ، فإن ما خرج منها من الدم قُبيل إسقاط جنينها أو بعده ، يعتبر دم فساد ، ويجب عليها أن تصلي وتصوم ، مع مراعاة أنها تتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها ، وتتحفظ من هذا الدم ، بقطن أو قماش أو ما شابه ذلك .

وأما إذا سقط من المرأة ما يظهر خَلْق الإنسان من ذراع أو رأس أو قدم ، فحكمها يكون كحكم المرأة النفساء ، فيجب عليها ترك الصلاة والصوم ، ويجتنبها زوجها حتى تطهر أو تكمل أربعين يوماً ، فإذا انقطع دمها قبل الأربعين اغتسلت وصلت وحَلَّ لها الصوم ، وحل لزوجها أن يجامعها . (٢)

عِدة المرأة بعد الإجهاض :

إذا حصل الإجهاض بعد تمام خلق الجنين ، فإن الأحكام التي تترتب على الولادة تترتب على الإجهاض من حيث الطهارة ،وانقضاء العدة ، ووقوع الطلاق المعلق على الولادة ليتيقن من براءة الرحم بذلك . (٣)

---

(١) (**المجموع للنووي جـ٥ صـ٢٥٦**)(**المغني لابن قدامة جـ٣ صـ٤٥٨ : صـ٤٦٠**)
(**فتاوى اللجنة الدائمة جـ٨ صـ٤٠٣ : صـ٤٠٧**)(**أحكام الجنائز للألباني صـ١٠٥**)
(٢) (**المغني لابن قدامة جـ١ صـ٤٣١**) (**فتاوى اللجنة الدائمة جـ٥ صـ٤١٩**)
(٣) (**الموسوعة الفقهية الكويتية جـ٢ صـ٦٣**)

أحكام دية الأم التي تموت بسبب الإجهاض :

موت الأم بسبب الإجهاض له أربع حالات :

الحالة الأولى : أن تكون الجناية مقصود بها الأم مباشرة ، ويسبب في إجهاض الجنين وموته .

الحالة الثانية : أن تكون الجناية مقصود بها الجنين ، فتموت الأم بسبب الإجهاض.

وهذه الحالة لها أربع صور هي :

(١) أن يكون القاصد للجناية على الجنين هو الزوج .

(٢) أن يكون القاصد للجناية هي الأم نفسها ، فتموت بسبب فِعلها .

(٣) أن يكون القاصد للجناية على الجنين أحد غير الزوج أو الأم ، سواء كان من أقارب الجنين أم لا .

(٤) أن يقصد الطبيب (ومن في حُكمه) إجهاض الجنين طلباً للسلامة ، فتموت الأم بسبب الإجهاض .

الحالة الثالثة : أن يقصد الجاني أمراً آخر ، فتموت الأم والجنين بسببه . وهذه الحالة لها صورتان :

(١) أن يطلب الأم من له سلطة مرهوبة (كالحاكم أو القاضي) بحق أو ظلماً ، فتجهض الأم وتموت بسبب الخوف أو الإجهاض .

(٢) أن يقصد الزوج تأديب زوجته فتجهض وتموت بسبب الإجهاض . وهذه الصورة لها نوعان :

النوع الأول : أن يؤدب الزوج زوجته بما جرت العادة التأديب به ، ولم يسرف فتموت الزوجة بسبب التأديب أو الإجهاض .

النوع الثاني : أن يسرف الزوج في تأديبها ويتجاوز الحد المعتاد ، فتموت الزوجة بسبب التأديب أو الإجهاض .

الحالة الرابعة : أن يكون موت الأم بسبب اصطدام امرأتين حاملتين فأجهضتا ، وماتتا بسبب الإجهاض أو الاصطدام ، أو ما شابه ذلك .

وسوف نذكر أحكام الدية في هذه الحالات :

الحالة الأولى :

إذا كان المقصود بالجناية الأم مباشرة ، ونتج عن ذلك إجهاض الجنين وموته،وماتت الأمن قبل الإجهاض أو بعده ،وسواء كان الجاني هو الزوج أو غيره، فإن كانت الجناية عمداً ، وجب القصاص من الجاني إلا إذا عفى أولياء المرأة عن الجاني أو فات محل القصاص من الجاني ، فحينئذ تجب الدية في مال الجاني نفسه ولا تتحمل عاقلته شيئاً .

العاقلة : هم أقارب الجاني من جهة الأب ، وهم إخوته وبنوهم ثم الأعمام وبنوهم، ثم أعمام الأب وبنوهم ثم أعمام الجد وبنوهم . [1]

قال **ابن المنذر** :

أجمع العلماءُ على أن العاقلة لا تحمل دية العمد وأنها تحمل دية الخطأ . [2]

---

(١) (**المغني لابن قدامة جـ١٢ صـ٣٩**)

(٢) (**الإجماع لابن المنذر صـ١٢٠ رقم ٧٠٥**)

وأما الجنين ، فيجب ضمانه بخمسة من الإبل ، إذا خرج من بطن أمه ميتاً ، وأما إذا خرج حياً ثم مات بعد ذلك فعلى الجاني دفع الدية كاملة (**مائة من الإبل**) قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ) (البقرة : ١٧٨) ، هذه الآية المباركة تدل على مشروعية الدية في القتل العمد في حالة العفو عن القصاص . (١)

روى البخاريُّ عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال : كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمْ الدِّيَةُ فَقَالَ اللهُ تَعَالَى لِهَذِهِ الْأُمَّةِ(كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ)فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ فِي الْعَمْدِ(فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ)يَتَّبِعُ بِالْمَعْرُوفِ وَيُؤَدِّي بِإِحْسَانٍ (ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ) مَّا كُتِبَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ(فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ)قَتَلَ بَعْدَ قَبُولِ الدِّيَةِ . (٢)

روى البخاريُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَتَلَتْ خُزَاعَةُ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلٍ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي أَلَا وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ لَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلَّا مُنْشِدٌ وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا يُودَى وَإِمَّا يُقَادُ فَقَامَ رَجُلٌ

(١) (**المغني لابن قدامة جـ١٢ صـ٥٩ : صـ٦٢**)
(٢) (**البخاري حديث ٤٤٩٨**)

مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللهَّ فَقَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ: اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهَّ إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّمَا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ إِلَّا الْإِذْخِرَ. (١)

الحالة الثانية :

بالنسبة للصورة الأولى عندما يكون القاصد للجناية على الجنين هو الزوج فتموت الأم نتيجة الإجهاض ، فيكون هذا قتل خطأ ، فيكون على الزوج دية قتل الخطأ وتعطي لورثة الأم التي ماتت .

وبالنسبة للصورة الثانية إذا كان القاصد للجناية على الجنين هي الأم نفسها ، فتموت بسبب فعلها ، فإن جنايتها على نفسها هدر ، ولا يجب على عاقلتها شيء . (٢)

وأما بالنسبة للصورة الثالثة ، إذا كان القصد للجناية أحد من غير الأبوين ، وترتب على ذلك موت الجنين فيجب القصاص من الجاني في هذه الحالة إلا إذا عفا أهل الجنين ، وفي هذه الحالة تجب دية الجنين ، وأما جنايته على الأم الناتجة عن قصد الجاني لقتل الجنين ، وترتب على ذلك موت الأم فيجب دية القتل الخطأ تدفعها عاقلة الجاني على ثلاث سنوات .

وبالنسبة للصورة الرابعة ، أن يقصد الطبيب (أو القابلة) إجهاض الجنين طلباً لسلامة الأم ، فتموت بسبب الإجهاض ، فلا شيء على الطبيب في هذه الحالة ، بشرط أن يكون الطبيب ذا خبرة وقد أدى ما عليه من الناحية الطبية .

---

(١) (**البخاري حديث ٦٨٨٠**)

(٢) (**الحاوي للماوردي جـ١٦ صـ١٧٧**)

(**الاستذكار لابن عبد البر جـ٢٥ صـ١٨٥ رقم ٣٧٥٩٧ : ٣٧٦٠٠**) (**المغني لابن قدامة جـ١٢ صـ٣٤**)

قال **ابن المنذر**:

أجمع العلماء على أن الطبيب إذا لم يتعمد لم يضمن . [1]

قال **ابن رشد** :

أجمع العلماءُ على أن الطبيب إذا أخطأ لزمته الدية . [2]

الحالة الثالثة :

الصورة الأولى : أن يطلب المرأة من له سلطة مرهوبة ، كالحاكم أو القاضي بحق أو ظلماً ، فتفزع المرأة وتموت من الخوف أو بالإجهاض الناشئ عنه ففي هذه الحالة اتفق الفقهاء على ضمان الجنين بخمسة من الإبل لأن مونه كان بسبب الذي أرسل إلى المرأة .

وأما إذا ماتت المرأة في هذه الحالة ، فلا يخلو إما أن يكون موتها بسبب الفزع أو نتيجة الإجهاض الناتج عنه هذا الفزع .

فنقول وبالله التوفيق : إذا كان إرسال الحاكم إليها بحق ، ولم يحدث من الذين أرسلهم الحاكم لإحضار المرأة أي اعتداء فلا ضمان على الحاكم ، وذلك لأن الحاكم قد طلب المرأة بحق مأذون له فيه من الشريعة .

وأما إذا كان استدعاء المرأة بظلم ، فعلى عاقلة الحاكم دفع الدية كاملة لورثة المرأة وكذلك دية الجنين . [3]

---

(١) (**الإجماع لابن المنذر صـ١٥١ رقم ٦٩٨**)

(٢) (**الاستذكار لابن عبد البر جـ٢٥ صـ٥٥**) (**بداية المجتهد لابن رشد جـ٢ صـ٦١٠**)

(٣) (**المغني لابن قدامة جـ١٢ صـ١٠١ : صـ١٠٢**)

الصورة الثانية :

إذا قصد الزوج تأديب زوجته ، فضربها ضرباً معتاداً ولم يسرف في الضرب ، فإن دية الجنين عليه لأنه هو الذي تسبب في موته ، وأما موت المرأة فلا قصاص فيه ولكن لها دية القتل الخطأ ، وتدفعها عاقلة الزوج لورثة الزوجة على ثلاث سنوات . وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي . (١)

وأما إذا تجاوز الزوج وتعدى في الضرب وأسرف فيه ، وقصد التأديب الذي يؤدي إلى القتل ، فيجب القصاص إلا أن يعفو ورثة المرأة ، فتجب الدية المغلظة من مال الزوج الجاني وهي مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها . (٢)

الحالة الرابعة :

إذا كان موت المرأة بسبب منها أو من غيرها كما إذا اصطدمت امرأتان حاملتان ، فأجهضتا وماتتا ، فإن الموت عادة يكون بسبب الإجهاض لا بسبب الاصطدام وجب على عاقلة كل منهما نصف الدية فقط ،وأما الجنين فله الدية وهي خمسة من الإبل . (٣)

---

(١) (**المغني لابن قدامة جـ١٢ صـ٥٢٨**)
(٢) (**سنن أبي داود للألباني حديث ٤٥٤٧**)
(٣) (**المغني لابن قدامة جـ١٢ صـ٥٤٧**)

تربية الأطفال

الذرية الصالحة هي الغاية من الزواج :

أعظم ما يغرسه الإنسان في حياته الدنيا هو الولد الصالح ، ولذا ينبغي أن يكون هذا هو المقصود الأول من الزواج . يقول الله تعالى : (وَاللهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللهِ هُمْ يَكْفُرُونَ) (النحل : ٧٢)

الولد الصالح يرفع درجة والديه في الجنة ، بفضل الله ورحمته .

روى ابنُ ماجه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أن رَسُولُ اللهِ ﷺ قال : إِنَّ الرَّجُلَ لَتُرْفَعُ دَرَجَتُهُ فِي الْجَنَّةِ فَيَقُولُ أَنَّى هَذَا فَيُقَالُ بِاسْتِغْفَارِ وَلَدِكَ لَكَ . (١)

وينبغي للعبد أن يبتعد عن الزواج من المرأة التي لا تنجب لأن الذرية هي المقصود الأسمى من الزواج .

روى أبو داودَ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: لَا. ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ . (٢)

الدعاء بطلب الذرية الصالحة :

يجب على كل مسلمٍ أن يدعو اللهَ أن يرزقه الذرية الصالحة التي تكون له ذخراً في الدنيا والآخرة . قال اللهُ تعالى عن زكريا ﷺ : (هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ) (آل عمران : ٣٨)

---

(١) (حديث حسن) (صحيح ابن ماجه للألباني حديث ٢٩٥٣)

(٢) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ١٨٠٥)

وهذا الرسول ﷺ يوصي أمته بكثرة الذرية . روى أحمدٌ عن أنس بن مالك أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، إِنِّي مُكَاثِرٌ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. (١)

ومن صفات عباد الرحمن أنهم يطلبون الذرية الصالحة ، قال اللهُ تعالى في وصف عباد الرحمن : (وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا) (الفرقان : ٧٤)

أمور ينبغي مراعاتها عقب الولادة :

ينبغي للمسلم أن يراعي هذه الأمور التالية :

التهنئة بالمولود :

ينبغي على المسلم أن يبادر بتهنئة أخيه المسلم بمولوده الجديد ، ويدعو له بالخير والبركة .ويمكن أن يدعو له قائلاً : بَارَكَ اللهُ لَك فِي الْمَوْهُوبِ لَك وَشَكَرْت الْوَاهِبَ وَبَلَغَ أَشُدَّهُ وَرُزِقَتْ بِرَّهُ، اللهم أنبته نباتاً حسناً .

السجود شكراً لله على نعمة الذرية :

يُستحبُ أن يسجد الوالد شكراً لله تعالى بمجرد أن يعلم أن زوجته قد أنجبت وأن الله قد جعل من صلبه من يقول : لا إله إلا الله ، محمدٌ رسول الله .

روى ابنُ ماجه عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ أَوْ بُشِّرَ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شُكْرًا للهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى . (٢)

كراهية البنات عادة جاهلية :

التسخط وعدم الرضا بالذرية من الإناث من صفات أهل الجاهلية التي ذمها

(١) (حديث صحيح) (إرواء الغليل للألباني حديث ١٨٧٤)
(٢) (حديث حسن) (صحيح ابن ماجه للألباني حديث ١١٤٣)

الله تعالى في قوله تعالى : (وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ) (النحل : ٥٨ : ٥٩)

يقول الله تعالى : (لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ * أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ) (الشورى : ٤٩ : ٥٠)

قال **ابنُ القيم** : (رحمه الله) تعليقاً على هذه الآية الكريمة :

قسَّمَ سُبْحَانَهُ حَال الزَّوْجَيْنِ إِلَى أَرْبَعَة أَقسَام اشْتَمَل عَلَيْهَا الْوُجُود وَأخْبر أَن مَا قدره بَينهمَا من الْوَلَد فقد وهبهما إِيَّاه وَكفى بِالْعَبدِ تعرضا لمقته أَن يتسخط مَا وهبه. (١)

فضل الإحسان إلي البنات :

حثنا نبينا ﷺ على الإحسان إلى البنات والاهتمام بتربيتهن .

روى مسلمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ وَضَمَّ أَصَابِعَهُ . (٢)

وروى مسلمٌ عن عَائِشَةَ أن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:مَنْ ابْتُلِيَ مِنْ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنْ النَّارِ . (٣)

وقفة مع النفس :

الذرية نعمة كبيرة من الله تعالى ، وبمجرد أن يُبشر المسلم بأن الله قد رزقه بمولود ،

---

(١) (**تحفة المودود لابن القيم صـ١٦**)
(٢) (**مسلم حديث ٢٦٣١**)
(٣) (**مسلم حديث ٢٦٢٩**)

ينبغي أن يحمد الله تعالى ، دون أن يسأل هل هو أذكر أم أنثى؟ ففي كل خير ، إن شاء الله ، ولا فرق بينهما إلا بالتقوى والعمل الصالح .

روى البخاريُّ (في الأدب المفرد) عَنْ كَثِيرِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا إِذَا وُلِدَ فِيهِمْ مَوْلُودٌ - يَعْنِي: فِي أَهْلِهَا - لَا تَسْأَلُ: غُلَامًا وَلَا جَارِيَةً، تَقُولُ: خُلِقَ سَوِيًّا؟ فَإِذَا قِيلَ: نَعَمْ، قَالَتِ: الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. (١)

قَالَ وَاثِلَةُ بْنُ الْأَسْقَعِ: إِنَّ مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ تَبْكِيرَهَا بِالْأُنْثَى قَبْلَ الذَّكَرِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ:(يَهَبُ لِمَنْ يَشاءُ إِناثاً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشاءُ الذُّكُورَ) (الشورى : ٤٩ : ٥٠) فَبَدَأَ بِالْإِنَاثِ. (٢)

وعلى المسلم أن يرضى بما قسمه الله تعالى له من الذرية ذكراً كان أم أنثى ، فإن الرزاق هو الله ، والوهاب هو الله ، قال الله تعالى : (للهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ *أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ) (الشورى : ٤٩ : ٥٠)

وليعلم العبد أنه لا يدري أين الخير ، قال الله تعالى : (آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً) (النساء : ١١)

وقال سبحانه : (وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) (البقرة : ٢١٦)

---

(١) (حديث حسن) (صحيح الأدب المفرد للألباني حديث ٩٥١)

(٢) (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ١٦ صـ٤٧)

وكم من أنثى كانت سبباً لسعادة أبويها في الدنيا والآخرة ، وكم من ذكر كان سبباً في شقاء أبويه. وهذا مشاهد في واقعنا المعاصر ، ويجب على الآباء أن يعلموا أن كل شيء قد كتبه الله تعالى وقدره قبل خلق السماوات والأرض، وذلك لعلمه بأحوال عباده .

قال تعالى : (إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ) (القمر : ٤٩)

وقال جَلَّ شأنه : (وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَى وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ) (فصلت : ٤٧)

وليتأمل هذا الذي يسخط على الذرية من الإناث ، كيف يكون حاله لو أن الله كتب عليه أن يكون عقيماً ، لا ذرية له .

رقية المولود :

ينبغي على والد المولود أن يقوم برقيته الرقية الشرعية من القرآن والسُّنة ، فهذه أم مريم عندما وضعت مريم عليها السلام استعاذت بالله لها ولذريتها من الشيطان الرجيم فاستجاب الله دعاءها ، قال تعالى : (قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) (آل عمران : ٣٦)

ويجب أن نعلم أن الحسد حق ، ولا ينكره إلا جاهل ، قال تعالى : (أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ) (النساء : ٥٤)

وروى مسلمٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْعَيْنُ حَقٌّ وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا . (١)

(١) (مسلم حديث ٢١٨٨)

وروى مسلمٌ عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أن النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ: مَا لِي أَرَى أَجْسَامَ بَنِي أَخِي ضَارِعَةً تُصِيبُهُمْ الْحَاجَةُ؟ قَالَتْ: لَا وَلَكِنْ الْعَيْنُ تُسْرِعُ إِلَيْهِمْ. قَالَ: ارْقِيهِمْ. قَالَتْ: فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: ارْقِيهِمْ . (١)

وينبغي المحافظة على قراءة المعوذات ،سورة : (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) ، و (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ) ، و (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ) من حين لآخر وخاصة عندما يشتكي المولود من شيء .

تحنيك المولود :

من السُّنة مضغ تمرة ووضعها في فَم المولود ثم يُدلك بها حنكه .

روى البخاريُّ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ وَدَفَعَهُ إِلَيَّ وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى . (٢)

قال **ابنُ حجر العسقلاني** (رحمه الله) :

التَّحْنِيكُ مَضْغُ الشَّيْءِ وَوَضْعُهُ فِي فَمِ الصَّبِيِّ وَدَلْكُ حَنَكِهِ بِهِ يُصْنَعُ ذَلِكَ بِالصَّبِيِّ لِيَتَمَرَّنَّ عَلَى الْأَكْلِ وَيَقْوَى عَلَيْهِ وَيَنْبَغِي عِنْدَ التَّحْنِيكِ أَنْ يَفْتَحَ فَاهُ حَتَّى يَنْزِلَ جَوْفَهُ وَأَوْلَاهُ التَّمْرُ فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ تَمْرٌ فَرُطَبٌ وَإِلَّا فَشَيْءٌ حُلْوٌ وَعَسَلُ النَّحْلِ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ ثُمَّ مَا لَمْ تَمَسَّهُ نَارٌ كَمَا فِي نَظِيرِهِ مِمَّا يُفْطِرُ الصَّائِمُ عَلَيْهِ .(٣)

أمور ينبغي مراعاتها يوم السابع :

هنالك أمور ينبغي على ولي أمر المولود مراعاتها ، وسوف نتحدث عنها بإيجاز :

---

(١) (**مسلم حديث ٢١٩٨**)

(٢) (**البخاري حديث ٥٤٦٧**)

(٣) (**فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ٩ صـ٥٠١**)

أولاً : العقيقة :

العقيقة : هي الذبيحة التي تذبح عن المولود . وهي من حق الولد على والديه.

روى أبو داودَ عَنْ سَمُرَةَ بنِ جندب أَنْ رَسُولِ اللهِّ ﷺ قَالَ: كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَـةٌ بِعَقِيقَتِـهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسمى . (١)

الحكمة من العقيقة :

إن للعقيقة حِكماً كثيرة يمكن إجمالها فيما يلي :

أولاً : تعتبر العقيقة قربة إلى الله وشكراً له على نعمة الذرية .

ثانياً:فدية يُفدى بها المولود من المصائب والآفات كما فدى الله إسماعيل ﷺ بالـذبح العظيم.

ثالثاً :إظهار الفرح والسرور ، بإقامة شرائع الإسلام وبخروج نسمة مؤمنة يكثر بهـا نسل المسلمين.

رابعاً : توثيق أواصر الأخوة والمحبة بين المسلمين ، وذلك باجتماع الفقراء والأغنيـاء على مائدة واحدة ابتهاجاً بالمولود الجديد .

خامساً : فكاك لرهان المولود في الشفاعة لوالديه . (٢)

الكبير يعق عن نفسه :

قال **ابنُ تيمية**(رحمه الله) :

ويَعقُّ الكبير عن نفسه إذا لم يعق عنه أبوه. (٣)

---

(١) (**حديث صحيح**) (**صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٤٦٣**)
(٢) (**تربية الأولاد لعبد الله ناصح علوان جـ١ صـ٨٦**)
(٣) (**مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية صـ٦٦٧**)

حُكْم العقيقة :

قال **ابنُ قدامة**(رحمه الله): الْعَقِيقَةُ سُـنَّةٌ فِي قَـوْلِ عَامَّـةِ أَهْـلِ الْعِلْـمِ ؛ مِنْهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَابْنُ عُمَرَ ، وَعَائِشَةُ ، وَفُقَهَاءُ التَّابِعِينَ ، وَأَئِمَّةُ الْأَمْصَارِ . (١)

روى أبو داودَ عَنْ عبدِ اللهِ عَمْرِو بْنِ العاص قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَـنْ الْعَقِيقَـةِ ؟ فَقَالَ:لَا يُحِبُّ اللهُ الْعُقُوقَ كَأَنَّهُ كَرِهَ الِاسْمَ. وَقَالَ مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَنْسُكْ عَنْ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةٌ . (٢)

ويتضح من هذا الحديث المبارك أن السُّنة هي أن يُذبح عن الذكر شاتان وعن الأنثى شاة واحدة ولا يكلف الله تعالى نفساً إلا وسعها .

ولا تكون العقيقة إلا من الإبل والبقر والغنم ولا تجزئ من غير هذه الثلاثـة ، لقـول الله سبحانه : (لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ) (الحج : ٣٤)

سن الذبيحة :

يُجْزئ من الضأن والماعز ما له سَنَة كاملـة ،ولكـن إذا لم يتيسر الحصـول على ثني من **الضأن**،أجزأ الجزَع منه ، وهو ما له ستة أشهر ، **ولا يجوز ذلك في المـاعز**. ويُجْزئ من البقر ما له سَنَتان كاملتان ، ويُجْزئ من الإبل ما له خمس سـنين ، يسـتوي في ذلك الذكر والأنثى، ولا يجزئ أقل من ذلك . (٣)

وينبغي أن تكون العقيقة سليمة من العيوب البارزة التـي تضر باللحم فـلا تكـون عمياء ، ولا عوراء ، ولا هزيلة ، ولا عرجاء ، ولا مقطوعة الأذن أو الذنب ،

---

(١) (**المغني لابن قدامة جـ١٣ صـ٣٩٣**)

(٢) (**حديث صحيح**) (**صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٤٦٧**)

(٣)(**الاستذكار لابن عبد البر جـ١٥ صـ١٥٤**)(**المغني لابن قدامة جـ١٣ صـ٣٦٨ : صـ٣٦٩**)

وذلك لأن العقيقة قربةٌ يتقرب بها العبدُ إلى الله تعالى .

فائدة هامة :

لا يجوز أن نلطخ رأس المولود بدم الذبيحة لنهي النبي ﷺ عن هذا الفعل .

روى ابنُ ماجه عن يَزِيدَ بْنَ عَبْدٍ الْمُزَنِيَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يُعَقُّ عَنْ الْغُلَامِ وَلَا يُمَسُّ رَأْسُهُ بِدَمٍ . (١)

وقت العقيقة :

من السُّنة أن تكو ن العقيقة يوم السابع فإن لم يتيسر فيوم الرابع عشر، فإن لم يتيسر فيوم الحادي والعشرين ، فإن لم يتيسر ذلك ففي أي يوم . (٢)

روى الطبرانيُّ عَنْ بُرَيْدَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺقَالَ: «الْعَقِيقَةُ تُذْبَحُ لِسَبْعٍ، أَوْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ، أَوْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ». (٣)

العقيقة أفضل من التصدق بثمنها :

ذهب بعض أهل العلم إلى أن العقيقة أفضل من التصدق بثمنها على الفقراء لأن الذبح وإراقة الدم هو المقصود ولفعل النَّبِيَّ ﷺ ذلك مع وجود الكثير من الصحابة الفقراء في حياته ﷺ . (٤)

جواز الاقتراض للعقيقة :

قال الإمام **أحمد بن حنبل**(رحمه الله): إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يَعُقُّ، فَاسْتَقْرَضَ، رَجَوْت أَنْ يُخْلِفَ اللهُ عَلَيْهِ، إحْيَاءَ سُنَّةٍ. (٥)

---

(١) (**حديث صحيح**) (**صحيح ابن ماجه للألباني حديث ٢٥٦٤**)
(٢) (**المغني لابن قدامة جـ١٣ صـ٣٩٦**)
(٣) (**حديث صحيح**) (**صحيح الجامع للألباني حديث ٤١٣٢**)
(٤) (**المغني لابن قدامة جـ١٣ صـ٣٩٥**)
(٥) (**المغني لابن قدامة جـ١٣ صـ٣٩٥**)

هذه الذبيحة يأكل منها أهل البيت ويهدون لأقاربهم وجيرانهم ويتصدقون منها على الفقراء .

ثانياً : تسمية المولود :

من السُّنن التي يجب مراعاتها يوم السابع تسمية المولـود ويجـوز أن تكون التسمية في اليوم الأول للولادة لفعل النبي ﷺ .

روى مسلمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ غُـلَامٌ فَسَـمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ . (١)

أفضل الأسماء :

مِن حق المولود على أبيه أن يختار له اسماً حسناً ، فلا يسمه باسم يضـايقه ولا يلقب بلقب يؤذيه ويعيره به الناس ، بل يُسميه باسم طيـب مـن أسـماء الأنبيـاء والصالحين، وذلك لأن الأسماء يتفاءل بها ويُستبشر بها ، والوالد الذي يحـرص عـلى تسمية أولاده بأسماء أهل الصلاح لـيس كالـذي يبحـث عـن أسـماء أهـل الفسـق والضلال فالأول يثاب على حسن نيته والثاني له جزاء نيته السيئة .

والشخص يحب من تسمى باسمه في الغالب ، فـترى مـن اسـمه محمـد ، يحـب مـن اسمهم محمد ، ومن اسمه عمر ، يحب من اسمهم عمـر ، وهكـذا سـائر الأسـماء ، فجدير بالوالد ، إذن أن يختار لولده اسماً من أسماء أهل الفضل والصلاح .

فعلى العبد المسلم أن يفكر جيداً عند اختيار اسم لولده حتى لا ينـدم حـين لا ينفـع الندم ، لأن الأسماء تؤثر كثيراً في شخصية أصحابها .

---

(١) (صحيح مسلم حديث ٢٣١٥)

روى مسلمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللهِ: عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ . (١)

تغيير الأسماء القبيحة :

روى الترمذيُّ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُغَيِّرُ الِاسْمَ الْقَبِيحَ . (٢)

وروى البخاريُّ عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ،قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، فَحَدَّثَنِي: أَنَّ جَدَّهُ حَزْنًا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ» قَالَ: اسْمِي حَزْنٌ، قَالَ: «بَلْ أَنْتَ سَهْلٌ» قَالَ: مَا أَنَا بِمُغَيِّرٍ اسْمًا سَمَّانِيهِ أَبِي قَالَ ابْنُ المُسَيِّبِ: «فَمَا زَالَتْ فِينَا الحُزُونَةُ بَعْدُ» . (٣)

وروى الترمذيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ وَقَالَ: أَنْتِ جَمِيلَةٌ . (٤)

أسماء يحرم التسمية بها :

قال الإمام **ابنُ القيم** (رحمه الله): قال أبو محمد بن حزم(رحمه الله) : اتفقوا على تحريم كل اسم مُعَبدٌ لغير الله كعبد العُزى ، وعبد هبل ، وعبد عمرو، وعبد الكعبة ، وما أشبه ذلك . (٥) ويحرم أيضاً التسمية بعبد النبي وعبد الرسول .

حلْق رأس المولود :

يُستحبُ حَلْق رأس **المولود الذَكَر** فقط يوم سابعه والتصدق بقيمة وزنه على الفقراء والمساكين .

---

(١) (**صحيح مسلم حديث:٢١٣٢**)
(٢) (**حديث صحيح**) (**صحيح الترمذي للألباني حديث ٢٢٧٥**)
(٣) (**صحيح البخاري حديث ٦١٩٠**)
(٤) (**حديث صحيح**) (**صحيح الترمذي للألباني حديث ٢٢٧٤**)
(٥) (**تحفة المودود لابن القيم صـ٧٢**)

روى أحمدٌ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: لَمَّا وَلَدَتْ فَاطِمَةُ حَسَنًا قال :قال النبيُّ ﷺ لفاطمة: احْلِقِي رَأْسَهُ ثُمَّ تَصَدَّقِي بِوَزْنِ شَعْرِهِ مِنْ فِضَّةٍ عَلَى الْمَسَاكِينِ. (١)

قال **ابن باز** (رحمه الله) :

السُّنَّة حلْق رأس الطفل الذَّكَر عند التسمية في اليوم السابع فقط ، أما الأنثى فلا تُحلق رأسها لقوله ﷺ: « كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسمى. » (٢)

فائدة حلْق الرأس :

ذَكَرَ بعضُ أهل العِلم أن في إزالة شعر الرأس تقوية لشعر المولود وفتحاً لمسام الرأس وتقوية كذلك لحاسة البصر والشم والسمع ، وعلى الرغم من ذلك يخشى بعض الناس حلْق رأس المولود يوم السابع بحجة أن الرأس لا تزال لينة لذا نحب أن ننبه أن من يقوم بعملية الحلْق يجب أن يكون ذا خبرة وأن يكون رفيقاً بالمولود أثناء حلْق الرأس.

النهي عن القزع :

روى الشيخانِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ الْقَزَعِ . (٣)

الْقَزَعِ : هو حلْق شعر الرأس وترك البعض الآخر، وهو أربعة أنواع منهيٌ عنها .

أولاً : أن يحلق من رأسه مواضع من هنا وهنا.

ثانياً : أن يحلق وسط ويترك جوانبه .

---

(١) (**حديث حسن**) (**إرواء الغليل للألباني حديث ١١٧٥**)

(٢) (**فتاوى ابن باز جـ١٠ صـ٤٧ : صـ٤٨**)

(٣) (**البخاري حديث ٥٩٢١ / مسلم حديث ٢١٢١**)

ثالثاً : أن يحلق جوانبه ويترك وسطه .

رابعاً : أن يحلق مقدمه ويترك مؤخره . [1]

الختان

الختان في اللغة :

موضع القطع من الذكَر والأنثى . أصل الختن : القطع .

يُقالُ:خَتَنَ الغلامَ والجارية يَخْتِنُهما ويَخْتُنهما خَتْناً،والاسم الخِتانُ والخِتانةُ، وهو مَخْتون، وقيل الخَتْنُ للرجالِ والخَفْضُ للإناثِ. [2]

الختان في الشرع :

الختان بالنسبة للذكور هو قطع الجلدة التي تغطي الحَشَفَة (رأسُ الذَكَر) بحيث تنكشف الحَشَفَة كلها .

والختان بالنسبة للإناث: قطع جزء صغير من الجلدة الموجودة فوق فَرْج المرأة (مخرج البول) بدون مبالغة في قطعها ، وبدون استئصالها تماماً . [3]

العرب أمةُ الختان :

كان الختانُ معروفاً عند العرب حيث توارثوه عن خليل الله تعالى ، إبراهيم ﷺ ، وكان العرب يُعرفون عند غيرهم بأنهم أمة الختان .

قال الألوسي(رحمه الله) عند تفسيره لقول الله تعالى (مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ) (الحج: ٧٨)

---

(١) (تحفة المودود لابن القيم صـ٦٣ : صـ٦٤)

(٢) (لسان العرب لابن منظور جـ٢ صـ١١٠٢)

(٣) (تحفة المودود لابن القيم صـ٩٥)

ومن يتتبع الأخبار يعلم أن العرب لم يزالوا على بقايا من دين إبراهيم عليه السلام من الحج والختان وإيقاع الطلاق ، والغسل من الجنابة وتحريم ذوات المحارم بالقرابة والصهر وغير ذلك ، وأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان أحرص الناس على اتباع دين إبراهيم عليه السلام وفي الصحيح أنه ﷺ كان ـ أي قبل البعثة ـ يتحنث بغار حراء ، وفُسر التحنث بالتحنف ، أى اتباع الحنفية وهى دين إبراهيم عليه الصلاة والسلام . (١)

روى البخاريُّ عن عبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ قال : كَانَ هِرَقْلُ حَزَّاءً (كاهناً) يَنْظُرُ فِي النُّجُومِ فَقَالَ لَهُمْ حِينَ سَأَلُوهُ إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ حِينَ نَظَرْتُ فِي النُّجُومِ مَلِكَ الْخِتَانِ قَدْ ظَهَرَ فَمَنْ يَخْتَتِنُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ ؟ قَالُوا: لَيْسَ يَخْتَتِنُ إِلَّا الْيَهُودُ فَلَا يُهِمَّنَّكَ شَأْنُهُمْ وَاكْتُبْ إِلَى مَدَايِنِ مُلْكِكَ فَيَقْتُلُوا مَنْ فِيهِمْ مِنْ الْيَهُودِ فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى أَمْرِهِمْ أُتِيَ هِرَقْلُ بِرَجُلٍ أَرْسَلَ بِهِ مَلِكُ غَسَّانَ يُخْبِرُ عَنْ خَبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمَّا اسْتَخْبَرَهُ هِرَقْلُ قَالَ اذْهَبُوا فَانْظُرُوا أَمُخْتَتِنٌ هُوَ أَمْ لَا فَنَظَرُوا إِلَيْهِ فَحَدَّثُوهُ أَنَّهُ مُخْتَتِنٌ وَسَأَلَهُ عَنْ الْعَرَبِ ؟ فَقَالَ: هُمْ يَخْتَتِنُونَ ؟فَقَالَ هِرَقْلُ: هَذَا مُلْكُ هَذِهِ الْأُمَّةِ قَدْ ظَهَرَ ثُمَّ كَتَبَ هِرَقْلُ إِلَى صَاحِبٍ لَهُ بِرُومِيَةَ وَكَانَ نَظِيرَهُ فِي الْعِلْمِ وَسَارَ هِرَقْلُ إِلَى حِمْصَ فَلَمْ يَرِمْ حِمْصَ حَتَّى أَتَاهُ كِتَابٌ مِنْ صَاحِبِهِ يُوَافِقُ رَأْيَ هِرَقْلَ عَلَى خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَّهُ نَبِيٌّ . (٢)

(١) (روح المعاني للألوسي جـ٢٥ صـ٥٩)
(٢) (البخاري حديث ٧)

ختان الرجال والإناث شريعة ربانية :

اتفق العلماءُ على مشروعية الختان للرجال و الإنـاث.

و سوف نذكر بعض الأدلة على ذلك :

(١) روى الشيخانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ الْفِطْـرَةُ خَمْسٌ الْخِتَانُ وَالِاسْتِحْدَادُ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَنَتْفُ الْآبَاطِ . (١)

ومعلوم أن الختان يُطلقُ على موضع القطع في الذكر والأنثى.

(٢) روى مسلمٌ عن عائشة قالت : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُـعَبِهَا الْأَرْبَـعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ . (٢)

(٣) روى أبو داودَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَخْتِنُ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: لَا تُنْهِكِي فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْظَى لِلْمَرْأَةِ وَأَحَبُّ إِلَى الْبَعْلِ. (٣)

لا تُنهكي : أي لا تبالغي في استقصاء الختان . (٤)

(٤) روى الطبرانيُّ في معجمه الأوسط عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِـكٍ، أَنَّ النَّبِـيَّ صَـلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأُمِّ عَطِيَّةَ: «إِذَا خَفَضْتِ فَأَشِمِّي وَلَا تَنْهَكِي، فَإِنَّهُ أَسْرَى لِلْوَجْهِ، وَأَحْظَى عِنْدَ الزَّوْجِ. (٥)

---

(١) (البخاري حديث ٥٨٨٩/ مسلم حديث ٢٥٧)
(٢) (مسلم حديث ٣٤٩)
(٣) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٤٣٩١)
(٤) (النهاية لابن الأثير جـ٥ صـ١٣٧)
(٥) (حديث حسن) (صحيح الجامع للألباني حديث ٥٠٩)

* أشمي ولا تنهكي: قال **ابن الأثير** : شَبَّه القطع اليسير (من البظر) بإشمام الرائحة ، والنهك: المبالغ فيه ، أي اقطعي بعض النواة ولا تستأصليها . [1]

حِكْمَةُ الختان الشرعية :

للختان حِكَمٌ شرعيةٌ كثيرةٌ ، يُمكن أن نُوجزها فيما يلي :

(١) الختان إقرار بالعبودية لله تعالى ، وامتثال لأوامرة سبحانه وخضوع لحكمه وسلطانه .

(٢) الختان من خصال الفطرة السليمة وشعار الإسلام .

(٣) الختان يميز بين المسلم وغيره من أتباع الديانات الأخرى . [2]

فوائد الختان الصحية :

يُمكن أن نوجز فوائد الختان الصحية كما ذكرها الأطباء فيما يلي :

(١) الختان يُعدل الشهوة ويهذبها ، لأن الشهوة الإنسانية إذا أُفرطت ألحقت الإنسان بالحيوانات ، وإذا عُدمت الشهوة ، ألحقت الإنسان بالجمادات ، فالختان يُهذبه ولهذا تجد غير المختون من الرجال ومن النساء لا يشبعُ من الجِماع .

(٢) إن قطع القُلفة يخلص الإنسان من الإفرازات الدهنية ، ويخلص من السيلان الشحمى المقزز للنفس .

(٣) إن قطع القُلفة يخلص الإنسان من خطر انحباس الحشفة أثناء التمدد .

---

(١) (**النهاية لابن الأثير جـ٢ صـ٥٠٣**)

(٢) (**تحفة المودود لابن القيم صـ١١٣: ١١٥**)

(٤) يقلل الختان من إمكانية الإصابة بالسرطان ، وقد ثبت أن هذا السرطان كثير الحدوث في الأشخاص المتضيقة قُلفتهم ، في حين أنه نادرٌ جداً في الشعوب التي توجب عليهم شرائعهم الختان .

(٥) الختان يُجنب الأطفال الإصابة بسلس البول الليلي .

(٦) الختان يخفف من كثرة استعمال العادة السرية لدى البالغين ، وهذه العادة السرية حرام ، ويترتب عليها أضرار خطيرة . [١]

هذه بعض فوائد الختان الصحية ، يدركها كل ذي عقل وبصيرة ، ويتدبرها كل من يريد أن يعرف محاسن الإسلام وأسرار الشريعة .

حُكْمُ ختانِ الرجالِ و الإناث :

اتفق جميع الفقهاء ، رحمهم الله تعالى على مشروعية خِتان الرجال والإناث ولكنهم اختلفوا في حُكمه بالنسبة لكل من الجنسين.

وسوف نذكر أقوال المذاهب الأربعة المشهورة بإيجاز شديد :

أولاً :مذهب الأحناف : قال ابن الهُمام الحنفي (وهو من علماء المذهب الحنفي) : الختان موضع القطع من الذكر والأنثى وهو سنة للرجل ومكرمة للمرأة . [٢]

ثانياً : مذهب المالكية :

قال الخرشي(وهو من علماء المذهب المالكي) : حُكْمُ الختان هو السُّنية في الذكور ، والاستحباب في الإناث ، ويُسمى خِفاضاً . [٣]

---

(١) (**تربية الأولاد لعبد الله ناصح علوان جـ١ صـ١١٦ : ١١٧**)

(٢) (**فتح القدير لابن الهمام جـ١ صـ٦٣**)

(٣) (**الخرشي على مختصر الخليل جـ ٣ صـ٤٨**)

وقال أحمد الدردير (رحمه الله): (وهو من علماء المذهب المالكي): الختان للرجال سُنةٌ مؤكدةٌ، والخِفاض في الأنثى مندوب. [1]

ثالثاً : مذهب الشافعية :

قال النووي(رحمه الله) (وهو من علماء المذهب الشافعي) :

الختان واجبٌ على الرجال والنساء عندنا ، وبه قال : كثيرٌ من السلف . [2]

رابعاً : مذهب الحنابلة :

قال ابن قدامة (وهو من علماء المذهب الحنبلي) : الْخِتَانُ وَاجِبٌ عَلَى الرِّجَالِ، وَمَكْرُمَةٌ فِي حَقِّ النِّسَاءِ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِنَّ. هَذَا قَوْلُ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. [3]

الرأي الراجح في حُكم الختان :

نرى أن الرأي الراجح هو : أن الختان واجب في حق الذكور ، وسُّنة في حق الإناث اللاتي في حاجة إلي الختان . وبالنسبة للإناث يُعرف ذلك عن طريق طبيبة مسلمة ، ذات خبرة بختان الإناث .

أضرار عدم ختن الإناث اللاتي في حاجة إلي ختان :

من المعلوم أن ختان الأنثى يترتب عليه تعديل شهوتها ، لأنها إذا لم تختن ، وظلت قلفاء ، كانت مغتلمة ، شديدة الشهوة ، ولهذا يقال في المشاتمة : يا ابن القلفاء ، لأن القلفاء ، وهي غير المختونة ، تتطلع إلي الرجال أكثر ، ولأن تَرْك ختانها ، يشعل الغريزة الجنسية عندها ، وقد يدفعها ذلك إلي الوقوع في المحرمات ، ولذلك يوجد من الفواحش في نساء غير المسلمين ، ما لا يوجد في

(١) (**الشرح الصغير للدردير جـ٢ صـ١٥١ : ١٥٢**
(٢) (**المجموع للنووي جـ١ صـ٣٠٠**)
(٣) (**المغني لابن قدامة جـ١ صـ١١٥**)

المسلمين ، هذا إلي جانب الإفرازات التي تكون في هذا الموضع ، مما يسبب رائحة كريهة . إن النساء غير المختونات،لا يشعرن بالهدوء النفسي ، فهن دائماً مضطربات، عندهن حِدة في الطبع ، وشُرود في الفكر ، وعصبية في المزاج ، وهذه أضرار لا يُستهان بها . (١)

أضرار المبالغة في ختان الإناث :

يقول الدكتور احمد محمد كنعان : ختان البنت يسمى الخفض ويكون بقطع جزء من البَظْرِ ،وهو عضو تناسلي صغير موجود فوق فتحة الفرج ، وللبظر دورٌ هامٌ في إحساس المرأة بالنشوة والمتعة عند الجماع ، لوجود خلايا حسية ، تستجيب للإثارة الجنسية . (٢)

فّإذا حصلت المبالغة عند ختان الأنثى أو تم استئصال عضو الختان كله (وهو البظر) ضعفت عندها الشهوة أو انعدمت تماماً فلا تستطيع المرأة أن تستمتع بحياتها الجنسية بل تكرهها ولا تطيقها ، فتحدث فجوة بينها وبين زوجها ، وقد يكون ذلك سبباً في فراقهما وانتهاء حياتهما الزوجية ، أو قد يؤدي ذلك إلي انحراف الزوج ، إذا لم يكن عنده دين يعصمه ويحفظه من الوقوع في الحرام ، ولذا كان خير الأمور الوسط ، وذلك بأن يكون الختان من غير استئصال كُلي للعضو المختون ، أو مبالغة وبذلك يحصل المقصود باعتدال ، كما أمر بذلك النبي ﷺأم عطية التي كانت تقوم بختان الإناث . (٣)

---

(١) (**خصال الفطرة للدكتور نجاشي علي ابراهيم صـ٣٠**)
(٢) (**الموسوعة الطبية الفقهية للدكتور أحمد محمد كنعان** (**صـ٤٢٠ : صـ٤٢٣**)
(٣) (**خصال الفطرة للدكتور نجاشي علي ابراهيم صـ٣١**)

الختان الفرعوني للإناث :

سُمي الختان الفرعوني للإناث بهذا الاسم لأنه يرجع إلى عصر الفراعنة القدماء في مصر . والمقصود بالختان الفرعوني للإناث : هو استئصال كلي لعضو الختان (وهو البظر) بحيث يصبح غير موجود تماماً في المرأة ، وهذا يؤدي إلى فقدان المرأة شهوتها تماماً . (١)

الختان الفرعوني يختلف تماماً عن ختان الإناث الذي أمر به النبي ﷺ أم عطية التي كانت تقوم بختان الإناث .

شبهة ورد عليها :

يقول بعضُ الأطباء : إن ختان النساء يترتب عليه بعض الأضرار الصحية مثل : حدوث نزيف وإصابة مجاري البول وغير ذلك . فنقول وبالله التوفيق ، إن هذه الأضرار التي ذكرها بعض الأطباء والخاصة بختان الإناث إنما هي ترجع في الحقيقة إلي أمرين اثنين : أولاً : مخالفة سنة نبينا ﷺ عند ختان الإناث ، وذلك باستئصال كلي للعضو المطلوب ختانه ، أو المبالغة في قطعه ، ثانياً : إن إجراء عملية ختان الإناث تتم بواسطة نساء جاهلات من غير ذوي الخبرة وبدون استخدام أدوات طبية حديثة مطهرة ومعقمة ضد الجراثيم .

ختان الإناث في المناطق الحارة والباردة :

في المناطق الحارة كما في صعيد مصر والسودان وشبه الجزيرة العربية وغيرها فإنه يغلب أن يكون عضو الختان (وهو البظر) كبيراً مما يؤدي إلى زيادة الشهوة

(١) (**الموسوعة الطبية الفقهية للدكتور أحمد محمد كنعان** (صـ٤٢٣: صـ٤٢٤)

الجنسية عند الإناث بشكل مُفرِط ، ومن هنا يستحب قطع أدنى جزء من الجلدة التي تكون كعرف الديك وهي الموجودة فوق فرج المرأة ، ومن غير مبالغة في القطع وهذا يؤدي إلي تهذيب الشهوة عند الإناث ويتفق أيضاً مع مذهب جمهور الفقهاء الذين أوجبوا الختان على الرجال وجعلوه سُّنة ومكْرمة للإناث.

قال ابن الحاج :

السُّنة في ختان الذكر إظهاره وفي ختان الإناث إخفاؤه واختلف في حقهن هل يخفضن مطلقاً أو يفرق بين أهل المشرق والمغرب ، فأهل المشرق يُؤمرون به لوجود الفضلة عندهن من أصل الخلقة ، وأهل المغرب لا يُؤمرون به لعدمها . (١)

وقت الختان :

ليس للختان وقت محدد ، ولكن كلما كان في الصغر فهو أفضل وأسهل مع مراعاة مصلحة الطفل أو الطفلة ، وأما وقت الوجوب بالنسبة للذكر فهو عند البلوغ ، لأنه وقت وجوب العبادات عليه ، ولأن الختان من أجل الطهارة ، فلا يجب الختان عليه قبل ذلك . (٢)

ختان المريض و الضعيف :

من كان مريضاً أو ضعيف الجسم ، بحيث لو خُتن ، خِيف عليه أن يصيبه ضرر ، لم يجز أن يختن ، حتى عند القائلين بوجوبه على الرجال والإناث ، بل

(١) (المدخل لابن الحاج جـ٣ صـ٢٩٦)
(٢) (تحفة المودود لابن القيم صـ١١٠: صـ١١١)

يؤجل حتى يصبح جسمه قوياً ، بحيث يغلب على الظن سلامته بعد إجراء عملية الختان ، وذلك لأن الواجبات تسقط عند الخوف من الهلاك المحقق . [1]

حكْم من مات غير مختون :

لا يختن الميت الأقلف ، الذي مات غير مختون ،حيث كان الختان تكليفاً ، وقد زال بالموت ، ولأن المقصود من الختان التطهر من النجاسة ، وقد زالت الحاجة بموته ، ولأنه جزء من الميت ، فلا يقطع ، كيده المستحقة في قطع السرقة ، أو القصاص ، وهي لا تقطع من الميت . [2]

صِفة الختان :

أولاً : صفة ختان الذكور : ختان الذكور يكون بقطع الجلدة التي تغطي الحشفةَ وتُسمى القلفة ، بحيث تنكشف الحَشَفة كلها .

ثانياً : ختان الإناث : ختان الإناث يكون بقطع جزء صغير من الجلدة التي كعرف الديك فوق فَرْج المرأة ، من غير استئصال كلي لعضو الختان(وهو البَظْر) ومن غير مبالغة في قطعه . [3]

فتــاوى الختـــان

سوف نذكر بعض فتاوى أهل العلم الخاصة بختان الرجال والإناث :

(١) فتوى مفتى مصر الشيط / علام نصار :

قال الشيخ **/ علام نصار**(رحمه الله): ختان الأنثى من شعار الإسلام ، وردت به السنة النبوية ، واتفقت كلمة فقهاء المسلمين وأئمتهم على مشروعيته مع اختلافهم في

(١) (**المجموع للنووي جـ١ صـ٣٠٤**)
(٢) (**المجموع للنووي جـ١ صـ٣٠٤**)
(٣) (**مسلم بشرح النووي جـ٢ صـ١٥٠**)

كونه واجباً أو سنة ،فإننا نختار في الفتوى : القول بسنيته لترجح سنده ووضوح وجهته ، والحكمة في مشروعيته ما فيه من تلطيف الميل الجنسي في المرأة ، والاتجاه به إلي الاعتدال المحمود . [1]

(٢) **فتوى مفتى مصر الشيط / حسنين محمد مخلوف** :

قال الشيخ / **حسنين محمد مخلوف**(رحمه الله):

إن الفقهاء اختلفوا فى حكم الختان لكل من الذكر والأنثى هل هو واجب أو سُّنة وليس بواجب . وذهب الحنابلة كما فى المغنى لابن قدامة إلى أنه واجب فى حق الذكور ، وليس بواجب بل هو سُّنة ومكرمة فى حق الأنثى، وهو قول كثير من أهل العلم . ومذهب الحنفية والمالكية إلى أنه سُّنة ، وليس بواجب فى حقها وهو من شعار الإسلام .

فنخلص من ذلك أن أكثر أهل العلم على أن خِفاض الأنثى ليس واجبا وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة ومروى أيضا عن بعض أصحاب الشافعى فلا يوجب تركه الإثم – وأن ختان الذكر واجب وهو شعار المسلمين ومن ملة إبراهيم عليه السلام وهو مذهب الشافعية والحنابلة ومن هذا يعلم أن لا إثم فى ترك خفض البنات (ختانهن). [1]

(٣) **فتوى مفتى مصر الشيط جاد الحق على جاد الحق** :

قال الشيخ / **جاد الحق على جاد الحق**(رحمه الله) :

---

(١) (**فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ٦ رقم ٨٧٤(صـ٩٨٥ ١: صـ٩٨٦ ١)**

(١) (**فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ٢ رقم ٢١٢ صـ٤٤٩**)

اتفق الفقهاء على أن الختان في حق الرجال ، والخِفَاض في حق الإناث مشروعٌ ، ثم اختلفوا في كونه سُنة أو واجباً ، الختان للرجال والنساء من صفات الفطرة التي دعا إليها الإسلام وحث على الالتزام بها ، ولم يُنقل عن أحد من فقهاء المسلمين _ فيما طالعنا من كتبهم التي بين أيدينا –القول بمنع الختان للرجال أو للنساء ، أو عدم جوازه ، أو إضراره بالأنثى ، إذا هو تم على الوجه الذي عَلمه الرسول ﷺ لأم حبيبة ، وأما الاختلاف في وصف حُكمه ، بين واجب ، وسُنة ، ومَكرمة ، فيكاد يكون اختلافاً في الاصطلاح الذي يندرج تحته الحكم . إن ختان البنات من فطرة الإسلام وطريقته على الوجه الذي بينه رسول الله ﷺ ، فإنه لا يصح أن يُتركَ توجيهه وتعليمه إلى قول غيره ، ولو كان طبيباً ، لأن الطب علم ، والعلم متطور ، تتحرك نظرته ونظرياته دائماً ، ولذلك نجد أن قول الأطباء في هذا الأمر مختلف ، فمنهم من يرى ترك ختان الإناث ، وآخرون يرون ختانهن ، لأن هذا يهذب كثيراً من إثارة الجنس لا سيما في سِن المراهقة ، التي هي أخطر مراحل حياة الفتاة ، وأضاف الأطباء والمؤيدون لختان النساء : أن الفتاة التي تُعرض عن الختان تنشأ من صغرها ، وفي مراهقتها حادة المزاج ، سيئة الطبع ، وهنا أمر قد يصوره لنا ما صرنا إليه في عصرنا من تداخل وتزاحم ، بل وتلاحم بين الرجال والنساء في مجالات الملاصقة والزحام التي لا تخفى على أحد ، فلو لم تقم الفتاة بالاختتان ، لتعرضت لمثيرات عديدة تؤدي بها ـ مع موجبات أخرى تذخر بها حياة العصر وانكماش الضوابط فيه ـ إلى الانحراف والفساد ولما كان ذلك : ففي واقعة السؤال : قد بان أن ختان البنات من

سُنن الإسلام وطريقته ، لا ينبغي إهمالها بقول أحدٍ ، بل يجب الحرص على ختانهن بالطريقة والوصف الذي عَلَّمه رسولُ الله ﷺ أم حبيبة . [١]

(٤) **فتوى الشيط / السيد سابق** :

قال الشيخ / **السيد سابق** (رحمه الله):

الختان: وهو قطع الجلدة التي تغطي الحشفة، لئلا يجتمع فيها الوسخ، وليتمكن من الاستبراء من البول، ولئلا تنقص لذة الجماع، هذا بالنسبة إلى الرجل.وأما المرأة فيُقطع الجزء الأعلى من الفَرْجِ بالنسبة لها، وهو سُنةٌ قديمةٌ.

روى البخاريُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالقَدُّومِ.» [٢]

ومذهب الجمهور أنه واجبٌ. [٣]

(٥) فتوى شيط الإسلام أحمد بن تيمية :

سُئِلَ ابن تيمية(رحمه الله): هل تُختتن المرأة أو لا ؟

فَأَجَابَ:الْحَمْدُ للهِ، نَعَمْ تَخْتَتِنُ وَخِتَانُهَا أَنْ تَقْطَعَ أَعْلَى الْجِلْدَةِ الَّتِي كَعُرْفِ الدِّيكِ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْخَافِضَةِ – وَهِيَ الْخَاتِنَةُ –: (أَشِمِّي وَلَا تُنْهِكِي فَإِنَّهُ أَبْهَى لِلْوَجْهِ وَأَحْظَى لَهَا عِنْدَ الزَّوْجِ) يَعْنِي: لَا تُبَالِغِي فِي الْقَطْعِ وَذَلِكَ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِخِتَانِ الرَّجُلِ تَطْهِيرُهُ مِنْ النَّجَاسَةِ الْمُحْتَقِنَةِ فِي الْقُلْفَةِ وَالْمَقْصُودُ مِنْ خِتَانِ الْمَرْأَةِ تَعْدِيلُ شَهْوَتِهَا،فَإِنَّهَا إذَا كَانَتْ قلفاء كَانَتْ مُغْتَلِمَةً شَدِيدَةَ الشَّهْوَةِ . وَلِهَذَا يُقَالُ فِي الْمُشَاتَمَةِ:

---

(١) (**فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ٩ رقم ١٢٠٢ صـ٣١١٩: صـ٣١٢٥**)

(٢) (**البخاري حديث: ٣٣٥٦**)

(٣) (**فقه السنة للسيد سابق جـ١ صـ٤٢ : صـ٤٣**)

يَا ابْنَ القلفاء .فَإِنَّ القلفاء تَتَطَلَّعُ إِلَى الرِّجَالِ أَكْثَرَ. وَلِهَذَا يُوجَدُ مِنْ الْفَوَاحِشِ فِي نِسَاءِ التتر وَنِسَاءِ الْإِفْرِنْجِ مَا لَا يُوجَدُ فِي نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِذَا حَصَلَتْ الْمُبَالَغَةُ فِي الْخِتَانِ ضَعُفَتْ الشَّهْوَةُ ، فَلَا يَكْمُلُ مَقْصُودُ الرَّجُلِ، فَإِذَا قُطِعَ مِنْ غَيْرِ مُبَالِغَةٍ حَصَلَ الْمَقْصُودُ بِاعْتِدَالِ. [1]

(٦) **فتوى ابن القيم** :

قال ابن القيم (رحمه الله): لا خلاف في استحباب الختان للأنثى واختُلف في وجوبه . [2]

(٧) **فتوى الشيط محمد رشيد رضا** :

سُئل : محمد رشيد رضا (رحمه الله) عن حكم الختان بالنسبة للرجال والإناث ؟ فأجاب الذي لا نزاع فيه أن الختان سنة عملية كانت في العرب ، وأقره النبي ﷺ ، وعده من خصال الفطرة ، وهو من ذرائع النظافة والسلامة من بعض الأمراض الخطيرة. [3]

(٨) **فتوى الشيط محمد ناصر الدين الألباني :**

قال الألباني(رحمه الله):اعلم أن خَتْنَ النساء كان معروفاً عند السلف، خلافاً لما يظن مَن لا عِلْمَ عنده . [4]

---

(١) (**مجموع فتاوى ابن تيمية جـ٢١ صـ١١٤**)
(٢) (**تحفة المودود لابن القيم صـ١١٧**)
(٣) (**فتاوى محمد رشيد رضا جـ١ صـ٢٤٥: صـ٢٤٦**)
(٤) (**السلسلة الصحيحة للألباني جـ٢ صـ٣٥٧**)

(٩) **فتوى اللجنة الدائمة** :

سُئلت اللجنة الدائمة : هل الختان للذكور فقط ؟ فأجابت اللجنة : الختان من سُنن الفطرة ، وهو للذكور والإناث ، إلا أنه واجب في الذكور ، وسُنةٌ ومكرمةٌ في حق النساء . [١]

(١٠) **فتوى الشيط / عبد العزيز بن باز :**

سُئل ابن باز(رحمه الله): ما حكم ختان البنات ؟ فأجاب : ختان البنات سنة ، كختان البنين ، إذا وجد من يحسن ذلك من الأطباء ، أو الطبيبات ، لقول النبي ﷺ :

الفطرة خمس : الختان ، والاستحداد ، وقص الشارب ، وتقليم الأظفار ، ونتف الآباط " متفق على صحته . [٢]

(١١) **فتوى الشيط : محمد بن صالح بن عثيمين :**

سُئل ابن عثيمين(رحمه الله)عن حكْم الختان في حق الرجال والإناث ؟

فأجاب بقوله : حُكم الختان محل خلاف ، وأقرب الأقوال أن الختان واجب في حق الرجال ، وسُّنة في حق النساء ، ووجه التفريق بينهما أن الختان في حق الرجال فيه مصلحة تعود إلي شرط من شروط الصلاة وهو الطهارة ، لأنه إذا بقيت القلفة ، فإن البول إذا خرج من ثقب الحَشَفَة ، بقى وتجمع في القلفة وصار سبباً إما لاحتراق أو التهاب ، أو لكونه كلما تحرك خرج منه شيئ فيتنجس بذلك ، وأما المرأة فإن غاية ما

(١) (**فتاوى اللجنة الدائمة جـ٥_ فتوى رقم ٢١٣٧صـ١٣**)
(٢) (**مجموع فتاوى ومقالات ابن باز جـ١٠ صـ٤٦: صـ٤٧**)

فيه من الفائدة أنه يقلل من غُلمتها ـ أى شهوتها ـ وهذا طلب كمال ، وليس من با ب إزالة الأذى . [1]

(١٢) فتوى الشيط عطية صقر) (رئيس لجنة الفتوى بالأزهر)

قال الشيخ عطيـة صـقر (رحمـه الله)

أرى أن الختان الذي اعتاده العرب وأقره النبي ﷺ بالنسبة للمرأة لا بأس به .

وقال رحمه الله أيضاً :إن الصيحات التي تنادي بحرمة ختان البنات صيحات مخالفـة للشريعة ،لأنه لم يرد نص صريح في القرآن والسنة ولا قول للفقهاء بحرمته فختانهن دائر بين الوجوب و الندب . و إذا كانت القاعدة الفقهيـة تقـول :حكـم الحـاكم برفـع الخلاف فإنه في هذه المسألة له أن يحكم بالوجوب أو النـدب ، و لا يصـح أن يحكـم بالحرمة ، حتى لا يخالف الشريعة التي هي المصدر الرئيسي للتشرـيع في الـبلاد التـي ينص دستورها على أن الإسلام هو الـدين الرئيسي ـ للدولـة ومـن الجـائز أن يشرـع تحفظات لحسن أداء الواجب و المندوب بحيث لا تتعارض مع المقررات الدينية . [2]

بدع يوم السابع :

يقول الشيخ علي محفوظ(رحمه الله) (وهو من علماء الأزهـر) (وذلـك في معـرض الحديث عن بدع يوم السابع) : ومنها ما يعمل في اليوم السابع من الولادة وليلته من تزيين نحو الإبريق بأنواع الحلي والرياحين ورش الملح وإيقاد الشموع والدَّق بالهوْن ونحوه من الكلمات المعروفة ثم تعليق شيء من الحبوب مع الملح على الطفل . [3]

---

(١) (**مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين جـ٤ صـ١١٧ : صـ١١٨**)

(٢) (**فتاوى عطية صقر جـ ٢ فتوى ٥٢٣ صـ ١٧٤:١٧٦**)

(٣) (**الإبداع في مضار الابتداع لعلي محفوظ صـ٤٤٠**)

تربية الأطفال في المساجد :

بيوت الله في الأرض المساجد وقد جعلها الله تعلن الأصل الأول للإسلام :يقول المؤذن : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله : خمس مرات في اليوم والليلة ، عند النداء للصلاة ، فينبغي على الآباء أن يحرصوا على اصطحاب أطفالهم إلى بيوت الله مع تعليمهم آداب المسجد والمحافظة على نظافته وعدم إزعاج المصلين مع تشجيعهم على ذلك ببعض الهدايا .

كان سلفنا الصالح يحرصون على اصطحاب أطفالهم إلى المساجد حتى يعتادوا على سماع القرآن والسُّنة ، ولنحذر من طرد الأطفال من المساجد بحجة أنهم يحدثون ضوضاء لأن هذا مخالف لهدي النبي ﷺ إذا لم يَتَرَب أطفالنا في المساجد منذ الصغر فأين نربيهم ؟!

روى الشيخانِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ .(١)

تأمل أخي الكريم :

كيف أن النبي ﷺ ، خفف من صلاته رحمة بالصبي وأمه ، ولم يأمر هذه الصحابية الجليلة بعدم اصطحاب طفلها معها إلى المسجد ، ولم ينقل أحد من أهل العلم أن الصحابة والتابعين لهم بإحسان كانوا يطردون الأطفال من المساجد أو يأمرون أحداً بعدم اصطحاب الأطفال معهم إلى المساجد .

---

(١) (**البخاري حديث ٧٠٩ / مسلم – كتاب الصلاة حديث ١٩٢**)

روى الشيخانِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلِأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا . (١)

روى البخاريُّ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْحَسَنُ إِلَى جَنْبِهِ يَنْظُرُ إِلَى النَّاسِ مَرَّةً وَإِلَيْهِ مَرَّةً وَيَقُولُ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ . (٢)

ويجب علينا أن نتذكر أن هناك من الأطفال من يحفظ القرآن الكريم كاملاً ومنهم من يحفظ نصفه ومنهم من يحفظ ثلثه ومنهم من يحفظ ربعه ، فكيف نطردهم من المساجد !!

العقيدة الصحيحة أولاً :

العقيدة الصحيحة هي أساس التربية السليمة ، وإذا فسدت العقيدة ، فسد كل شيء بعد ذلك ، ولذا يجب على الآباء أن يبدءوا بتربية أطفالهم على العقيدة الصحيحة فيعلموهم أن كلمة (لا إله إلا الله) تعني أنه لا معبود بحق إلا الله ، ويعلموهم كذلك أن الله تعالى قد خلقنا لعبادته وحده ، وأنه ضمن أرزاق جميع المخلوقات إلي قيام الساعة ، يقول سبحانه : (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ * مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ * إِنَّ اللهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ) (الذاريات : ٥٦ : ٥٨)

(١) (البخاري حديث ٤١٦ / مسلم حديث ٥٤٣)
(٢) (البخاري حديث ٣٧٤٦)

وعلى الآباء أن يغرسوا في نفوس أبنائهم أن الله تعالى بذاته فوق السماء السابعة وأنه موجودٌ بعلمه وقدرته وإحاطته مع الخلْق في كل مكان ولا يغيب عنه شيء وهو على كل شيء قدير .

قال سبحانه : (إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ) (فاطر : ١٠)

وقال جل شأنه : (أَأَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمُ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ) (الملك : ١٦)

وعلى الآباء أن يعلموا أبناهم أن لله تعالى أسماء حسنى وصفات عُليا وأن يؤمنوا بها دون تشبيه أو تعطيل أو تكييف وأن الله تعالى لا يُشْبِهُ أحداً من خَلْقِه وأن كل ما يدور بعقولهم فالله تعالى بخلافه .

قال سبحانه : (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ) (الشورى :١١)

وعلى الآباء أن يغرسوا في عقول أبناءهم أن الله تعالى لا يراه أحد في الدنيا وإنما يراه المؤمنون الصادقون يوم القيامة .

قال تعالى : (وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ * إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ) (القيامة : ٢٢ : ٢٣)

الدعاء هو العبادة : يجب على الآباء أن يعلموا أبناءهم أن الدعاء هو العبادة ، وأن الله تعالى وحده يجيب دعوة من لجأ إليه ، فإذا اعتاد الأطفال أن يرفعوا أيديهم إلى الله تعالى في كل وقت لكي يطلبوا منه العون والمدد والتأييد والنجاح والأرزاق ، كان ذلك من أعظم أسباب سعادتهم في الدنيا والآخرة .

قال الله تعالى : (وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ) (غافر: ٦٠)

وقال سبحانه : (وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ) (البقرة : ١٨٦)

وقال سبحانه : (أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أَإِلَهٌ مَعَ اللهَّ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ) (النمل : ٦٢)

إذا اعتاد الأطفال أن يرواْ آباءهم يرفعون أيديهم إلى الله تعالى في كل وقت ، فسوف ينطبع ذلك في قلوبهم ويعتادون على الدعاء .

الصلاة عماد الدين :

ينبغي للآباء أن يعلموا أطفالهم منزلة الصلاة في الإسلام ، ويأمروهم بها منذ نعومة أظفارهم حتى يعتادوا على أدائها جماعة في المساجد .

روى أبو داودَ عَنْ عبد الله بن عمرو بن العاص قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ: مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ . (١)

روى الترمذيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أن رَسُولِ اللهَّ ﷺ قَالَ : إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ (٢)

روى مسلمٌ عن جَابِر قال : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ . (٣)

---

(١) (**حديث حسن صحيح**) (**صحيح أبي داود للألباني حديث ٤٦٦**)
(٢) (**حديث صحيح**) (**صحيح الترمذي للألباني حديث ٣٣٧**)
(٣) (**مسلم حديث ٨٢**)

روى الشيخانِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً . (١)

حفظ القرآن الكريم :

القرآن الكريم هو كتاب الله ،الذي أنزله على نبينا محمد ﷺ ، ولذا على الآباء الاهتمام بتحفيظه لأبنائهم منذ طفولتهم ، حتى تمتلئ قلوبهم نوراً ويعتادوا على تلاوته مع ضرورة أن يكون هذا الحفظ على يَد أهل القرآن ، الذين يعرفون أحكام التجويد مع الاهتمام بتشجيع الأطفال على حفظه وذلك بإعطائهم ما تيسر من الهدايا والنقود حتى يتم حفظ القرآن في سن مبكرة مع بيان فضل تلاوة القرآن والعمل به حتى يقبل الأطفال على حفظه وتلاوته .

قال اللهُ تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ * لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ) (فاطر : ٢٩ : ٣٠)

روى الشيخانِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ : رَسُولُ اللهِ ﷺ:الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أَجْرَانِ . (٢)

روى مسلمٌ عن أبي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :اقْرَءُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ . (٣)

---

(١) (**البخاري حديث ٦٤٥ / مسلم حديث ٦٥٠**)
(٢) (**البخاري حديث ٤٩٣٧ / مسلم حديث ٧٩٨**)
(٣) (**مسلم حديث ٨٠٤**)

روى الترمذيُّ عن عَبْدِ اللهَّ بْنِ مَسْعُودٍ قال : قَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ:مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللهَّ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لَا أَقُولُ الم حَرْفٌ ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ وَلَامٌ حَرْفٌ وَمِيمٌ حَرْفٌ . (١)

فائدة مهمة:

على الآباء أن يشجعوا أطفالهم دائماً على دخول مسابقات القرآن الكريم مع ضرورة الاهتمام بمراجعة القرآن من حين لآخر ، حتى يحفظوه حفظاً متقناً ، إن حُسْنَ تلاوة الأطفال للقرآن يساعدهم على أن يتكلموا اللغة العربية بطلاقة .

وهذه من بركات حفظ القرآن الكريم وتلاوته .

حب النبي ﷺ والصحابة الكرام :

يجب على الآباء أن يغرسوا في قلوب أبنائهم حب الرسول ﷺ واتباع سُنته وذلك بذكر معجزاته وسيرته العطرة ، والتحذير من مخالفة سُنته ﷺ .

قال جَلَّ شأنه : (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللهَّ إِنَّ اللهَّ شَدِيدُ الْعِقَابِ) (الحشر : ٧)

وقال تعالى: (مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَّ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا) (النساء : ٨٠)

وقال سبحانه : (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) (النور : ٦٣)

(١) (حديث صحيح) (صحيح سنن الترمذي للألباني حديث ٢٣٢٧)

أصحاب نبينا ﷺ هم الذين نقلوا إلينا القرآن الكريم والسُّنة المطهرة ، دون زيادة أو نقصان ، ولذا يجب على الآباء أن يغرسوا في قلوب أطفالهم حب جميع الصحابة مع بيان سيرتهم وفضائلهم حتى ينشؤا على حبهم وتقليدهم في باقي مراحل حياتهم ونُذَكِّر أطفالنا أن الله تعالى قد زكَّى الصحابة في آيات كثيرة من القرآن الكريم .

يقول الله تعالى : (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ) (الأنفال : ٧٤)

وقال سبحانه : (وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ)

(التوبة : ١٠٠)

تدريب الأطفال على الصوم :

الصوم عن الطعام والشراب لساعات طويلة يحتاج إلى تدريب في سن الطفولة ، ولذا ينبغي للآباء أن يدربوا أطفالهم على الصوم مع بيان فضل صوم الأيام الفاضلة و تشجيعهم على ذلك بإعطائهم بعض اللعب ليتسلوا بها حتى يمر وقت الصوم أو إعطائهم القليل من المال أو الهدايا البسيطة ، وإذا اعتاد الطفل على الصوم من صغره كان من السهل عليه عندما يبلغ أن يصوم شهر رمضان كاملاً ، والأيام الفاضلة كيوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس من كل أسبوع وغير ذلك .

روى الشيخانِ عَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ : أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ: مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ قَالَتْ فَكُنَّا

نَصُومُهُ بَعْدُ وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا وَنَجْعَلُ لَهُمْ اللُّعْبَةَ مِنْ الْعِهْنِ فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ . (١)

الصدق طريق الجنة :

الصدق هو طريق الواصلين إلى ربهم ، وبه يميز الله بين أهل الجنة وأهل النار ، ولذا يجب على الآباء أن يصدقوا في أقوالهم ، وأفعالهم ليعلموا أطفالهم الصغار الذين يراقبون سلوكهم ويقلدونهم في كل تصرفاتهم . وعلى الآباء أن يحدثوا أطفالهم عن فضيلة الصدق وأنه يرفع منزلة المسلم عند الله وعند الناس فكان النبي ﷺ يُلقب بالصادق الأمين . وأن يحذروهم من عاقبة الكذب ، فإذا اعتاد الطفل على الصدق ، كان صادقاً في باقي مراحل حياته .

يقول الله تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ) (التوبة : ١١٩)

روى الشيخان عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مسعود عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقًا وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا(٢)

الاستئذان أدب رفيع :

الاستئذانُ أدبٌ رفيعٌ يجب أن يعتاد عليه الأطفال ، فعلى الآباء أن يعلموا أطفالهم أحكام وآداب الاستئذان حتى يعتادوا عليه في شبابهم ،لأن إهمال تعلم الأطفال آداب الاستئذان يترتب عليه عند الكِبَرِ ما لا تُحمد عُقباه .

(١) (البخاري حديث ١٩٦٠ / مسلم حديث ١١٣٦)
(٢) (البخاري حديث ٦٠٩٤ / مسلم حديث ٢٦٠٧)

يقول الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) (النور : ٥٨)

روى الشيخانِ عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِي فَدَقَقْتُ الْبَابَ فَقَالَ مَنْ ذَا ؟ فَقُلْتُ :أَنَا فَقَالَ: أَنَا أَنَا كَأَنَّهُ كَرِهَهَا . (١)

روى مسلمٌ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال : الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ . (٢)

روى الشيخانِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ :اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ فَقَالَ: لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ . (٣)

روى أبو داودَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَى بَابَ قَوْمٍ لَمْ يَسْتَقْبِلْ الْبَابَ مِنْ تِلْقَاءِ وَجْهِهِ وَلَكِنْ مِنْ رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ- وَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ . (٤)

---

(١) (البخاري حديث ٦٢٥٠ / مسلم حديث ٢١٥٥)
(٢) (مسلم حديث ٢١٥٣)
(٣) (البخاري حديث ٦٢٤١ / مسلم حديث ٢١٥٦)
(٤) (حديث صحيح) (صحيح سنن أبي داود للألباني حديث ٤٣١٨)

الأدب مع الكبير :

ينبغي أن يُعلِّم الآباء أبناءهم التأدب مع الكبير حتى يعتادوا على ذلك منذ نعومة أظفارهم .

روى أبو داودَ عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ عَمْرو بن العاص أن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا فَلَيْسَ مِنَّا . (١)

روى البخاريُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ . (٢)

روى ابنُ سعد عن الشَّعبي قال:أخذ ابنُ عباس لزيد بن ثابت بالركاب فقال: تنح يا ابن عم رسول الله . فقال: هكذا أُمرنا أن نفعل بعلمائنا . (٣)

أخي القارئ الكريم :

قارن بين احترام صغار الصحابة للكبار ، وبين سلوك الأطفال والشباب مع المدرسين وفي الشوارع في وقتنا الحاضر.

المحافظة على الأسرار :

على الآباء أن يعلموا أبناءهم حفظ الأسرار إذا طُلب منهم ذلك في أي وقت .

روى مسلمٌ عن ثَابِتٍ الْبُناني عَنْ أَنَس بن مالك قَالَ : أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهَّ ﷺ وَأَنَا أَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ قَالَ: فَسَلَّمَ عَلَيْنَا فَبَعَثَنِي إِلَى حَاجَةٍ فَأَبْطَأْتُ عَلَى أُمِّي فَلَمَّا جِئْتُ

(١) (**حديث صحيح**) (**صحيح أبي داود للألباني حديث ٤١٣٤**)
(٢) (**البخاري حديث ٦٢٣١**)
(٣) (**صحيح**) (**الطبقات الكبرى لابن سعد جـ٢ صـ١١٦**)

قَالَتْ: مَا حَبَسَكَ قُلْتُ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَةٍ قَالَتْ مَا حَاجَتُهُ قُلْتُ إِنَّهَا سِرٌّ قَالَتْ لَا تُحَدِّثَنَّ بِسِرِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا قَالَ أَنَسٌ: وَاللَّهِ لَوْ حَدَّثْتُ بِهِ أَحَدًا لَحَدَّثْتُكَ يَا ثَابِتُ . (١)

آداب الطعام والشراب :

تعليم الآباء لأطفالهم آداب الطعام والشراب يساعدهم على تعلم القناعة وتهذيب سلوكهم والمحافظة على صحتهم عندما يبلغوا مرحلة الشباب ، فيتعلم الطفل أن يقول بسم الله في أول طعامه ويحمده في آخره ويأكل من أمامه ولا يعيب طعاماً ولا شراباً قط ، ويعلم أيضاً أن البرَكة تكون في كثرة الأيدي على الطعام مع ذكر الله تعالى .

روى الشيخانِ عن عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : كُنْتُ فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ فَقَالَ لِي: يَا غُلَامُ سَمِّ اللَّهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ . (٢)

روى أبو داودَ عَنْ عَائِشَةَ ،رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ . (٣)

روى الشيخانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ . (٤)

---

(١) (مسلم حديث ٢٤٨٢)
(٢) (البخاري حديث ٥٣٧٦ / مسلم حديث ٣٠٢٢)
(٣) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٣٢٠٢)
(٤) (البخاري حديث ٥٤٠٩ / مسلم حديث ٢٠٦٤)

روى البخاريُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:طَعَامُ الِاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ . (١)

روى الترمذيُّ عن أنسِ بنِ مالك أن النَّبِيَّ ﷺ قال : مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَقَالَ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . (٢)

النظافة من الإيمان :

يجب على الآباء الاهتمام بنظافة أطفالهم البدنية وكذلك نظافة ثيابهم وأن يغرسوا في نفوس الأطفال أن النظافة من الإيمان ، ويدربوهم على نظافة أدواتهم والأماكن التي يعيشون فيها حتى يعتادوا على النظافة في مدارسهم وأماكن عملهم والأماكن العامة التي يذهبون إليها . وإذا اعتاد الأطفال رؤية نظافة آبائهم ومنزلهم ، غُرس ذلك تلقائياً في سلوكهم .

اللعب له أوقات :

الأطفال بطبيعتهم يحبون اللعب ، ولذا ينبغي للآباء شراء بعض اللعب التي تناسب أطفالهم ، قدر استطاعتهم مع إعطائهم فرصة للعب الهادف والمفيد الذي يناسب أعمارهم ويعود عليهم بالنفع مع مراعاة تعليمهم أن للعب أوقاتاً محدودة ، فلا يدع الآباء أطفالهم يلعبون في أوقات الصلوات المفروضة حتى يعلموا قيمة هذه الصلاة عند شبابهم ، ولا يلعبون عند شخص مريض ، أو عند مَن يذاكر دروسه أو من هو نائم ، حتى يعتادوا على ذلك في حياتهم .

---

(١) (البخاري حديث ٥٣٩٢)

(٢) (حديث حسن) (صحيح الترمذي للألباني حديث ٢٧٥١)

مداعبة الأطفال :

مداعبة الآباء لأطفالهم له أثرٌ عظيمٌ في تربيتهم وحُسْنِ طاعتهم ، فإن الأطفال يحبون من يداعبهم ويلعب معهم .

روى الشيخانِ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ،رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قال :كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَالِطُنَا حَتَّى يَقُولَ لِأَخٍ لِي صَغِيرٍ: يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ . (١)

النُّغَرِ: طَائِرٌ يُشْبِه العُصْفور، أَحْمَرُ المِنْقار. (٢)

روى الشيخانِ عن الْبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ . (٣)

روى البخاريُّ عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدٍ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ صَغِيرَةٌ فَقَالَ مَنْ تَرَوْنَ أَنْ نَكْسُوَ هَذِهِ فَسَكَتَ الْقَوْمُ قَالَ:ائْتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ فَأُتِيَ بِهَا تُحْمَلُ فَأَخَذَ الْخَمِيصَةَ بِيَدِهِ فَأَلْبَسَهَا وَقَالَ:أَبْلِي وَأَخْلِقِي، وَكَانَ فِيهَا عَلَمٌ أَخْضَرُ أَوْ أَصْفَرُ فَقَالَ: يَا أُمَّ خَالِدٍ هَذَا سَنَاهْ . (٤)

* الخَمِيصَةُ : ثوبٌ من الحرير أو الصوف

* سناه بالحبشية : حَسَنٌ وجميلٌ .

هكذا كان يداعب نبينا محمد ﷺ أطفال المسلمين .

وعلى الآباء أن يجعلوا هذا الخُلُق النبيل نبراساً يسيرون عليه عند تربية أطفالهم .

---

(١) (البخاري حديث ٦١٢٩ / مسلم حديث ٢١٥٠)
(٢) (النهاية في غريب الحديث لابن الأثير جـ٥ صـ٨٦)
(٣) (البخاري حديث ٣٧٤٩ / مسلم حديث ٢٤٢٢)
(٤) (البخاري حديث ٥٨٣٢)

الصبر عند فقد الأبناء:

غَرَسَ اللهُ تعالى في قلوب الآباء محبةَ الأبناء، فلا تكاد تجد أباً أو أماً إلا وهو مُتعلقٌ بأولاده، شغوف بهم، مهما كان جفاء قلب الأب وسوء أخلاقه .

قال سبحانه:(زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ) (آل عمران:١٤)

وقال جَلَّ شأنه:(الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا) (الكهف:٤٦)

ومهما كان عقوق الأبناء للآباء،فإن الآباء يرجون لهم الهداية ويصْفَحُون عنهم.

إن موت الولد في طفولته أمرٌ شاق على الولدين،وموت الولد في ريعان شبابه،من أشد الأمور على الآباء،فينبغي على الآباء التحلي بالصبر والاسترجاع وهو قول: (إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ) وليعلم الآباء أن هذا شيء قد كتبه اللهُ وقَدَّرَه على عباده.

قال الله تعالى (مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيرٌ) (الحديد :٢٢)

روى مسلمٌ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال:كَتَبَ اللهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ . (١)

وليعلم الآباء أن هذا اختبارٌ لهما من الله تعالى،فيجب عليهم الرضا والاستسلام لقضاء الله تعالى.

---

(١) (**مسلم حديث ٢٦٥٣**)

إن الصبر على الابتلاء مع الاحتساب من أفضل الأعمال الصالحة التي وعَدَ اللهُ تعالى عليها بالثواب العظيم.

قال تعالى(وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ * أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ)

(البقرة ١٥٥:١٥٧)

وقال سبحانه:(وَجَزَاهُمْ بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيرًا) (الإنسان:١٢)

روى الشيخانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ(تعب) وَلَا وَصَبٍ(وجع) وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ وَلَا أَذًى وَلَا غَمٍّ حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ. (١)

روى مسلمٌ عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ. (٢)

روى الترمذيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةِ فِي نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَمَالِهِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ. (٣)

(١) (البخاري حديث ٥٦٤١/مسلم حديث٢٥٧٣)
(٢) (مسلم حديث ٢٩٩٩)
(٣) (حديث حسن صحيح)(صحيح الترمذي للألباني حديث ١٩٥٧)

صبر نبينا ﷺ عند موت ولده :

روى الشيخانِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَيْفٍ القَيْنِ، (الْحَدَّاد)وَكَانَ ظِئْرًا (زوج مرضعته) لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ، فَقَبَّلَهُ، وَشَمَّهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ تَذْرِفَانِ (يجري دمعها)، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ» ، ثُمَّ أَتْبَعَهَا(أتبع الدمعة بأخرى) بِأُخْرَى، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ العَيْنَ تَدْمَعُ، وَالقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلاَ نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ.» (١)

فضل الصبر مع الاحتساب عند موت الأبناء:

(١) روى الترمذيُّ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ قَالَ اللهُ لِمَلَائِكَتِهِ قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيَقُولُ: قَبَضْتُمْ ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ .فَيَقُولُ: مَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: حَمِدَكَ وَاسْتَرْجَعَ فَيَقُولُ اللهُ ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَسَمُّوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ. (٢)

(٢) روى الشيخانِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النِّسَاءَ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ لَنَا يَوْمًا فَوَعَظَهُنَّ، وَقَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَ لَهَا ثَلاَثَةٌ مِنَ الوَلَدِ، كَانُوا حِجَابًا مِنَ النَّارِ» ، قَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «وَاثْنَانِ» (٣)

---

(١) (**البخاري حديث: ١٣٠٣/مسلم حديث: ٢٣١٥**)

(٢) (**حديث حسن صحيح**)(**صحيح الترمذي للألباني حديث١٩٥٤**)

(٣) (**البخاري حديث:١٢٤٩مسلم حديث: ٢٦٣٣**)

(٣) روى الشيخانِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنَ النَّاسِ مُسْلِمٌ، يَمُوتُ لَهُ ثَلاَثَةٌ مِنَ الوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ.» (١)

(٤) روى مسلمٌ عَنْ أَبِي حَسَّانَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ لِيَ ابْنَانِ، فَمَا أَنْتَ مُحَدِّثِي عَنْ رَسُولِ الله ﷺ بِحَدِيثٍ تُطَيِّبُ بِهِ أَنْفُسَنَا عَنْ مَوْتَانَا؟ قَالَ: نَعَمْ، «صِغَارُهُمْ دَعَامِيصُ الْجَنَّةِ(صغار أهلها) يَتَلَقَّى أَحَدُهُمْ أَبَاهُ فَيَأْخُذُ بِثَوْبِهِ ،كَمَا آخُذُ أَنَا بِصَنِفَةِ ثَوْبِكَ هَذَا، فَلَا يَتَنَاهَى (أي لا يتركه) حَتَّى يُدْخِلَهُ اللهُ وَأَبَاهُ الْجَنَّةَ.» (٢)

(٥) روى أحمدٌ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهُ ابْنٌ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: النَّبِيّ ﷺ: أَتُحِبُّهُ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَحَبَّكَ اللهُ كَمَا أُحِبُّهُ، فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: مَا فَعَلَ ابْنُ فُلَانٍ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِيهِ: أَمَا تُحِبُّ أَنْ لَا تَأْتِيَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، إِلَّا وَجَدْتَهُ يَنْتَظِرُكَ؟ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله، أَلَهُ خَاصَّةً أَمْ لِكُلِّنَا؟ قَالَ: بَلْ لِكُلِّكُمْ. (٣)

تربية الشباب

لماذا نتحدث عن الشباب؟

نتحدث عن الشباب لأسباب كثيرة،نوجزها فيما يلي:

(١) لأن الشباب هم أمل الأمة الإسلامية وهم ثروتها الحقيقية من أجل الاستمرار في بناء المستقبل.

---

(١) (**البخاري حديث: ١٣٨١مسلم حديث: ٢٦٣٢**)

(٢) (**مسلم حديث: ٢٦٣٥**)

(٣) (**حديث صحيح**)(**مسند أحمد جـ ٢٤ صـ ٣٦١ رقم ١٥٥٩٥**)

(٢) لأن الشباب هم حكامنا وولاة أمورنا إن شاء الله تعالى .

(٣) لأن الشباب هو زمن القوة والعمل والنشاط، بين مرحلتي ضعف : مرحلة الطفولة ، و مرحلة الشيخوخة .

(٤) لأننا إذا أردنا بناء الحضارة الإسلامية، فإن الأمر يتطلب إعادة بناء الشباب على أسس عقائدية،وأخلاقية سليمة ،تبعد الشباب المسلم عن الانحراف .

(٥) لأن أعداء الإسلام يتربصون للأمة الإسلامية بالمرصاد ، ويبذلون قصارى جهدهم لإبعاد الشباب المسلم عن الفضيلة .

(٦) لأن الشباب هم ناقلوا التراث والأمجاد من الآباء إلى الأحفاد،وهم ذخر المجتمع وكنزه ،فإذا أفلست الأمة من شبابها ، فقدت وجودها وانهار كيانها .

تحصين الشباب ضد الغزو الفكري :

الساحة الإسلامية تشتد فيها المنافسة بين مختلف وسائل الإعلام (المقروء ، والمسموعة ، والمرئية) التي تحمل الغث والسمين مما هو موجود داخل البلاد الإسلامية أو ما يأتي إليها من الخارج ، حيث يحاول أعداء الإسلام توجيه فكر الشباب المسلم نحو الثقافة العلمانية(وهي التي لا تعترف بالدين) والمادية التي تسود المجتمع العالمي ، بعيدًا عن تعاليم الشريعة الإسلامية المباركة ، وذلك لكي ينشأ الشباب المسلم ، وهو مقطوع الصلة بدينه القويم ، مفتوناً بالحضارة الغربية ، المادية، ولذا فإن مسئولية حماية هذا الشباب المسلم ، تقع علي الآباء ، ورجال التربية في جميع البلاد الإسلامية .

ولقد ظهر أثر هذا الغزو الثقافي الغربي السلبي علي كثير من الشباب المسلم ،

الأمر الذي يدل بوضوحٍ على تقصير الآباء ورجال التربية في القيام بواجباتهم ومسئولياتهم التربوية نحو الشباب المسلم . [1]

عوامل تكوين شخصية الشباب :

هناك مجموعة من العوامل التي تعتبر سبباً كبيراً في تكوين شخصية الشباب ومنها الوالدان ، والأصدقاء ، والمدرسة ، والمجتمع .

وسوف نتحدث عن الوالدين والأصدقاء :

أولاً: الوالدان:

يعتبر الوالدان هما المؤثر الفعال في شخصية الشباب فكلما كان الوالدان على تقوى من الله كلما انعكس ذلك على أولادهما في مرحلة الشباب ، فمعظم معاصي الشباب يُسأَلُ عنها الآباء .

قال تعالى(بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ * وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ * قَالَ أَوَلَوْ جِئْتُكُمْ بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ * فَانْتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ)

(الزخرف :٢٢:٢٤)

وقال سبحانه :(وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ) (البقرة :١٧٠)

كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ،ومن المعلوم أن الطفل يقلد أبويه ، فإذا صار شاباً كانا

(١) (مسئوليه الآباء تجاه الأولاد للدكتور عبد الرب نواب صـ٢٠٥)

هما الأسوة له في نظره لأن الشيء الذي انطبع في قلب الإنسان وهو صغير ، يستمر معه وهو كبير .

روى البخاريُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ كَمَثَلِ الْبَهِيمَةِ تُنْتَجُ الْبَهِيمَةَ هَلْ تَرَى فِيهَا جَدْعَاءَ. (١)

يقول الشاعر :

وَيَنْشَأُ نَاشِئُ الْفِتْيَانِ مِنَّا * عَلَى مَا كَانَ عَوَّدَهُ أَبُوهُ . (٢)

ومن تدبر في الحياة وجد أن معظم الشباب يسيرون على منهج أبائهم .

لقمان يربي ولده:

يقول الله تعالى:(وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ) (لقمان:١٣)

وقال لقمان لابنه أيضاً:(يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَاوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللهُ إِنَّ اللهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ* يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ * وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ * وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ)

(لقمان:١٦:١٩)

(١) (البخاري حديث ١٣٨٥)

(٢) (موارد الظمآن لعبد العزيز السلمان جـ٤ صـ١٦٥)

فليسأل كل منا نفسه: كيف تكون تربية شاب نشأ على هذه العقيدة الصحيحة والأحكام السامية ؟!

ثانياً: الأصدقاء:

للأصدقاء تأثيرٌ على من في سنهم من الشباب ، فالصديق الصالح له أثرٌ طيبٌ، والصديق السوء له أثرٌ سيئٌ على صاحبه، وهذا لا يمكن إنكاره.

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –: مَا مِنْ شَيْءٍ أَدَلُّ عَلَى شَيْءٍ وَلَا الدُّخَانِ عَلَى النَّارِ مِنْ الصَّاحِبِ عَلَى الصَّاحِبِ. (١)

وَقَالَ بَعْضُ الْأُدَبَاءِ: يُظَنُّ بِالْمَرْءِ مَا يُظَنُّ بِقَرِينِهِ. (٢)

قَالَ عَدِيُّ بْنُ زَيْدٍ:

عَنْ الْمَرْءِ لَا تَسْأَلْ وَسَلْ عَنْ قَرِينِهِ * فَكُلُّ قَرِينٍ بِالْمُقَارَنِ يَقْتَدِي. (٣)

ولذا حثنا الرسول ﷺ على حُسنِ اختيار الصديق.

روى الشيخانِ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ، كَحَامِلِ المِسْكِ وَنَافِخِ الكِيرِ، فَحَامِلُ المِسْكِ: إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الكِيرِ: إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً. " (٤)

روى أحمدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلْ . (٥)

---

(١) (أدب الدنيا والدين للماوردي صـ١٦٦)
(٢) (أدب الدنيا والدين للماوردي صـ١٦٦)
(٣) (أدب الدنيا والدين للماوردي صـ١٦٦)
(٤) (البخاري حديث: ٥٥٣٤) (مسلم حديث: ٢٦٢٨)
(٥) (حديث صحيح) (مسند أحمد جـ٢ صـ٣٣٤)

روى الترمذيُّ عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ. (١)

الصديق قد يكون سبباً في خسارة صاحبه في الدنيا والآخرة .

يقول الله تعالى:(وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا * يَا وَيْلَتَى لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا * لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا) (الفرقان : ٢٧:٢٩)

عناية الإسلام بالشباب :

أولاً: القرآن الكريم :

أهتم القرآنُ الكريمُ بالشباب من حيث تربيته وحسن معاملته وجاءت السُّنة تؤكد وتفصل ما جاء في القرآن الكريم ، فالقرآن والسُّنة المطهرة لم يتركا شيئاً يتعلق بأمور الشباب إلا وبيناه بياناً شافياً حتى أنهما لم يتركا استدراكاً لأي مستدرك ، ولقد سبق الإسلام في اهتمامه بالشباب كل العلوم الإنسانية الحديثة التي لم تأت إلا بقليل من كثير وغيض من فيض، وذرة من جبل ، أين هذه التعاليم المبتورة القاصرة بجانب تعاليم الحكيم الخبير الذي ما فرط في الكتاب من شيء.

ذكر الله تبارك وتعالي في كتابه العزيز أمثلة لشباب تربوا علي مائدة الرحمن ولم يؤثر فيهم فساد عقيدة المجتمع الذي نشأوا فيه واعتزلوا عن كل انحراف مستعينين بتأييد الله تبارك وتعالى لهم ، فكانوا مشاعل ضياء في مجتمعاتهم الفاسدة وسوف نذكر بعض أمثله لهؤلاء الشباب .

---

(١) (**حديث حسن**) (**صحيح الترمذي للألباني حديث١٩٥٢**)

يوسف بن يعقوب ﷺ :

تربى يوسف ﷺ في بيت عزيز مصر حتى إذا أصبح شاباً يافعاً ابتلاه الله تعالى بامرأة العزيز،في مجتمع اعتاد على الرذيلة، لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً فاستعان بالله عليها ورد الله كيدها في نحرها وعصم الله تعالى يوسف الصديق من الفتن.

يقول الله تعالى عن يوسف ﷺ:(وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ * وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ * وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ * وَاسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِنْ دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ* قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ * فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ * يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا وَاسْتَغْفِرِي لِذَنْبِكِ إِنَّكِ كُنْتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ * وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَنْ نَفْسِهِ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا إِنَّا لَنَرَاهَا فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ * فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ واعتدت لَهُنَّ مُتَّكَأً وَآتَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ سِكِّينًا وَقَالَتِ اخْرُجْ عَلَيْهِنَّ فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَقُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا هَذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ* قَالَتْ فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ وَلَقَدْ رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ وَلَئِنْ لَمْ يَفْعَلْ مَا آمُرُهُ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِنَ الصَّاغِرِينَ * قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفْ

عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ * فَاسْتَجَابَ لَهُ رَبُّهُ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ *) (سورة يوسف: (٢١:٣٤)

فتية أهل الكهف:

ذكرَ اللهُ تبارك وتعالى فتية أهل الكهف ليكونوا نبراساً لمن يعيش في مجتمعٍ يموجُ بالمعاصي والذنوب وفساد العقيدة .

يقول سبحانه:(نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُمْ بِالْحَقِّ إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى * وَرَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُوا فَقَالُوا رَبُّنَا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَنْ نَدْعُوَ مِنْ دُونِهِ إِلَهًا لَقَدْ قُلْنَا إِذًا شَطَطًا * هَؤُلَاءِ قَوْمُنَا اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً لَوْلَا يَأْتُونَ عَلَيْهِمْ بِسُلْطَانٍ بَيِّنٍ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللهَّ كَذِبًا * وَإِذِ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللهَّ فَأْوُوا إِلَى الْكَهْفِ يَنْشُرْ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيُهَيِّئْ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ مِرْفَقًا)

(سورة الكهف. (١٣:١٦)

ثانياً: عناية الرسول ﷺ بالشباب :

تتجلى عناية الرسول ﷺ بالشباب في كثير من أحاديثه الموجهة إليهم وإرشادهم إلى ما ينفعهم وتصحيح عقيدتهم ، ومنها:

روي الشيخانِ عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قالَ : يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ. [1]

روى الشيخانِ عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قالَ: سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ إِمَامٌ عَدْلٌ وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللهَّ وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ وَرَجُلَانِ

(١) (البخاري حديث٥٠٦٥/مسلم حديث١٤٠٠)

تَحَابَّا فِي اللهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ. (١)

في هذا الحديث بَشَّرَ النبي ﷺ الشاب الذي ينشأ في طاعة الله تعالى بأنه سيكون يوم القيامة آمناً في ظل عرش الرحمن .

روى الحاكمُ عن ابن عباس،رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: اغتنم خمسا قبل خمس: حياتك قبل موتك و صحتك قبل سقمك و فراغك قبل شغلك و شبابك قبل هرمك و غناك قبل فقرك . (٢)

روى الترمذيُّ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ:يَا غُلَامُ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ احْفَظْ اللهَ يَحْفَظْكَ احْفَظْ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلْ اللهَ وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْكَ رُفِعَتْ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتْ الصُّحُفُ. (٣)

وسائل تربية الشباب :

هناك وسائل عديدةٌ تُؤَثرُ تأثيراً كبيراً في تربية الشباب وهي :

(١) التربية بالقدوة

(٢) التربية بالموعظة

---

(١) (البخاري حديث٦٦٠) (مسلم حديث١٠٣١)

(٢) (حديث صحيح) (صحيح الجامع .حديث١٠٧٧)

(٣) (حديث صحيح) (صحيح الترمذي للألباني حديث٢٠٤٣)

(٣) التربية بالقصة الواقعية الهادفة

(٤) التربية بالملاحظة

(٥) التربية بالعقوبة

أولا: التربية بالقدوة :

إن القدوة في التربية هي أفضل الوسائل المؤثرة في تربية الشباب ،فينبغي أن نضع أمام الشباب شخصاً قدوة يسيرون على نهجه في جميع أمور حياته .وخير قدوه للشباب هو نبينا محمد ﷺ، الذي قال عنه سبحانه (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا) (سورة الأحزاب:٢١)

وقد وضع الله تعالى في شخص نبينا محمد ﷺ الصورة الكاملة للمنهج السليم القويم ليسير الشباب علي منهجه .

روى أحمدٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ:سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَخْبِرِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَتْ: كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ. (١)

لقد كان نبينا محمد ﷺ أكبر قدوة للبشرية في تاريخها الطويل ، وكان ﷺ مربياً وهادياً بسلوكه الشخصي قبل أن يكون بالكلام الذي ينطق به.

ثانياً:التربية بالموعظة :

من وسائل التربية المؤثرة في تكوين شخصيه الشاب ، تربيته بالموعظة ، وتذكيره بالنصيحة ، لأن في ذلك أثراً كبيراً في تبصير الشاب بحقائق الأشياء ودفعه إلى معالي الأمور ، تحليه بمكارم الأخلاق وتوعيته بمبادئ الإسلام.

---

(١) (**حديث صحيح**)(**مسند أحمد جـ ٤٢صـ ١٨٣**)

والقرآن الكريم مملوءٌ بالآيات التي تتخذ أسلوب الوعظ أساساً لمنهج الدعوة طريقاً للوصول لإصلاح الأفراد وهداية الجماعات .منها موعظة لقمان لابنه حيث قال سبحانه :(وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ * وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ * وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ * يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَاوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللهُ إِنَّ اللهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ * يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ * وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ * وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ * أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وباطنه وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ * وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ) (لقمان:١٣: ٢١)

لاشك أن الموعظة المخلصة والنصيحة المؤثرة ، إذا وجدت لها نفساً صافية ، وقلباً متفتحاً ، وعقلاً حكيماً متدبراً ، فإنها أسرع للاستجابة وأبلغ في التأثير .

والقرآن كله مواعظ للمتقين .

قال سبحانه:(هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ) (آل عمران:١٣٨)

إن الهدف من الموعظة أن يصل المربي بمن يعظه إلى الخشية الحقيقية من الله تعالى وأن يتذكر أمور الآخرة كأنها رأى العين ، وهكذا كانت موعظة نبينا محمد ﷺ.

روى أحمدٌ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ:إِنَّ فَتًى شَابًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهَّ ائْذَنْ لِي بِالزِّنَا، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فَزَجَرُوهُ قَالُوا: مَهْ مَهْ. فَقَالَ ﷺ: ادْنُهْ. فَدَنَا مِنْهُ قَرِيبًا، قَالَ: فَجَلَسَ. قَالَ: أَتُحِبُّهُ لِأُمِّكَ؟ قَالَ: لَا وَاللهَّ، جَعَلَنِي اللهُّ فِدَاءَكَ. قَالَ: وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأُمَّهَاتِهِمْ. قَالَ: أَفَتُحِبُّهُ لِابْنَتِكَ؟ قَالَ: لَا وَاللهَّ يَا رَسُولَ اللهَّ، جَعَلَنِي اللهُّ فِدَاءَكَ. قَالَ: وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِبَنَاتِهِمْ. قَالَ: أَفَتُحِبُّهُ لِأُخْتِكَ؟ قَالَ: لَا وَاللهَّ، جَعَلَنِي اللهُّ فِدَاءَكَ قَالَ: وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأَخَوَاتِهِمْ. قَالَ: أَفَتُحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ؟ قَالَ: لَا وَاللهَّ، جَعَلَنِي اللهُّ فِدَاءَكَ. قَالَ: وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِعَمَّاتِهِمْ. قَالَ: أَفَتُحِبُّهُ لِخَالَتِكَ؟ قَالَ: لَا وَاللهَّ، جَعَلَنِي اللهُّ فِدَاءَكَ.قَالَ: وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِخَالَاتِهِمْ. قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ وَطَهِّرْ قَلْبَهُ وَحَصِّنْ فَرْجَهُ، فَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ ذَلِكَ الْفَتَى يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ. (١)

روى الترمذيُّ عَنْ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ:وَعَظَنَا رَسُولُ اللهَّ ﷺ يَوْمًا بَعْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ فَقَالَ رَجُلٌ إِنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا يَا رَسُولَ اللهَّ قَالَ أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهَّ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّهَا

(١) (حديث صحيح)(مسند أحمد جـ ٥صـ ٢٥٦حديث ٢٢٢٦٥)

ضَلَالَةٌ فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ. (١)

ثالثاً :التربية بالقصص الواقعية الهادفة:

القصص الهادفة لها أثر تربوي في نفوس الشباب ، وهي من أهم وسائل التربية وذلك لأن النفس البشرية تميل إلى الأسلوب القصصي . وقد ذكر الله تعالى كثيراً من القصص في القرآن الكريم من أجل تربية الناس.

قال الله تعالى : لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ)

(يوسف:١١١)

فيمكن للمربي أن يقص علي الشباب قصص الأنبياء والصالحين ليقتدي بهم الشباب في حياتهم الدنيا . وقد استخدم نبينا ﷺ الأسلوب القصصي. والقرآن يستخدم القصة لجميع أنواع التربية والتوجيه ، التي يشملها منهجه التربوي : تربية الروح والعقل والجسم ،لترسيخ المعاني الإيمانية وغرس الفضائل في نفوس أصحابه .

ومن القصص النبوي ، قصة الثلاثة من بني إسرائيل : الأبرص ، والأقرع ، والأعمى ، الذين أراد الله تعالى أن يختبرهم .

روى البخاريُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ ثَلَاثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ أَبْرَصَ وَأَقْرَعَ وَأَعْمَى بَدَا للهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا فَأَتَى الْأَبْرَصَ فَقَالَ أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْنٌ حَسَنٌ وَجِلْدٌ حَسَنٌ قَدْ قَذِرَنِي

(١) (حديث صحيح)(صحيح الترمذي للألباني حديث٢١٥٧)

النَّاسُ قَالَ فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ فَأُعْطِيَ لَوْنًا حَسَنًا وَجِلْدًا حَسَنًا فَقَالَ أَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ الْإِبِلُ أَوْ قَالَ الْبَقَرُ هُوَ شَكَّ فِي ذَلِكَ إِنَّ الْأَبْرَصَ وَالْأَقْرَعَ قَالَ أَحَدُهُمَا الْإِبِلُ وَقَالَ الْآخَرُ الْبَقَرُ فَأُعْطِيَ نَاقَةً عُشَرَاءَ فَقَالَ يُبَارَكُ لَكَ فِيهَا وَأَتَى الْأَقْرَعَ فَقَالَ أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: شَعَرٌ حَسَنٌ وَيَذْهَبُ عَنِّي هَذَا قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ قَالَ فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ وَأُعْطِيَ شَعَرًا حَسَنًا قَالَ فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ: الْبَقَرُ قَالَ فَأَعْطَاهُ بَقَرَةً حَامِلًا وَقَالَ يُبَارَكُ لَكَ فِيهَا وَأَتَى الْأَعْمَى فَقَالَ أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: يَرُدُّ اللهُ إِلَيَّ بَصَرِي فَأُبْصِرُ بِهِ النَّاسَ قَالَ فَمَسَحَهُ فَرَدَّ اللهُ إِلَيْهِ بَصَرَهُ قَالَ فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ:الْغَنَمُ فَأَعْطَاهُ شَاةً وَالِدًا فَأُنْتِجَ هَذَانِ وَوَلَّدَ هَذَا فَكَانَ لِهَذَا وَادٍ مِنْ إِبِلٍ وَلِهَذَا وَادٍ مِنْ بَقَرٍ وَلِهَذَا وَادٍ مِنْ غَنَمٍ ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الْأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ فَقَالَ رَجُلٌ مِسْكِينٌ تَقَطَّعَتْ بِيَ الْحِبَالُ فِي سَفَرِي فَلَا بَلَاغَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللهِ ثُمَّ بِكَ أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ وَالْمَالَ بَعِيرًا أَتَبَلَّغُ عَلَيْهِ فِي سَفَرِي فَقَالَ لَهُ إِنَّ الْحُقُوقَ كَثِيرَةٌ فَقَالَ لَهُ كَأَنِّي أَعْرِفُكَ أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْذَرُكَ النَّاسُ فَقِيرًا فَأَعْطَاكَ اللهُ فَقَالَ لَقَدْ وَرِثْتُ لِكَابِرٍ عَنْ كَابِرٍ فَقَالَ إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيَّرَكَ اللهُ إِلَى مَا كُنْتَ وَأَتَى الْأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا فَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَيْهِ هَذَا فَقَالَ إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيَّرَكَ اللهُ إِلَى مَا كُنْتَ وَأَتَى الْأَعْمَى فِي صُورَتِهِ فَقَالَ رَجُلٌ مِسْكِينٌ وَابْنُ سَبِيلٍ وَتَقَطَّعَتْ بِيَ الْحِبَالُ فِي سَفَرِي فَلَا بَلَاغَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللهِ ثُمَّ بِكَ أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ شَاةً أَتَبَلَّغُ بِهَا فِي سَفَرِي فَقَالَ قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ اللهُ بَصَرِي وَفَقِيرًا فَقَدْ أَغْنَانِي

فَخُذْ مَا شِئْتَ فَوَاللهِ لَا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ بِشَيْءٍ أَخَذْتَهُ للهِ فَقَالَ أَمْسِكْ مَالَكَ فَإِنَّمَا ابْتُلِيتُمْ فَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنْكَ وَسَخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ . (١)

قصة الألف دينار:

روى البخاريُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ فَقَالَ ائْتِنِي بِالشُّهَدَاءِ أُشْهِدُهُمْ فَقَالَ: كَفَى بِاللهِ شَهِيدًا. قَالَ فَأْتِنِي بِالْكَفِيلِ قَالَ: كَفَى بِاللهِ كَفِيلًا قَالَ صَدَقْتَ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ الْتَمَسَ مَرْكَبًا يَرْكَبُهَا يَقْدَمُ عَلَيْهِ لِلْأَجَلِ الَّذِي أَجَّلَهُ فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ ثُمَّ زَجَّجَ مَوْضِعَهَا ثُمَّ أَتَى بِهَا إِلَى الْبَحْرِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ تَسَلَّفْتُ فُلَانًا أَلْفَ دِينَارٍ فَسَأَلَنِي كَفِيلًا فَقُلْتُ كَفَى بِاللهِ كَفِيلًا فَرَضِيَ بِكَ وَسَأَلَنِي شَهِيدًا فَقُلْتُ كَفَى بِاللهِ شَهِيدًا فَرَضِيَ بِكَ وَأَنِّي جَهَدْتُ أَنْ أَجِدَ مَرْكَبًا أَبْعَثُ إِلَيْهِ الَّذِي لَهُ فَلَمْ أَقْدِرْ وَإِنِّي أَسْتَوْدِعُكَهَا فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ حَتَّى وَلَجَتْ فِيهِ ثُمَّ انْصَرَفَ وَهُوَ فِي ذَلِكَ يَلْتَمِسُ مَرْكَبًا يَخْرُجُ إِلَى بَلَدِهِ فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ فَإِذَا بِالْخَشَبَةِ الَّتِي فِيهَا الْمَالُ فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطَبًا فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ ثُمَّ قَدِمَ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ فَأَتَى بِالْأَلْفِ دِينَارٍ فَقَالَ وَاللهِ مَا زِلْتُ جَاهِدًا فِي طَلَبِ مَرْكَبٍ لِآتِيَكَ بِمَالِكَ فَمَا وَجَدْتُ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي أَتَيْتُ فِيهِ قَالَ: هَلْ كُنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: أُخْبِرُكَ أَنِّي لَمْ أَجِدْ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي

(١) (البخاري حديث ٣٤٦٤)

جِئْتُ فِيهِ. قَالَ: فَإِنَّ اللهَّ قَدْ أَدَّى عَنْكَ الَّذِي بَعَثْتَ فِي الْخَشَبَةِ، فَانْصَرِفْ بِالْأَلْفِ الدِّينَارِ رَاشِدًا. (١)

ولا تقتصر التربية علي القصص القرآني والنبوي ، ولكن هنا أيضاً سير سلفنا الصالح،من الصحابة والتابعين،ومن بعدهم،من أهل العلم.

رابعاً : التربية بالملاحظة :

المقصود بالتربية بالملاحظة ، هو ملاحظة الشاب ومراقبة تصرفاته والسؤال عن أحواله باستمرار . ولا شك أن هذه الوسيلة من التربية تعتبر من أقوى الأسس في إعداد الشاب المتوازن ، الذي يستطيع أن يقوم بمسئولياته نحو مجتمعة علي الوجه الأكمل والإسلام بمبادئه الشاملة وأنظمته الخالدة ، حث الآباء والأمهات والمربين ، جميعاً علي أن يهتموا بمراقبة أبنائهم من جميع الجوانب.

قال سبحانه:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللهَّ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ)

(التحريم: ٦)

وكيف يقي المربي أولاده نار جهنم ، إذا لم يأمرهم بالطاعات وينهاهم عن الآثام ، ولم يراقبهم ويلاحظهم؟!

حث نبينا ﷺ الآباء على ملاحظة تصرفات وسلوك أبنائهم .

روى البخاريُّ عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهَّ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهَّ ﷺ يَقُولُ : كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ

(١) (**البخاري حديث ٢٢٩١**)

وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ قَالَ فَسَمِعْتُ هَؤُلَاءِ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. (١)

ومن مسئولية الرجل والمرأة عن رعيتهما هو ملاحظة الأبناء ، ومراقبة تصرفاتهم ، حتى إذا أهملوا حقاً من حقوق الله ، أرشدوهم إليه ، وإذا قصروا في واجب نصحوهم ، وإذا رأوا منهم منكراً نهوهم عنه، وإذا فعلوا معروفاً شكروهم عليه. إن مراقبة الشباب من أفضل أسس التربية ، وذلك لأنهم بهذه الطريقة موضوعون تحت مجهر الملاحظة والمراقبة .

خامساً : التربية بالعقوبة :

حين لا تفلح التربية بالقدوة ولا الموعظة ، فلا بد من علاج حاسم يضع الأمور في وضعها الصحيح ، والعلاج الحاسم هو العقوبة ، العقوبة ليست ضرورة لكل شخص ، فقد يستغني شخص بالقدوة ، وبالموعظة ، فلا يحتاج في حياته كلها إلى عقاب ، ولكن الناس ليسوا سواء في ذلك ، ففيهم من يحتاج إلى العقاب مرة، أو ومرات عديدة ، وليست العقوبة هي أول ما يأتي على عقل المربي ولكن الموعظة هي الأصل مع الصبر الجميل ،لعل هذا الشاب يعود إلى صوابه .

قال الله تعالى :(وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ * وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ

(١) (البخاري حديث ٢٥٥٨)

وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ.) (فصلت:٣٣:٣٤)

فقال جَلَّ شأنه :(ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ.)

(النحل:١٢٥)

وقال سبحانه (وَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا) (المزمل:١٠)

الإسلام يستخدم التخويف والترهيب بجميع درجاته من أول التهديد إلى التنفيذ فإذا رأى الوالد أن ولده قد صلح حاله بعد العقوبة ، واستقام سلوكه ، فعليه أن يتلطف معه ويوضح له أنه ما قصد من العقوبة إلا مصلحته في الدنيا والآخرة . [١]

تحذير الشباب من فتنة تكفير المسلمين :

روى البخاريُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا . [٢]

روى البخاريُّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺيَقُولُ: لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ . [٣]

قال **ابنُ حجر العسقلاني** (رحمه الله) : هذا الْحَدِيث سِيقَ لِزَجْرِ الْمُسْلِم عَنْ أَنْ يَقُول ذَلِكَ لِأَخِيهِ الْمُسْلِم ، وَذَلِكَ قَبْل وُجُود فِرْقَة الْخَوَارِج وَغَيْرهمْ . [٤]

---

(١) (**منهج التربية لمحمد قطب جـ ١صـ ١٨١:٢٠٠**)
(**تربية الأولاد لعبد الله ناصح جـ ٢صـ ٦٠٦:٧٣١**)
(٢) (**البخاري حديث ٦١٠٣**)
(٣) (**البخاري حديث ٦٠٤٥**)
(٤) (**فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ١٠ صـ٤٨١**)

قال **الشوكاني** (رحمه الله) : إن الحكم على الرجل بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر، لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار ، فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية من طريق جماعة أن من قال لأخيه يا كافر ، فقد باء بها أحدهما ، هكذا في الصحيح ، وفي لفظ آخر في الصحيح و غيرهما : من دعا رجلاً بالكفر أو قال: عدو الله ، وليس كذلك إلا حار عليه . أي رجع ، وفي لفظ في الصحيح ، فقد كفر أحدهما ، ففي هذه الأحاديث ، ما ورد موردها أعظم زاجراً وأكبر واعظاً عن السراع في التكفير ، وقد قال عز وجل : (وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا) (النحل : ١٠٦)

فلا بد من شرح الصدر بالكفر وطمأنينة القلب به وسكون النفس إليه ، فلا اعتبار بما يقع من طوارق عقائد الشرك ، لاسيما مع الجهل بمخالفتها الطريقة الإسلام ، ولا اعتبار بصدور فِعلٍ كفري لم يُرد به فاعله الخروج عن الإسلام إلي ملة الكفر ، ولا اعتبار بلفظ ، يلفظ به المسلم يدل على الكفر وهو لا يعتقد معناه . [1]

أقوال أهل العلم في تكفير المُعيَّن :ـ

سوف نذكر بعض أقوال أهل العلم في مسألة تكفير أشخاص بأعيانهم :-

(١) سُئل الإمام **مالك بن أنس** عن رجل نادى رجلاً باسمه ، فقال : لبيك اللهم لبيك أعليه شيء ؟ قال مالك : إن كان جاهلاً أو على وجه السفه فلا شيء عليه . [2]

---

(١) (**السيل الجرار للشوكاني جـ ٤ صـ٥٧٨**)

(٢) (**البيان والتحصيل لابن رشد جـ١٦ صـ٣٧٠**)

(٢) قال الإمام **الطحاوى** (رحمه الله) عند حديثه عن أهل القبلة وتقريره لعقيدة السلف الصالح : لا نشهد عليهم بالكفر ولا بشرك ولا بنفاق ، ما لم يظهر شيء من ذلك ، ونذر سرائرهم إلى الله تعالى . [١]

(٣) قال الإمام **ابن حزم**(رحمه الله) : من تأول من أهل الإسلام فأخطأ فإن كان لم تقم عليه الحجة ولا تبين له الحق فهو معذور مأجور آجراً واحداً لطلبه الحق وقصده إليه مغفور له خطؤه إذ لم يعتمده لقول الله تعالى: (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا) (الأحزاب:٥)

وإن كان مصيباً فله أجران أجر لإصابته وأجر آخر لطلبه إياه وإن كان قد قامت الحجة عليه وتبين له الحق فعند عن الحق غير معارض له تعالى ولا لرسوله صلى الله عليه وسلم فهو فاسق لجراءته على الله تعالى بإصراره على الأمر الحرام فإن عند عن الحق معارضاً لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم فهو كافر مرتد حلال الدم والمال لا فرق في هذه الأحكام بين الخطأ في الاعتقاد في أي شيء كان من الشريعة وبين الخطأ في الفتيا في أي شيء كان على ما بينا قبل. [٢]

(٤) قال الإمام **أحمد بن تيمية** (رحمه الله) : لَيْسَ لِأَحَدِ أَنْ يُكَفِّرَ أَحَدًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ أَخْطَأَ وَغَلِطَ حَتَّى تُقَامَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ وَتُبَيَّنَ لَهُ الْمَحَجَّةُ وَمَنْ ثَبَتَ إسْلَامُهُ بِيَقِينِ لَمْ يَزُلْ ذَلِكَ عَنْهُ بِالشَّكِّ ؛ بَلْ لَا يَزُولُ إلَّا بَعْدَ إقَامَةِ الْحُجَّةِ وَإِزَالَةِ الشُّبْهَةِ . [٣]

---

(١) (**شرح العقيدة الطحاوية لأبي العز الحنفي جـ٢ صـ١٣١**)

(٢) (**الفصل في الملل والأهواء لابن حزم جـ٣ صـ١٤٤**)

(٣) (**مجموع فتاوى ابن تيمية جـ١٢ صـ٤٦٦**)

وقال رحمه الله أيضاً : لَا يَكْفُرُ الشَّخْصُ الْمُعَيَّنُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ كَمَا تَقَدَّمَ كَمَنْ جَحَدَ وُجُوبَ الصَّلَاةِ . وَالزَّكَاةَ وَاسْتَحَلَّ الْخَمْرَ ؛ وَالزِّنَا . (١)

وقال رحمه الله أيضاً : أَنِّي مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ نَهْيًا عَنْ أَنْ يُنْسَبَ مُعَيَّنٌ إلَى تَكْفِيرٍ وَتَفْسِيقٍ وَمَعْصِيَةٍ ، إلَّا إذَا عُلِمَ أَنَّهُ قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الرسالية الَّتِي مَنْ خَالَفَهَا كَانَ كَافِرًا تَارَةً وَفَاسِقًا أُخْرَى وَعَاصِيًا أُخْرَى وَإِنِّي أُقَرِّرُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ خَطَأَهَا : وَذَلِكَ يَعُمُّ الْخَطَأَ فِي الْمَسَائِلِ الْخَبَرِيَّةِ الْقَوْلِيَّةِ وَالْمَسَائِلِ الْعَمَلِيَّةِ . (٢)

وقال رحمه الله أيضاً:إنَّ الْإِيجَابَ وَالتَّحْرِيمَ وَالثَّوَابَ وَالْعِقَابَ وَالتَّكْفِيرَ وَالتَّفْسِيقَ هُوَ إلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ؛ لَيْسَ لِأَحَدِ فِي هَذَا حُكْمٌ وَإِنَّمَا عَلَى النَّاسِ إيجَابُ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ؛ وَتَحْرِيمُ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَتَصْدِيقُ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ . (٣)

الإسلام يحث الشباب على العمل :

ينبغي على الشباب المسلم أن يبحث عن عملٍ مشروعٍ في الإسلام ليتكسب منه قوت يومه ،ويعيش به حياة كريمة. ويجب على الشباب ألا يحتقر عملاً ما دام ذلك العمل قد أباحه الله تبارك وتعالى. ويجب على الشباب أن يتوكل على الله تعالى مع الأخذ بأسباب الرزق الحلال.

وقد أمرنا الله تعالى بالتوكل عليه سبحانه مع السعي في الأرض لطلب الرزق الحلال.

فقال الله تعالى آمراً عباده المؤمنين أن يتوكلوا عليه سبحانه:

---

(١) (مجموع فتاوى ابن تيمية جـ٧ صـ٦١٩)
(٢) (مجموع فتاوى ابن تيمية جـ٣ صـ٢٢٩)
(٣) (مجموع فتاوى ابن تيمية جـ٥ صـ٥٥٤)

(إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ وَعَلَى اللهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ) (آل عمران : ١٦٠)

وقال سبحانه : (الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ * فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللهِ وَاللهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ) (آل عمران : ١٧٣ : ١٧٤)

وقال جَلَّ شأنه : (وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِ وَكَفَى بِهِ بِذُنُوبِ عِبَادِهِ خَبِيرًا) (الفرقان : ٥٨)

قال تعالى آمرا عباده المؤمنين بالسعي في الأرض والأخذ بأسباب الرزق الحلال: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ)

(سورة البقرة : ٢٦٧)

وقال سبحانه : (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ وَاذْكُرُوا اللهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُون) (سورة الجمعة : ١٠)

وقال جَلَّ شأنه : (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ) (سورة الملك : ١٥)

النبي ﷺ يحثنا على التوكل على الله مع السعي لطلب الرزق :-

أرشدنا نبينا محمد ﷺ إلى السعي والأخذ بأسباب الرزق الحلال في كثير من أحاديثه الشريفة ، وسوف نذكر بعضاً منها :-

(١) روى البخاريُّ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَكُفَّ اللهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ . (١)

(٢) روى البخاريُّ عن الْمِقْدَامِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قَالَ: مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ . (٢)

وما أجمل أن يستيقظ المسلم مبكراً لطلب الرزق الحلال، متبعاً في ذلك سنة نبينا محمدٍ ﷺ .

(٣)روى الترمذيُّ عن صَخْرٍ الْغَامِدِيِّ أن النبي ﷺ قَالَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا قَالَ: وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا وَكَانَ إِذَا بَعَثَ تِجَارَةً بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ فَأَثْرَى وَكَثُرَ مَالُهُ. (٣)

(٤)روى الترمذيُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَى اللهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرُزِقْتُمْ كَمَا يُرْزَقُ الطَّيْرُ تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا . (٤)

الدعاء من أسباب الحصول على الأرزاق :

اللجوءَ إلى الله تعالى بالدعاء ، من أعظم أسباب الحصول على الأرزاق ، وذلك مع الأخذ بالأسباب المادية ، ولو كانت بسيطة ، للحصول على هذه الأرزاق .

---

(١) (**البخاري حديث ١٤٧١**)
(٢) (**البخاري حديث ٢٠٧٢**)
(٣) (**حديث صحيح**) (**صحيح الترمذي للألباني حديث ٩٦٨**)
(٤) (**حديث صحيح**) (**صحيح الترمذي للألباني حديث ١٩١١**)

قال الله تعالى : (وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ) (غافر : ٦٠)

وقال جل شأنه : (وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ) (البقرة : ١٨٦)

وقال سبحانه : (أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أَئِلَهٌ مَعَ اللهِ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ) (النمل : ٦٢)

روى البخاريُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ . (١)

روى البيهقيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ: دَعْوَةُ الصَّائِمِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ . (٢)

الشباب واستثمار وقت الفراغ :

ذكر أهل العِلْمِ طرقاً كثيرةً يستطيع بها الشبابُ المسلم أن يستثمر وقت فراغه، يمكن أن نوجزها فيما يلي :

(١) التفقه في الدين وحفظ القرآن الكريم :

ينبغي على الشباب المسلم أن يستثمر وقتَ فراغه في طلب العلوم الشرعية بقدر استطاعته وليعلم أن الوقت الذي يقضيه في طلب العِلْمِ يكون في ميزان حسناته يوم

(١) (**البخاري حديث ٧٤٩٤**)
(٢) (**حديث صحيح**) (**صحيح الجامع للألباني حديث ٣٠٣٠**)

يقوم الناس لرب العالمين.قال الله تعالى : (وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا) (طه : ١١٤)

وقال سبحانه : (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) (الزمر : ٩)

وقال جَلَّ شانه : (يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آَمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) (المجادلة : ١١)

وقال تعالى : (فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) (التوبة : ١٢٢)

وقد حثنا نبينا ﷺ على التفقه في الدين .

روى الشيخانِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ يُرِدْ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ . (١)

روى مسلمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ :قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمْ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمْ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمْ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ. (٢)

وينبغي أن نعلم أن التفقه في الدين يبدأ بحفظ القرآن والمداومة على تلاوته ، ومعرفة أحكام التلاوة الصحيحة كما هو دأب أهل العلم من سلفنا الصالح .

روى البخاريُّ عَنْ عُثْمَانَ بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ. (٣)

---

(١) (البخاري حديث ٧١ /مسلم حديث١٠٣٧)

(٢) (مسلم حديث٢٦٩٩)

(٣) (البخاري حديث ٥٠٢٧)

(٢) الدعوة إلى اللّه بالحكمة ونشر العلم النافع :

الدعوة إلى الله تعالى مجالٌ خصب للشباب المسلم، لاستثمار الوقت ، فهي وظيفة الأنبياء والمرسلين وهم خير عباد الله تعالى ، وهم سفراء الله إلى خلقه ، إن الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة هي وظيفة خلفاء الأنبياء من العلماء العاملين الصادقين ، وهي أفضل الأعمال بعد توحيد الله تعالى والإيمان به ، لأنها سبب في هداية الخلق إلى الله تعالى ، وإخراجهم من الظلمات إلى النور .

يقول الله تبارك وتعالى في محكم التنزيل : (وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ)

(فصلت : ٣٣)

وقد أمرنا الله عز وجل بالدعوة إلى توحيده وطاعته بالحكمة والعلم الصحيح النافع من الكتاب والسنة . يقول الله تعالى : (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ) (النحل : ١٢٥)

ولقد حثنا رسول الله ﷺ على نشر العِلْمِ في كثيرٍ من أحاديثه الشريفة ، ومنها:

روى الترمذيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ. (١)

(١) (حديث صحيح)(صحيح الترمذي للألباني حديث ٢١٣٩)

روى مسلمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ. (١)

روى البخاريُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرو بنِ العاص،رضي اللهُ عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ. (٢)

روى الشيخانِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ :وَاللهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ. (٣)

(٣) عمارة المساجد وذِكْر الله تعالى :

عمارة بيوت الله تعالى بالمحافظة على الصلوات المفروضة ومدارسة حلقات العِلْم النافع وغير ذلك من الطاعات ، التي ترفع شأن صاحبها عند الله تعالى ، بابٌ عظيمٌ للشباب المسلم الواعي لاستثمار وقته . يقول الله تعالى : (إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ) (التوبة : ١٨)

قال بعض السلف الصالح : إذا رأيتم الرجل يعمر المسجد فحسنوا الظن به . (٤)

وعمارة المساجد تشمل أيضاً بناءها وتعاهدها بالنظافة وتوفير الماء للمصلين وإعداد الفُرُش ورفع الأذان في وقته وغير ذلك .

---

(١) (مسلم حديث ١٦٣١)
(٢) (البخاري حديث ٣٤٦١)
(٣) (البخاري حديث ٤٢١٠ /مسلم حديث٢٤٠٦)
(٤) (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ٧ صـ٨٧)

إن ذِكْرَ الله تعالى على طريقة النبي ﷺ من أوسع الأبواب لاستثمار المسلم لوقته . ولقد أرشدنا ربنا تبارك وتعالى في كتابه العزيز على ضرورة استثمار الوقت في ذِكْـره ، كـما قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا * وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا * هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّـورِ وَكَـانَ بِـالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا) (الأحزاب : ٤١ : ٤٣)

وقال تعالى : (فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ) (البقرة : ١٥٢)

وقال سبحانه : (وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآَصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ) (الأعراف : ٢٠٥)

وقال جلَّ شأنه: (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّـلَاةُ فَانْتَشِرُـوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُـوا مِـنْ فَضْـلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (الجمعة : ١٠)

و حثنا الرسول ﷺ على استثمار الوقت في ذكر الله تعالى ، وذلك من خـلال أحاديـث نذكر منها ما:

روى الشيخانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَقُـولُ اللَّهُ تَعَـالَى: أَنَـا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي وَإِنْ ذَكَـرَنِي فِي مَلَإٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِشِبْرٍ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًـا وَإِنْ تَقَـرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً. (١)

(١) (البخاري حديث ٧٤٠٥ /مسلم حديث٢٦٧٥)

روى الشيخانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ للهِ مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللهَ تَنَادَوْا هَلُمُّوا إِلَى حَاجَتِكُمْ قَالَ فَيَحُفُّونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا. (١)

روى ابنُ ماجه عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ وَأَرْضَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ إِعْطَاءِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَمِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟ قَالُوا: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: ذِكْرُ اللهِ. (٢)

(٤) **قضاء حوائج المسلمين** :

يمكن للشباب أن يستثمر وقته في قضاء حوائج إخوانه المسلمين.

يقول الله تعالى: (وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللهَ بِهِ عَلِيمٌ) (البقرة : ٢١٥)

وقال سبحانه وتعالى : (وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (الحج : ٧٧)

روى مسلمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ. (٣)

وينبغي للمسلم أن يشفع لإخوانه المسلمين من أجل قضاء حوائجهم .

يقول الله تعالى : (مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا) (النساء : ٨٥)

---

(١) (**البخاري حديث ٦٤٠٨ /مسلم حديث٢٦٨٩**)

(٢) (**حديث صحيح**)(**صحيح ابن ماجه للألباني حديث ٣٠٥٧**)

(٣) (**مسلم حديث ٢٦٦٩**)

روى الشيخانِ عَنْ أَبِي مُوسَى الأشعري عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَتَاهُ السَّائِلُ أَوْ صَاحِبُ الْحَاجَةِ قَالَ: اشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا وَلْيَقْضِ اللهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ مَا شَاءَ. (١)

والإصلاح بين الناس من أبواب قضاء حاجات المسلمين ، قال الله تعالى :

(إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ) (الحجرات : ١٠)

وقال تعالى أيضاً : (فَاتَّقُوا اللهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ) (الأنفال : ١)

روى أبو داودَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟ قَالُوا :بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ الْحَالِقَةُ. (٢)

(٥) ممارسة الرياضة المفيدة :

يستطيع الشباب المسلم أن يستثمر بعضاً من وقته في ممارسة الرياضة المفيدة بما يعود عليه بالنفع ويساعده على بناء جسمٍ قويٍ ويروح عن نفسه كما كان النبي ﷺ يفعل مع أصحابه الكرام ، ويُشترطُ في الرياضة التي يمارسها المسلم أن تكون مما أباحه الشرع الحنيف ،ولا تجبر المسلم على كشف شيءٍ من عورته وألا تضيع أداء الصلوات المفروضة في الجماعة الأولى في المساجد .

روى الشيخانِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَابَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ فَأَرْسَلَهَا مِنْ الْحَفْيَاءِ وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ فَقُلْتُ لِمُوسَى فَكَمْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ: سِتَّةُ أَمْيَالٍ أَوْ سَبْعَةٌ وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ فَأَرْسَلَهَا

(١) (البخاري حديث ٦٠٢٨ /مسلم حديث٢٦٢٧)

(٢) (حديث صحيح)(صحيح أبي داود للألباني حديث ٤١١١)

مِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ وَكَانَ أَمَدُهَا مَسْجِدَ بَنِي زُرَيْقٍ قُلْتُ فَكَمْ بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ مِيلٌ أَوْ نَحْوُهُ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ مِمَّنْ سَابَقَ فِيهَا. (١)

قال **ابنُ حجر العسقلاني** (رحمه الله) فِي اَلْحَدِيثِ مَشْرُوعِيَّة اَلْمُسَابَقَةِ وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ اَلْعَبَثِ بَلْ مِنْ اَلرِّيَاضَةِ اَلْمَحْمُودَةِ اَلْمُوصِلَةِ إِلَى تَحْصِيل اَلْمَقَاصِد فِي اَلْغَزْوِ وَالِانْتِفَاعِ بِهَا عِنْدَ اَلْحَاجَةِ وَهِيَ دَائِرَةٌ بَيْنَ اَلِاسْتِحْبَابِ وَالْإِبَاحَةِ بِحَسَبِ اَلْبَاعِث عَلَى ذَلِكَ. (٢)

روى النسائيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ :سَابَقَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْرَابِيٌّ فَسَبَقَهُ فَكَأَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ مِنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: حَقٌّ عَلَى اللهِ أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْءٌ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ اللهُ. (٣)

نماذج مشرقة للشباب المسلم

(١) **عبد الله بن مسعود** :**حافظ القرآن** :

روى أحمدُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ:أَخَذْتُ مِنْ فِي(فَم) رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعِينَ سُورَةً وَلَا يُنَازِعُنِي فِيهَا أَحَدٌ. (٤)

روى البخاريُّ عَنْ مَسْرُوقٍ قال: ذَكَرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو بن العاص عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ: لَا أَزَالُ أُحِبُّهُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَسَالِمٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ . (٥)

---

(١) (**البخاري حديث ٢٨٧٠ /مسلم حديث١٨٧٠**)
(٢) (**فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ ٦صـ ٨٥**)
(٣) (**حديث صحيح**)(**صحيح النسائي للألباني حديث ٣٣٥٩**)
(٤) (**إسناده حسن**)(**مسند أحمد جـ ٩صـ ١٣٧**)
(٥) (**البخاري حديث ٤٩٩٩**)

(٢)عبد الله بن عباس: فقيه الإسلام ﷺ :

روى الحاكمُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُلْتُ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: هَلُمَّ فَلْنَسْأَلْ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِنَّهُمُ الْيَوْمَ كَثِيرٌ ، فَقَالَ: وَاعَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَتَرَى النَّاسَ يَفْتَقِرُونَ إِلَيْكَ وَفِي النَّاسِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَنْ فِيهِمْ، قَالَ: «فَتَرَكْتُ ذَاكَ وَأَقْبَلْتُ أَسْأَلُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِنْ كَانَ يَبْلُغُنِي الْحَدِيثُ عَنِ الرَّجُلِ فَآتِي بَابَهُ وَهُوَ قَائِلٌ فَأَتَوَسَّدُ رِدَائِي عَلَى بَابِهِ يَسْفِي الرِّيحُ عَلَيَّ مِنَ التُّرَابِ فَيَخْرُجُ فَيَرَانِي» فَيَقُولُ: يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا جَاءَ بِكَ؟ هَلَّا أَرْسَلْتَ إِلَيَّ فَآتِيَكَ؟، فَأَقُولُ: «لَا، أَنَا أَحَقُّ أَنْ آتِيَكَ» ، قَالَ: فَأَسْأَلُهُ عَنِ الْحَدِيثِ، فَعَاشَ هَذَا الرَّجُلُ الْأَنْصَارِيُّ حَتَّى رَآنِي وَقَدِ اجْتَمَعَ النَّاسُ حَوْلِي يَسْأَلُونِي، فَيَقُولُ: «هَذَا الْفَتَى كَانَ أَعْقَلَ مِنِّي» . (١)

(٣) زيد بن ثابت :جامع القرآن الكريم :

روى البخاريُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عِنْدَهُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقُرَّاءِ الْقُرْآنِ وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِالْقُرَّاءِ بِالْمَوَاطِنِ فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنْ الْقُرْآنِ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ قُلْتُ لِعُمَرَ كَيْفَ تَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ عُمَرُ هَذَا وَاللهِ خَيْرٌ فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللهُ صَدْرِي لِذَلِكَ وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ قَالَ زَيْدٌ قَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ،لَا نَتَّهِمُكَ وَقَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) (إسناده صحيح)(مستدرك الحاكم جـ ٣صـ ٥٣٨)

فَتَتَبَّعْ الْقُرْآنَ فَاجْمَعْهُ فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنْ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ قُلْتُ كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ فَلَمْ يَزَلْ أَبُو بَكْرٍ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَتَتَبَّعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنْ الْعُسُبِ وَاللِّخَافِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ)حَتَّى خَاتِمَةِ بَرَاءَةَ فَكَانَتْ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتَهُ ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. (١)

(٤) **معاذ بن جبل: قاضي اليمن :**

روى الشيخانِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ . (٢)

(٥) **أسامة بن زيد :القائد العسكري :**

روى البخاريُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَطَعَنَ النَّاسُ فِي إِمَارَتِهِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنْ تَطْعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ وَايْمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ . (٣)

---

(١) (البخاري حديث ٤٩٨٦)

(٢) (البخاري حديث ١٣٩٥ / مسلم حديث ١٩)

(٣) (البخاري حديث ٤٤٦٩)

(٦) عتاب بن أسيد: أمير مكة:

استخلف النبي ﷺ عَتَّابَ بن أُسَيْد،أميراً على أهل مكة ، وكان عمره قريباً من عشرين سنة. [١]

(٧) يحيى بن أكثم:قاضي البصري :

قال أبو حازم القاضي: سمعت أبى يقول:

ولي يحيى بن أكثم قضاء البصرة وعمره عشرون سنة، أو نحوها ، فاستصغره أهل البصرة فقال له أحدهم: كم سن القاضي؟ فعلم أنه قد استصغروه، فقال: أنا أكبر من عتاب بن أسيد الذي وجه به النبي ﷺ قاضياً على أهل مكة يوم الفتح، وأكبر من معاذ بن جبل الذي وجه به النبي ﷺ قاضيا على أهل اليمن وأنا أكبر من كعب بن سَور الذي وجه به عمر بن الخطاب قاضياً على أهل البصرة . [٢]

(٨) إياس بن معاوية إمام العلماء :

لما دخل الخليفة المهدي البصرة رأى إياس بن معاوية بن قُرَّة، الذي يضرب به المثل في الذكاء وهو صبي خلفه أربعمائة من العلماء وأصحاب الطيالسة فقال المهدي : أما كان فيهم شيخ يتقدمهم غير هذا الحدث ثم التفت إليه المهدي وقال: كما سنك يا فتى؟ فقال: سني أطال الله بقاء أمير المؤمنين سن أسامة بن زيد بن حارثة رضي الله تعالى عنهما لما ولاه رسول الله ﷺ جيشاً فيه أبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما، فقال: تقدم بارك الله فيك. وكان عُمره سبع عشرة سنة. [٣]

---

(١) (السيرة النبوية لابن كثير جـ ٣ صـ ٦١٥)

(٢) (تاريخ بغداد للخطيب البغدادي جـ ١٤صـ ١٩٩)

(٣) (السيرة الحلبية لعلي بن برهان الدين الحلبي جـ٣ـ صـ٢٢٧)

أحكام الطلاق

معنى الطلاق:

الطلاق في اللغة :

هو : حَلُّ الوثاق ، وهو مشتقٌ من الإطلاق وهـو الإرسـال والـتَّرك .

فيُقالُ : أطلقت الأسير : إذا حللت قيده وأرسلته .

ويُقالُ : فلان طَلْق اليد بالخير : أي : كثير البذل والعطـاء، ويُقـال : طلَّـقَ الـبلاد إذا تركها . ويُقالُ للإنسان إذا عُتِقَ: طَلِيقٌ: أَي صار حرّاً . (١)

الطلاق في الشرع:

حَلُّ رابطة الزواج وإنهاء العلاقة الزوجية . (٢)

فائدة :

الطلاق لَفْظٌ جَاهِلِيّ وَرَدَ الشَّرْع بِتَقْرِيرِهِ . (٣)

جاء لفظ الطلاق بمشتقاته المختلفة في القرآن الكريم أربع عشرة مَرة . (٤)

مشروعية الطلاق:

الطلاق مشروعٌ في الإسلام بالكتاب والسُّنة والإجماع.

أما القرآن: فيقول الله تعالى : (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) (البقرة : ٢٢٩)

وقال سبحانه أيضاً : (لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً) (البقرة : ٢٣٦)

---

(١) (لسان العرب لابن منظور جـ٤ صـ٢٦٩٣)
(٢) (فقه السنة للسيد سابق جـ٣ صـ٥)
(٣) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ٩ صـ٢٥٨)
(٤) (المعجم المفهرس لألفاظ القرآن صـ٤٢٧ : صـ٤٢٨)

وقال جَلَّ شأنه : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ) (الطلاق : ١)

وأما الدليل من السُنة :

روى الشيخانِ عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُّ عَنْهُمَا، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهَّ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللهَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُّ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ. (١)

وأما الإجماع : فقد أجمع المسلمون قاطبة على جواز الطلاق .

الحكمة من مشروعية الطلاق :

قال **ابنُ قدامة** : الْعِبْرَةُ دَالَّةٌ عَلَى جَوَازِ الطَّلَاقِ ، فَإِنَّهُ رُبَّمَا فَسَدَتْ الْحَالُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ ، فَيَصِيرُ بَقَاءُ النِّكَاحِ مَفْسَدَةً مَحْضَةً ، وَضَرَرًا مُجَرَّدًا بِإِلْزَامِ الزَّوْجِ النَّفَقَةَ وَالسُّكْنَى ، وَحَبْسِ الْمَرْأَةِ ، مَعَ سُوءِ الْعِشْرَةِ ، وَالْخُصُومَةِ الدَّائِمَةِ مِنْ غَيْرِ فَائِدَةٍ ، فَاقْتَضَى ذَلِكَ شَرْعَ مَا يُزِيلُ النِّكَاحَ ، لِتَزُولَ الْمَفْسَدَةُ الْحَاصِلَةُ مِنْهُ . (٢)

أركان الطلاق :

للطلاق أربعة أركان وهي:

(١) **الزوج** : فلا يقع طلاق الرجل الأجنبي الذي لا يملك عقدة النكاح ، فلو قال رَجُلٌ إن فلانة طالق إن تزوجتها ، ثم تزوجها بعد ذلك ، فلا يقع طلاقه الذي قاله قبل العقد عليها .

(١) (**البخاري حديث ٥٢٥١ / مسلم حديث ١٤٧١**)
(٢) (**المغني لابن قدامة جـ١٠صـ٣٢٣**)

(٢) **الزوجة** : لا يقع طلاق الرجل على المرأة الأجنبية ، التي لم يعقد عليها ، وكذلك المرأة الموطوءة بمِلْك اليمين ، فلو طلق الرجل جاريته ، لا يقع طلاقه ، لأنها ليست زوجة له .

(٣) **صيغة الطلاق** : وهي اللفظ الدال على حل عقدة النكاح، صريحاً كان أو كناية .

(٤) **القصد** : بأن يقصد النطق بلفظ الطلاق ، فإذا أراد رجلٌ أن ينادي زوجته باسمها طاهرة . فقال لها : خطأً : طالقة ، فإن طلاقه لا يقع . [١]

طلاق السُنة وطلاق البدعة :

يجب على المسلم أن يعرف الفرق بين طلاق السنة وطلاق البدعة :

طلاق السُنة :

هو أن يطلق الرجل امرأته في طهر لم يمسها فيه ، فإذا أراد المسلم أن يطلق امرأته لضرر لحق بأحدهما ، وكان لا يُدفع إلا بالطلاق ، انتظرها حتى تحيض وتطهر ، فإذا طهرت لم يمسها ثم يطلقها طلقة واحدة ، كأن يقول مثلاً : إنك طالق ، وذلك لقوله تعالى:(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ)(الطلاق : ١)

طلاق البدعة :

هو أن يطَلِّقَ الرجل امرأته وهي حائض أو نفساء أو يطلِّقها في طُهْرٍ قد جامعها فيه، أو يطلقها ثلاثاً في كلمة واحدة ، أو ثلاث كلمات في الحال كأن يقول لزوجته: أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق .

ذهب جمهور العلماء إلى وقوع الطلاق البدعي ويأثم صاحبه . [٢]

---

(١) (**الفقه على المذاهب الأربعة جـ٣ صـ٢٧٦**)

(٢) (**المغني لابن قدامة جـ١٠ صـ٣٢٧**)

حُكْمُ الطلاق :

يختلف حكم الطلاق بتغير أحواله وذلك كما يلي :

(١) **الطلاق الواجب** : مثل طلاق الحكمين في الشقاق بين الزوجين إذا رأيا ذلك ، ومثل طلاق المولى بعد التربص أربعة أشهر إذا رفض أن يأتي زوجته .

(٢) **الطلاق الحرام** : هو طلاق المرأة أثناء فترة الحيض أو في طهرٍ، جامع الرجل فيه زوجته .

(٣) **الطلاق المكروه** : هو طلاق من غير سبب .

(٤) **الطلاق المندوب** :(المستحب) مثل أن تكون الزوجة بذيئة اللسان ويخاف منها الوقوع في الحرام لو استمرت عنده .

(٥) **الطلاق المباح** (**الجائز**) : مثل الزوج الذي لا يريد زوجته ولا تطيب نفسه أن يتحمل نفقاتها من غير حصول غرض الاستمتاع بها . [١]

تحريم طلب الطلاق بدون عذر شرعي :

يحرم على المرأة أن تطلب الطلاق من زوجها بدون عذر شرعي .

روى أبو داودَ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ . [٢]

ألفاظ الطلاق :

تنقسم ألفاظ الطلاق إلى قسمين : صريحة أو كناية .

---

(١) (**المغني لابن قدامة جـ١٠ صـ٣٢٣**)
(**فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ٩ صـ٢٥٨**)

(٢) (**حديث صحيح**) (**صحيح أبي داود للألباني حديث ١٩٤٧**)

ألفاظ الطلاق الصريحة :

لفظ الطلاق الصريح: هو اللفظ الذي يُفهم من معنى الكلام عند النطق به ولا يحتمل غير الطلاق وذلك مثل: أنت طالق ، طلقتك ، أنت مطلقة، وكل ما اشتُقَ من لفظ الطلاق . وهذا يقع به الطلاق عند كثير من العلماء .

روى أبو داودَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ثَلَاثٌ جَدُّهُنَّ جَدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جَدٌّ النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ . (١)

كنايات الطلاق :

وهي الألفاظ التي تحتمل الطلاق وغيره ، مثل : الحقي بأهلك ، اخرجي من الدار ، أمرك بيدك ، أنت حرة ، سَرَّحتك ، فارقتك ، اذهبي فتزوجي ، حبلك على غاربك ، أنت خلية (أي خليتك من ذمتي وعقد زواجي) أنت برية (أي : بريئة من ذمتي وعقد زواجي ، أنت عليَّ حرج (أي : ممنوعة مني) فهذه الألفاظ وما شابهها لا يقع بها الطلاق إلا بالنية ، فإن نوى الزوج الطلاق وقع طلاقاً وإن لم ينو الطلاق فإنه لا يقع . وهذا ظاهر اختيار الإمام البخاري . (٢)

قال **عمرو عبد المنعم سليم** (رحمه الله):

العبرة في كنايات الطلاق بعُرف الزمان والمكان ، فقد تكون بعض الكنايات من الألفاظ الصريحة التي يُراد بها الطلاق عند البعض ، من أهل زمان أو مكان مُعين ، غير صريحة عند غيرهم . (٣)

---

(١) (**حديث حسن**) (**صحيح أبي داود للألباني حديث ١٩٢٠**)
(٢) (**فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ٩ صـ٢٨٢**)
(٣) (**الجامع في أحكام الطلاق لعمرو عبد المنعم سليم صـ٥٠**)

روى البخاريُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ. فَقَالَ لَهَا: لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ الْحَقِي بِأَهْلِكِ . (١)

روى الشيخانِ عن كعب بن مالك (حين هجره النبي ﷺ وصاحبيه لتخلفهم عن الخروج معه إلى غزوة تبوك) قال: حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً مِنْ الْخَمْسِينَ إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺيَأْتِينِي فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امْرَأَتَكَ فَقُلْتُ أُطَلِّقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ قَالَ لَا بَلْ اعْتَزِلْهَا وَلَا تَقْرَبْهَا وَأَرْسَلَ إِلَى صَاحِبَيَّ مِثْلَ ذَلِكَ فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي الْحَقِي بِأَهْلِكِ فَتَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ . (٢)

بالنظر إلى الحديثين السابقين نجد لفظة : (الْحَقِي بِأَهْلِكِ) في الحديث الأول قد نوى بها النبي ﷺ الطلاق فكانت طلاقاً ، وأما الْحَقِي بِأَهْلِكِ ، في الحديث الثاني وهو حديث كعب بن مالك ، حين قال لامرأته الْحَقِي بِأَهْلِكِ فلم يقصد طلاقاً ولذا لم يُعد عليه هذا طلاقاً .

روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ،عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ قَالَ: لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ حُرَّةٌ . قَالَ: «إِنْ نَوَى طَلَاقًا فَهُوَ طَلَاقٌ.» (٣)

ما عليه العمل الآن في المحاكم المصرية :

جاء في القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ في المادة الرابعة منه :

كنايات الطلاق وهي ما تحتمل الطلاق وغيره ، لا يقع بها الطلاق إلا بالنية . (٤)

---

(١) (البخاري حديث ٥٢٥٤)

(٢) (البخاري حديث ٤٤١٨ / مسلم حديث ٢٧٦٩)

(٣) (إسناده صحيح) (مصنف عبد الرزاق جـ٦ رقم ١١١٩٩)

(٤) (فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ٦ صـ٢٠٤٤ : صـ٢٠٤٥)

أنواع الطلاق :

الطلاق نوعان : رجعي وبائن .

أولاً : الطلاق الرجعي :

هو الطلاق الذي يملك فيه الرجل حق إرجاع زوجته إليه ، ولو بغير رضاها ،وإذا مات أحدهما في العدة ورثه الآخر .

ثانياً : الطلاق البائن :

البينونة: هي الفرقة .

والطلاق البائن : هو الطلاق الذي لا يملك الرجل حق إرجاع مطلقته إليه ، وينقسم إلى نوعين :

الأول : الطلاق البائن ببينونة صغرى : وهو الطلاق الذي لا يملك فيه الرجل إرجاع مطلقته إليه إلا بعقد ومهر جديدين .

الثاني : الطلاق البائن ببينونة كبرى: وهو الطلاق الذي لا يملك فيه الرجل إرجاع مطلقته إليه إلا بعد زواجها من رجل آخر ، بنية الزواج المؤبد ودخوله بها دخولاً حقيقياً ثم مفارقته لها بموت أ و طلاق .

فإذا انتهت عدتها تزوجها ، زوجها الأول بعقد ومهر جديدين . [1]

طلاق الزوجة غير المدخول بها :

الزوجة غير المدخول بها إذا طلقها زوجها طلقة واحدة ، فإنها تبين منه **ببينونة صغرى** ، بمعنى أنها لا تُحلُ له إلا بعَقدٍ ومَهرٍ جديدين ، وليس لها عِدة .

---

(١) (**فتاوى ابن تيمية جـ٣٢ صـ٣١٣ : صـ٣١٤**)

قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا)

(الأحزاب : ٤٩)

الطلاق المعلق بالمشيئة :

إذا قال الزوج لزوجته: أنت طالق إن شاء الله ، فإنه طلاقه لا يقع .

روى مسلمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ نَبِيُّ اللَّهِ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِغُلَامٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ أَوْ الْمَلَكُ قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ فَلَمْ تَأْتِ وَاحِدَةٌ مِنْ نِسَائِهِ إِلَّا وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشِقِّ غُلَامٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :وَلَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ وَكَانَ دَرَكًا لَهُ فِي حَاجَتِهِ . (١)

* لم يحنث : لم يقع يمينه .

* وكان دركاً له في حاجته : أي سبب إدراك لها ووصوله إليها .

قال **الإمام النووي** :

عند الحديث عن فوائد هذا الحديث : وَمِنْهَا : أَنَّهُ إِذَا حَلَفَ وَقَالَ مُتَّصِلًا بِيَمِينِهِ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، لَمْ يَحْنَث بِفِعْلِهِ الْمَحْلُوف عَلَيْهِ ، وَأَنَّ الِاسْتِثْنَاء يَمْنَع اِنْعِقَاد الْيَمِين لِقَوْلِهِ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيث : (لَوْ قَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَث ، وَكَانَ دَرْكًا لِحَاجَتِهِ) ، وَيُشْتَرَط لِصِحَّةِ هَذَا الِاسْتِثْنَاء شَرْطَانِ : أَحَدهمَا : أَنْ يَقُولهُ مُتَّصِلًا بِالْيَمِينِ .

وَالثَّانِي : أَنْ يَكُون نَوَى قَبْل فَرَاغ الْيَمِين أَنْ يَقُول : إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . (٢)

---

(١) (**مسلم – كتاب الإيمان حديث ٢٣**)

(٢) (**مسلم بشرح النووي جـ٦ صـ١٣٣**)

روى مالكُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ قَالَ وَاللهِ ثُمَّ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ ثُمَّ لَمْ يَفْعَلْ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ لَمْ يَحْنَثْ . (١)

روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ،عَنِ الثَّوْرِيِّ: فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى قَالَ: قَالَ طَاوَسٌ، وَحَمَّادٌ: «لَا يَقَعُ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ» (٢)

طلاق الهازل :

ذهب جمهور العلماء إلى أن طلاق الهازل يقع . (٣)

روى أبو داود عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ثَلَاثٌ جَدُّهُنَّ جَدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جَدٌّ النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ . (٤)

قال الخطابي :

اتفق عامة أهل العلم على أن صريح لفظ الطلاق إذا جرى على لسان الإنسان البالغ العاقل فإنه مؤاخذ به ولا ينفعه أن يقول : كنت لا عباً أو هازلاً أو لم أنو به طلاقاً أو ما أشبه ذلك من الأمور واحتج بعض العلماء في ذلك بقول الله سبحانه وتعالى:(وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللهِ هُزُوًا) . وقال : لو أطلق للناس ذلك لتعطلت الأحكام ولم يشأ مطلق أو ناكح أو معتق أن يقول كنت في قولي هازلاً فيكون في ذلك إبطال أحكام الله تعالى ، وذلك غير جائز ، فكل من تكلم بشيء مما جاء ذكره في هذا الحديث لزمه ولم يقبل منه أن يدعي خلافه ، وذلك تأكيداً لأمر الفروج واحتياطاً له . (٥)

---

(١) (**صحيح**) (**موطأ مالك – كتاب النذور والإيمان حديث ١٠**)
(٢) (**إسناده صحيح**) (**مصنف عبد الرزاق جـ٦ رقم ١١٣٢٦**)
(٣) (**المغني لابن قدامة جـ١٠ صـ٣٧٢ : صـ٣٧٣**)
(٤) (**حديث حسن**) (**صحيح أبي داود للألباني حديث ١٩٢٠**)
(٥) (**معالم السنن للخطابي جـ٣ – كتاب الطلاق صـ٢١٠**)

وقد رجح ذلك الرأي أيضاً : ابنُ القيم الجوزية . [١]

والشوكاني في كتابه نيل الأوطار حيث قال : وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ تَلَفَّظَ هَازِلًا بِلَفْظِ نِكَاحٍ أَوْ طَلَاقٍ أَوْ رَجْعَةٍ أَوْ عَتَاقٍ كَمَا فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا وَقَعَ مِنْهُ ذَلِكَ . [٢]

من نوى الطلاق ولم يتكلم به :

ذهب جمهور العلماء أن من نوى أن يطلق زوجته ولكنه لم يتلفظ به فإن الطلاق لا يقع . [٣]

روى البخاريُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺقَالَ: إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ . [٤]

روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ،عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَقَتَادَةَ، قَالَا: «مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي نَفْسِهِ، فَلَيْسَ طَلَاقُهُ ذَلِكَ بِشَيْءٍ» [٥]

روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ،عَنْ مَعْمَرٍ، سَأَلَ رَجُلٌ الْحَسَنَ، فَقَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي فِي نَفْسِي، فَقَالَ: «أَخَرَجَ مِنْ فِيكَ شَيْءٌ؟» قَالَ: لَا قَالَ: «فَلَيْسَ بِشَيْءٍ» قَالَ: وَسَأَلَ قَتَادَةَ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ قَوْلِ الْحَسَنِ. [٦]

---

(١) (زاد المعاد لابن القيم جـ٥ صـ٢٣٩)
(٢) (نيل الأوطار جـ٧ صـ٢٠)
(٣) (المغني لابن قدامة جـ٨ صـ٢٦٣)
(فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ٩ صـ٣٠٦)
(٤) (البخاري حديث ٥٢٧٠)
(٥) (إسناده صحيح) (مصنف عبد الرزاق جـ٦ صـ٤١٢ رقم ١١٤٣١)
(٦) (إسناده صحيح) (مصنف عبد الرزاق جـ٦ صـ٤١٢ رقم ١١٤٣٢)

طلاق السكران :

طَلَاقَ السَّكْرَانِ لَا يَقَعُ ، لأنه لا يَعْقِلُ ما يقول . وهذا مذهب الإمام البخاري(رحمه الله) . [١]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

لَا تَنْعَقِدُ يَمِينُ السَّكْرَانِ وَلَا يَقَعُ بِهِ طَلَاقٌ إذَا طَلَّقَ وَهَذَا ثَابِتٌ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنِ عفان ؛ وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْ الصَّحَابَةِ خِلَافُهُ فِيمَا أَعْلَمُ وَهُوَ قَوْلُ كَثِيرٍ مِنْ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ . [٢]

وهذا مذهب ابن القيم أيضاً . [٣]

وقال الشوكاني :

السَّكْرَانَ الَّذِي لَا يَعْقِلُ لَا حُكْمَ لِطَلَاقِهِ لِعَدَمِ الْمُنَاطِ الَّذِي تَدُورُ عَلَيْهِ الْأَحْكَامُ ، وَقَدْ عَيَّنَ الشَّارِعُ عُقُوبَتَهُ فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نُجَاوِزَهَا بِرَأْيِنَا وَنَقُولَ : يَقَعُ طَلَاقُهُ عُقُوبَةً لَهُ فَيُجْمَعُ لَهُ بَيْنَ غُرْمَيْنِ . [٤]

الأدلة على عدم وقوع طلاق السكران :

(١) قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ) (النساء : ٤٣)

ففي هذه الآية الكريمة جعل الله سبحانه وتعالى قول السكران غير معتبر ، ولا قيمة له لأنه لا يعلمك ما يقول .

---

(١) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ٩ صـ٣٠١)
(٢) (مجموع فتاوى ابن تيمية جـ٣٣ صـ١٠٢)
(٣) (زاد المعاد لابن القيم جـ٥ صـ٢٠٩ : صـ٢١٤)
(٤) (نيل الأوطار للشوكاني جـ٧ صـ٢٣)

(٢) جاء في صحيح البخاري في قصة حمزة بن عبد المطلب ، لما قتل بعيري علي بن أبي طالب ، فجاء النبي ﷺ يلومه ، صعَّد حمزة ـ وهو سكران ـ النظر في النبي ﷺ ثم قال : هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبِي فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَدْ ثَمِلَ فَنَكَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَقِبَيْهِ الْقَهْقَرَى وَخَرَجْنَا مَعَهُ . (١)

(٣) روى أبو بكر بن أبي شيبة عَنْ عُثْمَانَ بن عفان قَالَ: « لَيْسَ لِمَجْنُونٍ، وَلَا لِسَكْرَانَ طَلَاقٌ» (٢)

(٤) ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ سأل عن مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ الأسلمي: أَبِهِ جُنُونٌ؟ فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ . فَقَالَ: أَشَرِبَ خَمْرًا؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ . فَاسْتَنْكَهَهُ : شم رائحة فمه . (٣)

قال ابن تيمية (رحمه الله):

أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يستنكهوه لِيَعْلَمُوا هَلْ هُوَ سَكْرَانُ ؟ أَمْ لَا ؟ فَإِنْ كَانَ سَكْرَانَ لَمْ يَصِحَّ إقْرَارُهُ ؛ وَإِذَا لَمْ يَصِحَّ إقْرَارُهُ عُلِمَ أَنَّ أَقْوَالَهُ بَاطِلَةٌ كَأَقْوَالِ الْمَجْنُونِ ؛ وَلِأَنَّ السَّكْرَانَ وَإِنْ كَانَ عَاصِيًا فِي الشُّرْبِ فَهُوَ لَا يَعْلَمُ مَا يَقُولُ وَإِذَا لَمْ يَعْلَمْ مَا يَقُولُ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَصْدٌ صَحِيحٌ (وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ) . وَصَارَ هَذَا كَمَا لَوْ تَنَاوَلَ شَيْئًا مُحَرَّمًا جَعَلَهُ مَجْنُونًا ؛ فَإِنَّ جُنُونَهُ وَإِنْ حَصَلَ بِمَعْصِيَةِ فَلَا يَصِحُّ طَلَاقُهُ وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَقْوَالِهِ . (٤)

---

(١) (**البخاري حديث ٤٠٠٣**)
(٢) (**إسناده صحيح**) (**مصنف ابن أبي شيبة جـ٤ صـ٢٤**)
(٣) (**مسلم حديث ١٦٩٥**)
(٤) (**مجموع فتاوى ابن تيمية جـ٣٣ صـ١٠٢ : صـ١٠٣**)

ما عليه الآن في المحاكم المصرية :

جاء في القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ في المادة الأولى منه :

لا يقع طلاق السكران والمكْرَه . [١]

طلاق الغضبان :

قال الإمام **ابن القيم** (رحمه الله) : الغضب على ثلاثة أقسام :

أحدها : ما يُزيل العقل ، فلا يشعر صاحبه بما قَالَ وَهَذَا لَا يَقَعُ طَلَاقُهُ بِلَا نِزَاعٍ .

روى أبو داودَ عن عَائِشَةَ قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لَا طَلَاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي غِلَاقٍ (أي شدة الغضب). [٢]

الثاني : مَا يَكُونُ فِي مُبَادِيهِ بِحَيْثُ لَا يَمْنَعُ صَاحِبَهُ مِنْ تَصَوّرِ مَا يَقُولُ وَقَصَدَهُ فَهَذَا يَقَعُ طَلَاقُهُ .

الثالث: أَنْ يَسْتَحْكِمَ وَيَشْتَدّ بِهِ فَلَا يُزِيلُ عَقْلَهُ بِالْكُلّيّةِ وَلَكِنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نِيّتِهِ بِحَيْثُ يَنْدَمُ عَلَى مَا فَرّطَ مِنْهُ إذَا زَالَ فَهَذَا مَحِلّ نَظَرٍ وَعَدَمُ الْوُقُوعِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ قَوِيّ مُتّجِهٌ .

الرأي الراجح بالنسبة للقسم الثالث: هو عدم وقوع الطلاق . [٣]

طلاق المُكْرَه :

ذهب جمهور العلماء إلى أن طلاق المُكْرَه لا يقع . [٤]

---

(١) (فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ٦ صـ٢٠٧٢)
(٢) (حديث حسن) (صحيح أبي داود للألباني حديث ١٩١٩)
(٣) (زاد المعاد لابن القيم جـ٥ صـ٢١٥)
(٤) (المغني لابن قدامة جـ١٠ صـ٣٥٠)
(فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ٩ صـ٣٠٢)

وذلك لأن الإنسان المُكْرَه لا إرادة له ولا اختيار له ، والإرادة والاختيار هي أساس التكليف ، فإذا انتفيا ، انتفى التكليف ، واعتبر المكره غير مسئول عن تصرفاته لأنه مسلوب الإرادة ، فمن أُكْرِه على النطق بكلمة الكفر ، فإنه لا يكفر لقوله تعالى :

(إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ) (النحل : ١٠٦)

روى ابنُ ماجه عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللهَّ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ . (١)

ما عليه العمل الآن في المحاكم المصرية :

لا يقع طلاق المكْرَه طبقاً لحكم المادة الأولى من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ، والذي نص على أنه : (لا يقع طلاق السكران والمُكْرَه ، والإكراه المعتبر شرعاً يُشترط فيه أن يكون بأمر يُلجئ المُكْرَه على فِعْل ما أُكره عليه خوفاً من إيقاع ما هُدِّد به عليه مع احتماله له ، سواء كان ذلك في النفس أو في المال أو في غير ذلك ، مما يُوقع به ضرراً مادياً أو أدبياً لا يحتمله ، وأن يكون المكْرهُ قادراً على إيقاع وتنفيذ ما هُدد به . (٢)

طلاق الغائب والطلاق بالكتابة :

إذا وكَّل الرجلُ من يطلق زوجته أو كَتبَ إليها رسالة يعلن فيها طلاقها ثم أرسلها إليها ، وقع الطلاق ولا خلاف بين العلماء في ذلك إذ الوكالة جائزة في الحقوق كالبيع والشراء والزواج ، وكذلك الكتابة معتبرة شرعاً تقوم مقام النطق عند تعذره لغيبة أو خرس أو غير ذلك . (٣)

---

(١) (**حديث صحيح**) (**صحيح ابن ماجه للألباني حديث ١٦٦٤**)

(٢) (**فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ٦ صـ٢٠٧١**)

(٣) (**المغني لابن قدامة جـ١٠ صـ٥٠٥ : صـ٥٠٧**)

روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ،عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «إِذَا كَتَبَ إِلَيْهَا بِطَلَاقِهَا فَقَدْ وَقَعَ الطَّلَاقُ عَلَيْهَا، فَإِنْ جَحَدَهَا اسْتُحْلِفَ.» (١)

روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ،عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: إِذَا كَتَبَهُ وَلَمْ يَلْفِظْ ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ: بَلِّغْ يَا فُلَانُ هَذَا فُلَانَةَ،فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ،وَإِنْ مَحَاهُ قَبْلَ أَنْ يَدْفَعَهُ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ. (٢)

روى مسلمٌ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ فَسَخِطَتْهُ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ . (٣)

وفي رواية للإمام مسلم أيضاً أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ خَرَجَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْيَمَنِ فَأَرْسَلَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ مِنْ طَلَاقِهَا. (٤)

قال **الإمام النووي** (رحمه الله) :قَوْله : (طَلَّقَهَا الْبَتَّة وَهُوَ غَائِب فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيله بِشَعِيرٍ فَسَخِطَتْهُ) فِيهِ أَنَّ الطَّلَاق يَقَع فِي غَيبَةِ الْمَرْأَة وَجَوَاز الْوَكَالَة فِي أَدَاء الْحُقُوق وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاء عَلَى هَذَيْنِ الْحُكْمَيْنِ . (٥)

خلاق الأخرس والعاجز عن الكلام :

قال **السيد سابق** (رحمه الله) : الإشارة بالنسبة للأخرس أداة تفهيم، ولذا تقوم مقام اللفظ في إيقاع الطلاق إذا أشار إشارة تدل على قصده في إنهاء العلاقة الزوجية.

---

(١) (**إسناده صحيح**) (**مصنف عبد الرزاق جـ٦ رقم ١١٤٣٣**)
(٢) (**إسناده صحيح**) (**مصنف عبد الرزاق جـ٦ رقم ١١٤٣٨**)
(٣) (**مسلم حديث ١٤٨٠**)
(٤) (**مسلم – كتاب الطلاق حديث ٤١**)
(٥) (**مسلم بشرح النووي جـ٥ صـ٣٦٠**)

واشترط بعض الفقهاء ألا يكون عارفاً الكتابة ولا قادراً عليها. فإذا كان عارفاً بالكتابة وقادراً عليها، فلا تكفي الإشارة، لان الكتابة أدل على المقصود، فلا يعدل عنها إلى الإشارة إلا لضرورة العجز عنها. (١)

يخلاق الناسي :

إذا حلف الزوج بالطلاق على أمر من الأمور ثم فعله ناسياً ، فإن طلاقه لا يقع ، وذلك لقوله تعالى : (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا)

(البقرة : ٢٨٦)

روى ابنُ ماجه عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺقَالَ: إِنَّ اللهَّ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ . (٢)

روى البخاريُّ عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللهُّ عَنْهُ ، عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهَّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى . (٣)

الطلاق ثلاثاً في مجلس واحد :

يجب أن نعلم أولاً : أن المراد بالطلاق الثلاث هو أن يقول الرجل لزوجته : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، أو يقول لها : أنت طالق ثلاثاً ، وذلك في مجلسٍ واحدٍ .

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وابنُ القيم والشوكاني وغيرهم إلى أن من طلَّق زوجته ثلاثاً في مجلس واحد لا يقع إلا طلقة واحدة ، وهذا مذهب أبي بكر الصديق

(١) (فقه السنة للسيد سابق جـ٣ صـ١٩)
(٢) (صحيح ابن ماجه للألباني حديث ١٦٦٤)
(٣) (البخاري حديث ١)

وعمر بن الحطاب، صدراً من خلافته، وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس والزبير بن العوام ، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم جميعاً . (١)

وهو مذهب عطاء وطاوس وعمرو بن دينار . (٢)

الأدلة على أن الطلاق الثلاث في مجلس واحد لا يقع إلا طلقة واحدة رجعية :

(١) روى مسلمٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ . (٣)

(٢) روى مسلمٌ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: هَاتِ مِنْ هَنَاتِكَ(أخبارك): أَلَمْ يَكُنْ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ ،فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ تَتَايَعَ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ فَأَجَازَهُ عَلَيْهِمْ . (٤)

*** ما عليه العمل في المحاكم المصرية :**

جاء في المادة ٣ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ :

الطلاق المقترن بعَددٍ ، لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحدة . (٥)

---

(١) (فتاوى ابن تيمية جـ٣٣ صـ٨٢ : صـ٩٨) (زاد المعاد لابن القيم جـ٥ صـ٢٤١ : صـ٢٧١)
(نيل الأوخار للشوكاني جـ٤ صـ١٩)
(٢) (نيل الأوخار للشوكاني جـ٦ صـ٦٢٠)
(٣) (مسلم حديث ١٤٧٢)
(٤) (مسلم – كتاب الطلاق حديث ١٧)
(٥) (فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ٦ صـ٢٠١٨)

الطلاق المعلق على شرط :

يجب أن نعرف أولاً أن الطلاق المعلَّق: هو ما جعل الزوج فيه حصول الطلاق مُعلَّقاً على شرط ، مثل أن يقول الرجل لزوجته إذا ذهبت إلى مكان كذا بدون إذني فأنت طالق .

أنواع الطلاق المعلق :

ينقسم الطلاق المعلق إلى نوعين :

النوع الأول : التعليق الشرخي : ويكون القصد منه أن يقع الطلاق فعلاً عند حدوث الشرط مثل أن يقول الرجل لزوجته ، إذا خرجت من المنزل بدون إذني فأنت طالق ، وهذا النوع يقع به الطلاق عند حصول الشرط .

النوع الثاني : التعليق القَسَمي :

ويكون القصد منه ما يقصد من القَسَم بالله تعالى ، وذلك ليحمل الرجل نفسه أو زوجته على فِعل شيء أو تركه أو تأكيد شيء ما ، مثل أن يقول الرجل لزوجته: إن خرجت من المنزل فأنت طالق ، مريداً بذلك منعها من الخروج ، ولا يقصد بذلك طلاقها .

فهذا النوع من الطلاق الذي فيه معنى اليمين **غير واقع ، وتجب فيه كفارة اليمين إذا حصل المحلوف عليه** .

وكفارة اليمين هي: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام . وهذا مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره . [1]

(١) (**فتاوى ابن تيمية جـ٣٣ صـ١٣١ : صـ١٤٤**)

ما عليه العمل في المحاكم المصرية :

جاء في المادة الثاني من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ :

لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قُصِدَ به الحَمْلُ على فِعل شيء أو تركه ، لا غير . (١)

الحلف بغير الله شرك :

لا يجوز الحلف بالنبي ﷺ ولا بأحد من أولياء الله الصالحين ، ولا بالأمانة ولا بحياة أحد من المخلوقين ، كالوالدين ، وغيرهما ،ولا بالكعبة ، ولا بالطلاق ولا بالشرف ولا بالذمة ، لأن الحلف بغير الله أو بصفة من صفاته محرم لأنه نوع من الشرك .

روى أبو داودَ عن عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ رَجُلًا يَحْلِفُ لَا وَالْكَعْبَةِ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ. (٢)

وروى أبو داودَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ وَلَا بِالْأَنْدَادِ وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ . (٣)

وروى أبو داود عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا . (٤)

هدم الطلاق:

إذا طلَّقَ رجلٌ زوجته طلقة رجعية وتركها حتى انقضت عدتها، أو تزوجت من رجل أخر، ودخل بها هذا الزوج الثاني أو مات عنها أو طلقها ثم عادت هذه المرأة إلى زوجها الأول بعد انقضاء عِدتها بعَقد ومَهر جديدين ،

---

(١) (فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ٩ صـ٣١٧٩)
(٢) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٧٨٧)
(٣) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٧٨٤)
(٤) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٧٨٨)

فإنها تعود إليه بما بقي له من عدد التطليقات، فإن كان هذا الرجل قد طلقها مرة واحدة، بقيت له تطليقتان ، وإن كان قد طلقها تطليقتين، بقيت له طلقة واحدة .

وهذا **مذهب المالكية والشافعية وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد.** (١)

قال **ابن القيم**:لَمَّا كَانَتْ إِصَابَةُ الثَّانِي شَرْطًا فِي حِلِّ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا لِلْأَوَّلِ لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ هَدْمِهَا وَإِعَادَتِهَا عَلَى طَلَاقٍ جَدِيدٍ، وَأَمَّا مَنْ طُلِّقَتْ دُونَ الثَّلَاثِ، فَلَمْ تُصَادِفْ إِصَابَةُ الثَّانِي فِيهَا تَحْرِيمًا يُزِيلُهُ، وَلَا هِيَ شَرْطٌ فِي الْحِلِّ لِلْأَوَّلِ، فَلَمْ تَهْدِمْ شَيْئًا، فَوُجُودُهَا كَعَدَمِهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَوَّلِ، وَإِحْلَالُهَا لَهُ، فَعَادَتْ عَلَى مَا بَقِيَ، كَمَا لَوْ لَمْ يُصِبْهَا، فَإِنَّ إِصَابَتَهُ لَا أَثَرَ لَهَا الْبَتَّةَ، وَلَا نِكَاحَهُ، وَطَلَاقُهُ مُعَلَّقٌ بِهَا بِوَجْهٍ مَا، وَلَا تَأْثِيرَ لَهَا فِيهِ. (٢)

روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَالِكٍ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُسَيِّبِ، وَحُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعُبَيْدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، كُلُّهُمْ يَقُولُونَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا تَطْلِيقَةً، أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَيَمُوتُ عَنْهَا، أَوْ يُطَلِّقَهَا، ثُمَّ يَنْكِحُهَا زَوْجُهَا الْأَوَّلُ، فَإِنَّهَا عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا.» (٣)

وذهب وَأبو حَنِيفَةَ وَأبو يُوسُفَ وأحْمَد في قوله الثاني إلى أنَّ المراة تَرْجِعُ إلَى زوجها الأول عَلَى خِلَاق ثَلَاث. وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ وَالنَّخَعِيِّ وَشُرَيْحٍ القاضي ؛ لِأَنَّ وَطْءَ الزَّوْجِ الثاني مُثْبِتٌ لِلْحِلِّ فَيُثْبِتُ حلًا يَتَّسِعُ لِثَلَاث تَطْلِيقَات كَمَا بَعْدَ الثَّلَاث .لِأَنَّ وَطْءَ الثَّانِي يَهْدِمُ الطَّلَقَاتِ الثَّلَاثَ فَأَوْلَى أَنْ يَهْدِمَ مَا دُونَهَا. (٤)

---

(١) (الأم للشافعي جـ ٥ صـ ٢٥٠) (المغني لابن قدامة جـ١٠ صـ٥٣٢ : صـ٥٣٣)

(٢) (زاد المعاد لابن القيم جـ٥صـ٢٨٠:٢٨١)

(٣) (حديث صحيح) (مصنف عبد الرزاق جـ٦ صـ٣٥١ حديث ١١١٥٠)

(٤) (المغني لابن قدامة جـ١٠ صـ٥٣٢)

تحريم الرجل لزوجته :

المقصود بتحريم الرجل لزوجته هو أن يقول لها : أنت عليَّ حـرام ، أو أنت تَحْرمين عليَّ . وحكم ذلك انه إذا نوى بذلك القول طلاقاً وقع طلاقاً . وإن نوى بذلك ظهاراً وقع ظهاراً ، تجب فيه كفارة الظهار وهي عتق رقبـة مؤمنـة ، فإن لم يستطع صام ستين يوماً متتابعة ، فإن لم يستطع ، أطعم ستين مسكيناً ، **فإن لم يستطع بقيت في ذمته لحين ميسرة .**

وأما إن قصد به الحلف ، كأن يقول لزوجته : أنت حرامٌ عليَّ ، إذا خرجتِ من المنزل بدون إذني ، ففيه كفارة يمين وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبـة ، فمن لم يجد صام ثلاثة أيام . (١)

روى البخاريُّ عن ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ فِي الْحَرَامِ: يُكَفَّرُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) . (٢)

أقوال أهل العلم في الحلف بالحرام :

(١) قال ابنُ حجر العسقلاني : قَوْله : (فِي الْحَرَام يُكَفِّر) أَيْ إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَام لَا تَطْلُق وَعَلَيْهِ كَفَّارَة يَمِين . (٣)

(٢) روى ابنُ ماجه عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: آلَى رَسُـولُ اللهِ ﷺ مِـنْ نِسَـائِهِ وَحَـرَّمَ فَجَعَـلَ الْحَلَالَ حَرَامًا وَجَعَلَ فِي الْيَمِينِ كَفَّارَةً . (٤)

(٣) روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: الْحَرَامِ: " عَلَى ثَلَاثَةِ وُجُوهٍ: إِنْ نَوَى

---

(١) (الشرح الممتع لابن عثيمين جـ١٠ صـ٤٧٤ : صـ٤٧٦)
(٢) (البخاري حديث ٤٩١١)
(٣) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ٨ صـ٥٢٥)
(٤) (صحيح) (صحيح ابن ماجه للألباني حديث ١٦٨٥)

طَلَاقًا فَهُوَ عَلَى مَا نَوَى، وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، وَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ، وَإِنْ نَوَى يَمِينًا فَهِيَ يَمِينٌ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا فَهِيَ كَذْبَةٌ فَلَيْسَ فِيهِ كَفَّارَةٌ. " [١]

(٤) روى أبو بكر بن أبي شيبة عَنْ عَبْدِ اللهِّ بن مسعود ، فِي الْحَرَامِ: «إِنْ نَوَى يَمِينًا فَيَمِينٌ، وَإِنْ نَوَى طَلَاقًا فَمَا نَوَى.» [٢]

روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ،عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:(في قوله عَلَيَّ الحرام) «إِنْ أَرَادَ الطَّلَاقَ فَهُوَ طَلَاقٌ، وَإِنْ لَمْ يُرِدِ الطَّلَاقَ فَهِيَ يَمِينٌ.» [٣]

(٥) روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي النَّذْرِ وَالْحَرَامِ قَالَ: «إِذَا لَمْ يُسَمِّ شَيْئًا» قَالَ: «أَغْلَظُ الْيَمِينِ، فَعَلَيْهِ رَقَبَةٌ، أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا.» [٤]

(٧) قال ابنُ حجر العسقلاني : قَالَ أَبُو قِلَابَةَ وَسَعِيد بْن جُبَيْر : مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَام لَزِمَتْهُ كَفَّارَة الظِّهَار . [٥]

تفويض الزوجة في الطلاق :

إذا قالت الزوجة إن كانت العصمة بيدها زوجي طالق من عِصْمتي ، لا يقع بهذا اللفظ طلاق ، لأن المرأة هي محل إيقاع الطلاق وليس الرجل .

وأما إذا قالت : أنا طالق أو طلقت نفسي وقع الطلاق . [٦]

---

(١) (**إسناده صحيح**) (**مصنف عبد الرزاق جـ٦ صـ١١٣٩٠**)
(٢) (**إسناده صحيح**) (**مصنف ابن أبي شيبة جـ٤ صـ٥٦**)
(٣) (**إسناده صحيح**) (**مصنف عبد الرزاق جـ٦ رقم ١١٣٦٧**)
(٤) (**إسناده صحيح**) (**مصنف عبد الرزاق جـ٦ رقم ١١٣٨٥**)
(٥) (**فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ٩ صـ٢٨٤**)
(٦) (**فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ٢ رقم ٢٦٥ صـ٥٥٢ : صـ٥٥٣**)

أحكام الخلع

تعريف الخلع :

الخُلْعُ:هو افتداء المرأة نفسها مِن زوجها الكارهة له بمال تدفعه له ليتخلى عنها.[١]

ويُسمى الفدية والافتداء والمبارأة والفسخ .

مشروعية الخلع :

إنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَرِهَتْ زَوْجَهَا ، لِخَلْقِهِ ، أَوْ خُلُقِهِ ، أَوْ دِينِهِ ، أَوْ كِبَرِهِ ، أَوْ ضَعْفِهِ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، وَخَشِيَتْ أَنْ لَا تُؤَدِّيَ حَقَّ اللهِ تَعَالَى فِي طَاعَتِهِ ، جَازَ لَهَا أَنْ تُخَالِعَهُ بِعِوَضٍ تَفْتَدِي بِهِ نَفْسَهَا . [٢]

قال الله تعالى : (وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (البقرة : ٢٢٩)

روى البخاريُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَنْقِمُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ إِلَّا أَنِّي أَخَافُ الْكُفْرَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَرَدَّتْ عَلَيْهِ، وَأَمَرَهُ فَفَارَقَهَا . [٣]

التحذير من طلب الخلع بدون عذر شرعي :

روى الترمذيُّ عَنْ ثَوْبَانَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ . [٤]

---

(١) (منهاج المسلم صـ٣٢٦)

(٢) (المغني لابن قدامة جـ١٠ صـ٢٦٧)

(٣) (البخاري حديث ٥٢٧٦)

(٤) (حديث صحيح) (صحيح الترمذي للألباني حديث ٩٤٧)

هل يجوز للرجل أن يأخذ من زوجته أكثر مما أعطاها ليخالعها ؟

يجوز للرجل أن يأخذ من زوجته أكثر مما أعطاها إذا تراضيا على الخلع .

وهذا قول أكثر أهل العِلم . (١)

ودليل ذلك عموم قوله تعالى : (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) (البقرة : ٢٢٩)

وهذا عام يتناول القليل والكثير .

روى مالكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ مَوْلَاةٍ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِكُلِّ شَيْءٍ لَهَا فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ . (٢)

قال الإمام مالك : لَا بَأْسَ بِأَنْ تَفْتَدِيَ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا . (٣)

قال سعيد بن منصور : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ البصري، «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا إِذَا خَلَعَهَا» (٤)

الخلع فَسْخ وليس بطلاق :

إذا افتدت المرأة نفسها وفارقها زوجها كانت أملك لنفسها ، ولا حق له في مراجعتها إلا برضاها ، ولا يعتبر هذا الفراق طلاقاً وإن وقع بلفظ الطلاق ، وإنما هو فسخ للعقد لمصلحة المرأة مقابل ما افتدت به .

وهذا مذهب عبد الله بن عباس: وهو قول أصحابه ، كطاوس وعكرمة وهو أحد قولي الشافعي ، وهو ظاهر مذهب أحمد ابن حنبل وغيره من فقهاء الحديث ،

---

(١) (المغني لابن قدامة جـ١٠ صـ٢٦٩)

(٢) (صحيح) (موطأ مالك – كتاب الطلاق حديث ٣٢)

(٣) (موطأ مالك جـ٢ صـ٥٦٥)

(٤) (إسناده صحيح) (سنن سعيد بن منصور جـ١ رقم ١٤٢٦)

وإسحاق بن راهوية وأبي ثور وداود الظاهري وابن المنذر وابن خزيمة وغيرهم، وهو مذهب ابن القيم . [1]

روى أبو بكر بن أبي شيبة عن ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِنَّمَا هُوَ فُرْقَةٌ وَفَسْخٌ ، لَيْسَ بِطَلَاقٍ ، ذَكَرَ اللهُ الطَّلَاقَ فِي أَوَّلِ الآيَةِ ، وَفِي آخِرِهَا ، وَالخُلْعَ بَيْنَ ذَلِكَ ، فَلَيْسَ بِطَلَاقٍ. قَالَ الله :(الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ ، أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) (البقرة : ٢٢٩) [2]

روى سعيد بن منصور عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ أَجَازَهُ الْمَالُ فَلَيْسَ بِطَلَاقٍ.» [3]

قال ابن القيم :

وَالَّذِي يَدُلّ عَلَى أَنَّ الخُلْعَ لَيْسَ بِطَلَاقٍ أَنّ اللهّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى رَتّبَ عَلَى الطّلَاقِ بَعْدَ الدّخُولِ الّذِي لَمْ يَسْتَوْفِ عَدَدَهُ ثَلَاثَةَ أَحْكَامٍ كُلّهَا مُنْتَفِيَةٌ عَنْ الخُلْعِ أَحَدُهَا : أَنّ الزّوْجَ أَحَقّ بِالرّجْعَةِ فِيهِ . الثّانِي : أَنّهُ مَحْسُوبٌ مِنْ الثّلَاثِ فَلَا تَحِلّ بَعْدَ اسْتِيفَاءِ الْعَدَدِ إلّا بَعْدَ زَوْجٍ وَإِصَابَةٍ . الثّالِثُ أَنّ الْعِدّةَ فِيهِ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ . وقد ثَبَتَ بِالسّنّةِ وَأَقْوَالِ الصّحَابَةِ أَنّ الْعِدّةَ فِيهِ حَيْضَةٌ وَاحِدَةٌ . (وهذا ثابت في خُلْع الرُّبَيع بنت معوذ بن عفراء ، وامرأة ثابت بن قيس على عهد النبي ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم أمر كل منهما أن تعتد بحيضة واحدة . [4]

---

(١) (فتاوى ابن تيمية جـ٣٣ صـ١٥٣) (زاد المعاد لابن القيم جـ٥ صـ١٩٩)
(٢) (إسناده صحيح) (مصنف ابن أبي شيبة جـ٤ صـ٨٦)
(٣) (إسناده صحيح) (سنن سعيد بن منصور جـ١صـ٣٤٠ رقم ١٤٥٤)
(٤) (حديث صحيح) (صحيح الترمذي للألباني حديث ٩٤٥ / ٩٤٦)

وثبت بالنص، أي بالقرآن الكريم ، جوازه بعد طلقتين ووقع ثالثة بعده ، وهذا ظاهر جداً في كونه ليس بطلاق ثم قال:فإِذَا كَانَتْ أَحْكَامُ الْفِدْيَةِ غَيْرَ أَحْكَامِ الطّلَاقِ دَلّ عَلَى أَنّهَا مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ فَهَذَا مُقْتَضَى النّصّ وَالْقِيَاسِ وَأَقْوَالِ الصّحَابَةِ . [1]

فائدة :

إذا طَلَّقَ الرجل زوجته تطليقتين ثم خالعها ، ثم أراد أن يتزوجها فله ذلك ، وأما المرأة التي طلَّقها زوجها ثلاثاً لا يجوز له أن يتزوجها حتى تنكح زوجاً غيره .

هل يلحق المختلعة طلاق ؟

المرأة المختلعة لا يلحقها طلاق لأن هذا الخلع جعلها أجنبية عن زوجها ، فلو طلقها بعد الخلع فقد طلق ما لا يملك .

* * * * *

(١) (زاد المعاد لابن القيم جـ٥ صـ١٩٩)

أحكام الإيلاء

تعريف الإيلاء :

الإيلاء هو أن يحلف الرجل بالله تعالى أن لا يطأ زوجته مدة تزيد على أربعة أشهر قاصداً إلحاق الضرر بها . (١)

مدة الإيلاء :

قال الله تعالى في كتابه العزيز:(لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ *وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)(البقرة : ٢٢٦ :٢٢٧)

يتضح من هذه الآية الكريمة أن مدة الإيلاء تكون أكثر من أربعة أشهر وهذا قول جمهور العلماء ، فإن حلف على أربعة أشهر فما دونها لا يكون موليا . (٢)

وتبدأ مدة الإيلاء من الحلف .

روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «الْإِيلَاءُ أَنْ يَحْلِفَ أَنْ لَا يَمَسَّهَا أَبَدًا أَوْ أَقَلَّ، إِذَا كَانَ الَّذِي يَحْلِفُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ» (٣)

فائدة :

إذا حلف الرجل بالله تعالى أن لا يكلم زوجته ، أو حلف أن يغيظها أو يُسيء إليها مع عدم ترك إتيانها مدة أكثر من أربعة أشهر فإن هذا لا يقع به حكم الإيلاء .

روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ،عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «الْإِيلَاءُ أَنْ يَحْلِفَ بِاللَّهِ عَلَى الْجِمَاعِ نَفْسِهِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ. (٤)

---

(١) (منهاج المسلم لأبي بكر الجزائري صـ٣٢٧)

(٢) (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ٣ صـ١٠٨)(المغني لابن قدامة جـ١١ صـ)

(٣) (إسناده صحيح) (مصنف عبد الرزاق جـ٦ رقم ١١٦٠٦)

(٤) (إسناده صحيح) (مصنف عبد الرزاق جـ٦ رقم ١١٦٠٣)

تعليق الإيلاء بالمشيئة :

إذا حلف الرجل أن لا يطأ زوجته مدة أكثر من أربعة أشهر ، وقال بعدها مباشرة : إن شاء الله فإن هذا لا يكون إيلاء .

فاليمين المعلقة بالمشيئة لا حنث فيها بدليل قول النبي ﷺ في قصة سليمان بن داود حينما أراد أن يطوف على سبعين امرأة من نسائه في ليلة واحدة ، وقال له صاحبه قل : إن شاء الله فلم يقل إن شاء الله . فقال النبي ﷺ لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ وَكَانَ دَرَكًا لَهُ فِي حَاجَتِهِ . أي سبباً في إدراكه لحاجته ووصله إليها .

(**لم يحنث : أي لم يقع يمينه**) . (١)

روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ،عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: " إِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ فَلَيْسَ بِإِيلَاءٍ " (٢)

روى مالك عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ قَالَ وَاللهِ ثُمَّ قَالَ إِنْ شَاءَ اللهُ ثُمَّ لَمْ يَفْعَلْ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ لَمْ يَحْنَثْ . (٣)

فائدة :

إذا حلف الرجل أن لا يطأ زوجته ثم بدا له أن يأتيها قبل مضي الأربعة أشهر فله ذلك ويُكَفِّر عن يمينه .

روى مسلمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ . (٤)

---

(١) (**مسلم – كتاب الإيمان حديث ٢٣**)

(٢) (**إسناده صحيح**) (**مصنف عبد الرزاق جـ٦ رقم ١١٦٢٩**)

(٣) (**إسناده صحيح**) (**موطأ مالك جـ٢ صـ٤٧٧**)

(٤) (**مسلم –كتاب الإيمان جـ٣ حديث ١٣**)

ماذا بعد انتهاء الأربعة أشهر ؟

روى البخاريُّ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ فِي الْإِيلَاءِ الَّذِي سَمَّى اللهُ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدَ الْأَجَلِ إِلَّا أَنْ يُمْسِكَ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يَعْزِمَ بِالطَّلَاقِ كَمَا أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ . (١)

روى البخاريُّ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال : إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ حَتَّى يُطَلِّقَ وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلِّقَ . (٢)

يتضح من هذه الأحاديث أن مدة الإيلاء إذا انقضت فإن القاضي يخير المولى بين أمرين إما أن يأتي زوجته وإما أن يطلقها ، وهذا قول جمهور العلماء . (٣)

فإذا أتي الرجل زوجته وجبت عليه كفارة اليمين ، وهو قول أكثر أهل العلم . (٤)

وهي إطعام عشرة مساكين من أوسط ما يأكل أو كسوتهم أو تحرير رقبة فإن لم يجد صام ثلاثة أيام .

وأما إذا رفض الرجل أن يأتي زوجته فإن القاضي يأمره ،. بأن يطلقها تطليقة واحدة فإذا طلقها فإنه يكون طلاقاً رجعياً . (٥)

إلا أن تكون هذه هي الطلقة الثالثة فتكون المرأة قد بانت من زوجها بينونة كبرى ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

---

(١) (**البخاري حديث ٥٢٩٠**)
(٢) (**البخاري حديث ٥٢٩١**)
(٣) (**فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ٩ صـ٣٣٧**)
(٤) (**المغني لابن قدامة جـ١١ صـ٣٨**)
(٥) (**فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ٩ صـ٣٣٩**)

قال الشوكاني :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الطلاق الواقع من الزوج في الإيلاء يكون رجعياً . [١]

طلاق القاضي لزوجة المولي :

إذا رفض المولي أن يأتي زوجته ورفض أن يطلقها .

طلق عليه القاضي طلقة واحدة رجعية دفعاً للضرر الواقع بالزوجة . [٢]

قال الإمام الشافعي :

إِذَا أُوقِفَ الْمُولِي فَطَلَّقَ وَاحِدَةً أَوْ امْتَنَعَ مِنْ الْفَيْءِ بِلَا عُذْرٍ فَطَلَّقَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ وَاحِدَةً فَالتَّطْلِيقَةُ تَطْلِيقَةٌ يَمْلِكُ فِيهَا الزَّوْجُ الرَّجْعَةَ فِي الْعِدَّةِ وَإِنْ رَاجَعَهَا فِي الْعِدَّةِ فَالرَّجْعَةُ ثَابِتَةٌ عَلَيْهِ. [٣]

فائدة :

قال **ابنُ قدامة** : إِذَا خَالَعَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ ، أَوْ فَسَخَ نِكَاحَهُ ، فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فِي عِدَّتِهَا ،فِي قَوْلِ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ .وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ ، وَعَطَاءٌ ، وَطَاوُسٌ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَالْحَسَنُ ، وَقَتَادَةُ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . [٤]

* * * * *

(١) (**نيل الأوطار للشوكاني جـ٧ صـ٤٨**)
(٢) (**المغني لابن قدامة جـ١١ صـ٤٦**)
(٣) (**الأم للشافعي جـ٥ صـ٣٧٣**)
(٤) (**المغني لابن قدامة جـ١١ صـ٢٤٣**)

أحكام الظهار

تعريف الظهار:

الظهار هو : أن يقول الرجل لزوجته . أنت عليَّ كظهر أمي .

قال **الصنعاني** (رحمه الله) : أجمع العلماء على تحريم الظهار ، وإثم فاعله . (١)

قال الله تعالى(الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ) (المجادلة : ٢) فسمى الله تعالى الظهار مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا . فتحرم على الرجل زوجته ، فلا يطؤها ولا يستمتع بشيء منها حتى يؤدي كفارة الظهار التي ذكرها الله تعالي في كتابه العزيز .

ذهب جمهور العلماء إلى أن الظهار لا يختص بلفظ الأم فقط، بل تكون بتشبيه الزوجة بكل مُحَرَّمة عليه تحريماً مؤبداً كالبنت والجدة والأخت والعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت ، إذ كل هؤلاء في حُكْمِ الأم في الحرمة المؤبدة . (٢)

وإذا استبدل الظهر بعضو آخر من الأعضاء ، فقال مثلاً : أنت عليَّ كبطن أمي فهو ظهار عند جمهور العلماء . (٣)

كفارة الظهار:

يقول الله تعالى في كتابه العزيز : (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ *

(١) (سبل السلام للصنعاني جـ٣ صـ٢٧٢)
(٢) (المغني لابن قدامة جـ١١ صـ٥٧ : صـ٥٨)
(٣) (سبل السلام للصنعاني جـ٣ صـ٢٧٢)

فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ)

(المجادلة : ٣ : ٤)

من هذه الآيات المباركة يتضح أن كفارة الظهار هي واحدة من ثلاث حسب ترتيبها كما يلي :

أولاً : عتق رقبة .

ثانياً : صوم شهرين متابعين .

قال **ابن قدامة** : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى وُجُوبِ التَّتَابُعِ فِي الصِّيَامِ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ صَامَ بَعْضَ الشَّهْرِ ، ثُمَّ قَطَعَهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ ، وَأَفْطَرَ ، أَنَّ عَلَيْهِ اسْتِئْنَافَ الشَّهْرَيْنِ . (١)

ثالثاً : إطعام ستين مسكيناً من أوسط ما يأكله الزوج ، ولا يجزئ دفع قيمة الإطعام نقوداً . (٢)

وهذا الترتيب مجمع عليه عند العلماء . (٣)

فلا يجوز الانتقال من عتق الرقبة إلى الصوم إلا إذا عجز عن عتق الرقبة ، ولا يجوز الانتقال إلى الإطعام إلا إذا عجز عن الصوم .

وأما إذا عجز الزوج عن هذه الكفارة فإنها تبقى في ذمته لحين ميسرة .

---

(١) (**المغني لابن قدامة جـ١١ صـ٨٨**)

(٢) (**المغني لابن قدامة جـ١١ صـ١٠١**)

(٣) (**سبل السلام للصنعاني جـ٣ صـ٢٧٤**)

أحكام اللعان

تعريف اللعان :

اللعن هو : الطرد والإبعاد على سبيل السخط .

قال ابنُ قدامة :

اللِّعَانُ مُشْتَقٌّ مِنْ اللَّعْنِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ الزَّوْجَيْنِ يَلْعَنُ نَفْسَهُ فِي الْخَامِسَةِ إنْ كَانَ كَاذِبًا . (١)

مشروعية اللعان :

اللعانُ مشروعٌ بالكتاب والسُّنة وإجماع المسلمين .

يقول الله تعالى : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ) (النور : ٦ : ٩)

أسباب خلب اللعان :

يتضح من هذه الآيات الكريمة السابقة أن أسباب اللعان هي :

(١) أن يرمي الرجل زوجته بالزنا ولم يكن له أربعة شهداء .

(٢) نفى الحمل وذلك بأن يدعي الزوج بأنه لم يطأ زوجته أصلاً أو يدعي بأن الولد الذي وضعته زوجته كان حمله أقل من ستة أشهر .

كيفية اللعان :

يُسَنُّ للحاكم قبل البدء في الملاعنة أن يُذَكِّرَ المتلاعنين بالله ويحذرهما من عقوبة

---

(١) (**المغني لابن قدامة جـ١١ صـ١٢٠**)

الكذب على الله عز وجل ، وبعد ذلك يبدأ بالرجل ويقول له قل أربع مرات أشهد بالله إني صادق ، فيما رميت به زوجتي هذه من الزنا ويشير إليها ، فإذا شهد أربع شهادات أوقفه الحاكم وقال له : اتق الله فإنها الموجبة وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، وكل شيء أهون من لعنة الله .

ويأمر الحاكمُ رجلاً يضع يده على فم الزوج وحتى لا يبادر بالخامسة قبل الموعظة ، فإذا رأى الحاكم أن الزوج مُصرٌ . قَالَ لَهُ : قُلْ : وَإِنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيَّ إِنْ كُنْت مِنْ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَيْت بِهِ زَوْجَتِي هَذِهِ مِنْ الزِّنَا .وبعد ذلك يأمر المرأة أن تقول أربع مرات أَشْهَدُ بِاَللهِ أَنَّ زَوْجِي هَذَا لَمِنْ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنْ الزِّنَا . وتشير إليه ثم يوقفها ويعظها بالله ، كما فعل مع الزوج ويجعل امرأة تضع يدها على فم الزوجة حتى لا تبادر بالخامسة فإن وجدها مصرة ، قَالَ لَهَا : قُولِي : وَإِنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيَّ إِنْ كَانَ زَوْجِي هَذَا مِنْ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنْ الزِّنَا . (١)

الأحكام المتعلقة باللعان :

إذا تلا عن الزوجان فإنه يترتب على هذا اللعان بعض الأحكام الفقهية.وسوف نتحدث عنها بإيجاز فيما يلي :

(١) إسقاط حد القذف عن الزوج وإسقاط حد الزنى عن الزوجة إذا ثبتت عليها بعد ذلك جريمة الزنا التي رماها بها زوجها عند الملاعنة .

روى أبو داود عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وذلك عندما قَذَفَ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ سَابِغَ

(١) (المغني لابن قدامة جـ١١ صـ١٧٩)

الْأَلْيَتَيْنِ خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ . (١)

(٢) التفريق بين المتلاعنين إلى الأبد : إذا تلاعن الزوجان فإنه يفرق بينهما إلى الأبد .

روى أبو داود عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قال : فَمَضَتْ السُّنَّةُ بَعْدُ فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا . (٢)

(٣) إلحاق الولد بأمه : إذا كانت المرأة حاملاً أو وضعت ولداً تلاعنت وانتفى الرجل من ولدها فإنه يلحق بأمه .

روى البخاري عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ . (٣)

(٤) استحقاق المرأة للصداق كاملاً : إذا تلاعن الزوجان ، كان الصداق كله من حق المرأة.

روى البخاريُّ عن ابْنَ عُمَرَ فِي حَدِيثِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ فَقَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا قَالَ :مَالِي. قَالَ: لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ . (٤)

---

(١) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ١٩٧٤)
(٢) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ١٩٦٩)
(٣) (البخاري حديث ٥٣١٥)
(٤) (البخاري حديث ٥٣١٢)

(٥) ثبوت التوارث بين الولد وأمه فقط : إذا تلاعن عن الزوجان وانتفى الرجل من الولد ، فإن هذا الولد لا يرث من الرجل ولكنه يثبت التوارث بينه وبين أمه فقط :

روى البخاريُّ عن محمد بْن شِهَابٍ عَنْ الْمُلَاعَنَةِ وَعَنْ السُّنَّةِ فِيهَا من حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ فَأَنْزَلَ اللهُ فِي شَأْنِهِ مَا ذَكَرَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ أَمْرِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ قَضَى اللهُ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ قَالَ فَتَلَاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ فَرَغَا مِنْ التَّلَاعُنِ فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ ذَاكَ تَفْرِيقٌ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِنَيْنِ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ السُّنَّةُ بَعْدَهُمَا أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ وَكَانَتْ حَامِلًا وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى لِأُمِّهِ قَالَ ثُمَّ جَرَتْ السُّنَّةُ فِي مِيرَاثِهَا أَنَّهَا تَرِثُهُ وَيَرِثُ مِنْهَا مَا فَرَضَ اللهُ لَهُ. (١)

* * * * *

(١) (البخاري حديث ٥٣٠٩)

أحكام الرجعة

معنى الرجعة :

هي إعادة الزوجة المطلقة طلاقاً غير بائن ، ما دامت في عدتها ، إلى زوجها بغير عقد جديد .

مشروعية الرجعة :

الرجعة مشروعة بنص كتاب الله تعالى وسُّنة رسوله ﷺ وإجماع علماء المسلمين .

قال تعالى : (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا) (البقرة : ٢٢٨)

أنواع الرجعة وأحكامها :

سوف نتحدث بإيجاز عن أنواع الرجعة وأحكامها :

(١) رجعة المطلقة رجعياً :

المرأة التي طلقها زوجها طلقة واحدة أو طلقتين ولا تزال في عدتها ، فإن لزوجها أن يراجعها بغير عقد جديد وذلك بدليل الآية السابقة .

النفقة والسكنى للمطلقة طلاقاً رجعياً:

قال الله تعالى:(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا) (الطلاق:١)

قال ابنُ كثير (رحمه الله): قَوْلُهُ تعالى:(لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ)أَيْ: فِي مُدَّةِ الْعِدَّةِ لَهَا حَقُّ السُّكْنَى عَلَى الزَّوْجِ مَا دَامَتْ مُعْتَدَّةً مِنْهُ، فَلَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُخْرِجَهَا، وَلَا يَجُوزَ لَهَا أَيْضًا الْخُرُوجُ. (١)

روى النسائيُّ عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ، قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: أَنَا بِنْتُ آلِ خَالِدٍ، وَإِنَّ زَوْجِي فُلَانًا أَرْسَلَ إِلَيَّ بِطَلَاقِي، وَإِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَهُ النَّفَقَةَ وَالسُّكْنَى فَأَبَوْا عَلَيَّ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ قَدْ أَرْسَلَ إِلَيْهَا بِثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ» (٢)

(٢) رجعة المرأة غير المدخول بها :

أجمع أهل العلم أن المرأة غير المدخول بها تبين بطلقة واحدة فقط فإذا طلقها زوجها فإنه لا يستطيع إرجاعها إليه إلا برضاها وعقد وصداق جديدين . (٣)

، وذلك لقول الله تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا) (الأحزاب : ٤٩)

(٣) رجعة المرأة المطلقة ثلاثاً :

المرأة التي طلقها زوجها ثلاث تطليقات ، لا رجعة لها إلا أن يتزوجها رجل آخر بنية

(١) (تفسير ابن كثير جـ١٤صـ٢٨)
(٢) (حديث صحيح)(صحيح النسائي للألباني جـ٢صـ٤٧٠)
(٣) (المغني لابن قدامة جـ١١ صـ٤٥٧)

الزواج المؤبد ويعاشرها معاشرة الأزواج فإذا طلقها أو مات عنها وانقضت عدتها ، جاز لزوجها الأول إرجاعها إليه بعقد وصداق جديدين . (١)

روى البخاريُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَتْ آخَرَ فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّهُ لَا يَأْتِيهَا وَأَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَةٍ فَقَالَ: لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ . (٢)

وهذه كناية عن وطء الرجل لزوجته .

نكاح التحليل حرام :

يحرم التحايل على دين الله عز وجل وذلك بما يسمى نكاح التحليل ، وذلك بأن يتزوج المرأة المطلقة ثلاثاً ، رجل بنية أن يحلها لزوجها الأول ، فيعقد عليها لا يجامعها ثم يطلقها فهذا زواج باطل .

روى الترمذيُّ عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ . (٣)

(٤) رجعة المرأة المختلعة :

المرأة المختلعة لا يجوز لزوجها أن يعيدها إليه إلا بعقد وصداق جديدين ، وذلك لأن الخلع فسخ .

ألفاظ الرجعة :

من ألفاظ الرجعة : راجعتك ، رددتك ، أمسكتك . (٤)

---

(١) (المغني لابن قدامة جـ١١ صـ٥٧٦)
(٢) (البخاري حديث ٥٣١٧)
(٣) (حديث صحيح) (صحيح الترمذي للألباني حديث ٨٩٤)
(٤) (المغني لابن قدامى جـ١١ صـ٥٦٠ : صـ٥٦١)

الإشهاد على الطلاق والرجعة :

ينبغي أن نعلم أنه من السُّنَّة أن يُشهد الزوج اثنين ذوي عدل على طلاق الزوجة ورجعتها .

قال تعالى في محكم التنزيل : (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ) (الطلاق : ٢)

روى أبو داودَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ سُئِلَ عَنْ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَقَعُ بِهَا وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا وَلَا عَلَى رَجْعَتِهَا فَقَالَ طَلَّقْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ أَشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا وَلَا تَعُدْ . (١)

فوائد الإشهاد على الرجعة :

إن الإشهاد على طلاق الزوجة ورجعتها له فوائد جليلة منها : تذكير الزوج أذا نسي بعدد الطلقات ، ومنها عدم إنكار الزوجة لمراجعة زوجها لها ، وكذلك الخشية من جحد الزوج لطلاق زوجته ومنها إتاحة الفرصة لأهل العلم والخير للإصلاح بين الزوجين .

المطلقة رجعياً تقضي عدتها في منزل زوجها :

من الأخطاء الشائعة في بيوت المسلمين أن الزوج بمجرد أن يطلق زوجته ، طلقة رجعية ، وهي الطلقة الأولى والثانية ، نراها تشرع بالخروج من منزل الزوجية ، أو يقوم الزوج بطردها إلي منزل أهلها ، وهذا كله مخالف لشرع الله عز وجل ، بل يجب على المطلقة رجعياً أن تبقى في منزل زوجها حتى تنقضي عدتها ولا يجوز لها ترك

(١) (**حديث صحيح**) (**صحيح أبي داود للألباني حديث ١٩١٥**)

منزل زوجها بدون عذر شرعي ويحرم على زوجها كذلك إخراجها من المنزل بدون عذر شرعي حتى تنتهي عدتها .

قال تعالى في كتابه : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا) (الطلاق : ١)

قال **الإمام القرخبي** في قوله تعالى :

(لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ): أي ليس للزوج أن يخرجها من مسكن النكاح ما دامت في العدة، ولا يجوز لها الخروج أيضا لحق الزوج إلا لضرورة ظاهرة،فإن خرجت أثمت ولا تنقطع العدة . (١)

وتتجلى الحكمة في بقاء الزوجة ، المطلقة طلاق رجعياً خلال فترة عدتها في منزل الزوجية في قول الله تعالى:(لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا) .

قال **ابن كثير** : (رحمه الله) في معنى هذه الآية :

أي: إنما أبقينا المطلقة في منزل الزوج في مدة العدة، لعل الزوج يندم على طلاقها ويخلق الله في قلبه رَجْعَتَها، فيكون ذلك أيسر وأسهل. (٢)

---

(١) (**الجامع لأحكام القرآن للقرخبي جـ١٨ صـ١٤٩**)

(٢) (**تفسير القرآن العظيم لابن كثير جـ١٤ صـ٢٨**)

النفقة والسكنى للمطلقة رجعياً :

إن للمطلقة طلاقاً رجعياً حقاً في السكنى والنفقة على زوجها خلال فترة العدة .

روى النسائيُّ عن الشَّعْبِيُّ قَالَ حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: أَنَا بِنْتُ آلِ خَالِدٍ وَإِنَّ زَوْجِي فُلَانًا أَرْسَلَ إِلَيَّ بِطَلَاقِي وَإِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَهُ النَّفَقَةَ وَالسُّكْنَى فَأَبَوْا عَلَيَّ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ قَدْ أَرْسَلَ إِلَيْهَا بِثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ . (١)

وأما المعتدة من طلاق بائن فَلَا نَفَقَةَ ولا سُكْنَى لَهَا ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا . (٢)

* * * * *

(١) (حديث صحيح)(صحيح النسائي للألباني حديث ٣٨١٦)

(٢) (المغني لابن قدامة جـ١١ صـ٤٠٢ : صـ٤٠٤)

obeikan.com

أحكام العِدة

تعريف العِدة :

العِدَّةُ: اسم للمدة التي تجلس فيها المرأة في بيتها،أو تمتنع فيها عن الزواج بعد وفاة زوجها أو فراقه لها بطلاق أو فسخ .

مشروعية العدة :

أجمع العلماءُ على وجوب عِدة المرأة لقوله تعالى : (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) (البقرة : ٢٢٨)

روى مسلمٌ عن فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أن رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لها : اعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ عَمِّكِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ ضَرِيرُ الْبَصَرِ تُلْقِي ثَوْبَكِ عِنْدَهُ فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكِ فَآذِنِينِي . [١]

الحكمة من مشروعية عِدة النساء :

(١) إعطاء الزوج فرصة الرجوع إلى مطلقته بدون كلفة إذا كان الطلاق رجعياً .

(٢) معرفة براءة الرحم ، محافظة على الأنساب من الاختلاط .

(٣) مشاركة الزوجة في مواساة أهل الزوج ، والوفاء للزوج ، إن كانت العدة عدة وفاة . [٢]

أنواع عدة النساء:

إن لعدة النساءأنواعاً عديدة ، وسوف نتحدث عن كل منها بإيجاز :

(١) عِدة المطلقة غير المدخول بها :

الزوجة غير المدخول بها ، إن طلقها زوجها ،. فلا عدة لها لقول الله تعالى :

---

(١) (مسلم – كتاب الطلاق حديث ٤٨)

(٢) (منهاج المسلم صـ٣٣١)

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا) (الأحزاب : ٤٩)

وأما إذا مات عنها زوجها وجبت عليها العدة وهي أربعة أشهر وعشرة أيام ، وذلك بدليل قول الله تعالى : (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)

(البقرة : ٢٣٤)

(٢) عِدة المرأة المدخول بها إذا كانت من ذوات الحيض :

عدة المرأة المطلقة المدخول بها ، إذا كانت من ذوات الحيض ، هي ثلاث حيضات ، وذلك لقوله تعالى : (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) (البقرة : ٢٢٨)

(٣) عِدة المطلقة الصغيرة التي لم تحض والكبيرة التي يئست من الحيض :

وأما بالنسبة للمطلقة الصغيرة ، التي لم تبلغ والكبيرة التي لا تحيض فعدتها ثلاثة أشهر ، وذلك لقول الله تعالى : (وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ) (الطلاق : ٤)

(٤) عدة المطلقة الحامل :

وبالنسبة للمرأة الحامل فعدتها بوضع حملها ، وذلك لقول الله تعالى : (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا)

(الطلاق : ٤)

(٥) عدة المتوفى عنها زوجها :

وأما بالنسبة للزوجة التي مات عنها زوجها فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام ، وذلك بدليل قول الله تعالى : (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) (البقرة : ٢٣٤)

وأما إذا كانت حاملاً ومات عنها زوجها فعدتها حتى تضع حملها ، وذلك لقوله تعالى : (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) (الطلاق : ٤)

روى البخاريُّ عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ فَجَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ فَأَذِنَ لَهَا فَنَكَحَتْ . (١)

قال **الإمام الترمذي** : الْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْحَامِلَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا وَضَعَتْ فَقَدْ حَلَّ التَّزْوِيجُ لَهَا . (٢)

(٦) عِدة المستحاضة :

المرأة المستحاضة هي التي لا يفارقها الدم ، فإن كان دمها يتميز عن دم الاستحاضة ، أو كانت لها عادة تعرفها ، فإن عدتها ثلاث حيضات ، وأما إن كان دمها غير مميز ولا عادة لها فإن عدتها ثلاثة أشهر . (٣)

(٧) عِدة المختلعة :

وأما بالنسبة للمرأة المختلعة من زوجها فإن عدتها حيضة واحدة وذلك لما يلي :

---

(١) (**البخاري حديث ٥٣٢٠**)
(٢) (**سنن الترمذي للألباني جـ٣ صـ٤٩٨ : صـ٤٩٩**)
(٣) (**المغني لابن قدامة جـ١ صـ٢١٩**)

روى أبو داود عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً . (١)

روى أبو داودَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ حَيْضَةٌ . (٢)

(٨) عِدة المرأة المولى منها :

ذهب جمهور العلماء إلى أن عدة المرأة المولى منها كعدة سائر المطلقات لأنها مطلقة.(٣)

(٩) عِدة امرأة المفقود :

إذا غاب الرجل عن زوجته وانقطع خبره ، ولم يعرف مصيره ، فإنها تنتظر أربع سنوات من يوم انقطاع خبر زوجها ، ثم تَعْتَدُّ بَعْدَ ذَلِكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، فَإِنْ جَاءَ زَوْجُهَا الْمَفْقُودُ بَعْدَ ذَلِكَ ، خُيِّرَ بَيْنَ الصَّدَاقِ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ . (٤)

روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ،عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، «قَضَيَا فِي الْمَفْقُودِ أَنَّ امْرَأَتَهُ تَتَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ وَأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا بَعْدَ ذَلِكَ، ثُمَّ تَزَوَّجَ فَإِنَّ جَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ خُيِّرَ بَيْنَ الصَّدَاقِ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ.» (٥)

ما عليه العمل الآن في المحاكم المصرية :

إذا ترك الزوج المفقود لزوجته ما يساعدها على المعيشة فهو كالزوج الحاضر ،

---

(١) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ١٩٥٠)
(٢) (صحيح موقوف) (صحيح أبي داود للألباني حديث ١٩٥١)
(٣) (فقه السنة للسيد سابق جـ٢ صـ٤٦٢)
(٤) (المغني لابن قدامة جـ١١ صـ٢٤٧ : صـ٢٥١)
(٥) (إسناده صحيح) (مصنف عبد الرزاق جـ٧ رقم ١٢٣١٨)

إذ لم ينقصها إلا الوطء وهو حق للزوج ، وإذا لم يترك لها زوجها شيئاً أو خافت على نفسها الفتنة ، فإن الحاكم يفسخ زواجها بناءً على مطالبتها وذلك لما يلي :

قال الله تعالى : (وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا) (البقرة : ٢٣١)

وعلى ذلك فإن عدتها حيضة واحدة وهي عدة الفسخ .

روى ابنُ ماجه عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ:قَضَى- أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ . (١)

ومسئولية الحاكم رفع الضرر عن الناس وقد رجح هذا المذهب للإمام الصنعاني . (٢)

(١٠) عِدة المرأة التي أرتد زوجها عن الإسلام :

المرأة التي أرتد زوجها عن الإسلام عدتها ثلاث حيضات .

روى أبو بكر بن أبي شيبة عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي كَثِيرِ بْنِ الصَّبَّاحِ، قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: كَمْ تَعْتَدُّ امْرَأَتُهُ؟، يَعْنِي الْمُرْتَدَّ،، قَالَ: «ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ» ، قُلْتُ: فَإِنْ قُتِلَ؟ قَالَ: «فَأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.» (٣)

* * * * *

(١) (حديث صحيح) (صحيح ابن ماجه للألباني حديث ١٨٩٥)
(٢) (سبل السلام للصنعاني جـ٣ صـ٣٠٤)
(٣) (إسناده صحيح) (مصنف ابن أبي شيبة جـ٤ صـ١٢٤)

أحكام الحضانة

الحضانة في اللغة:

الضم.

يُقالُ:حَضَنَ الطَّائِرُ بَيْضَهُ : ضَمَّهُ تَحْتَ جَنَاحِهِ. وَالْجَمْعُ أَحْضَانٌ . (١)

الحضانة في الشرع:

حِفْظُ مَنْ لَا يَسْتَقِلُّ بِأُمُورِهِ وَتَرْبِيَتُهُ بِمَا يُصْلِحُهُ. (٢)

حكْم حضانة الطفل:

كَفَالَةُ الطِّفْلِ وَحَضَانَتُهُ وَاجِبَةٌ؛ لِأَنَّهُ يَهْلِكُ بِتَرْكِهِ، فَيَجِبُ حِفْظُهُ عَنْ الْهَلَاكِ، كَمَا يَجِبُ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِ، وَإِنْجَاؤُهُ مِنْ الْمَهَالِكِ وَيَتَعَلَّقُ بِهَا حَقٌّ لِقَرَابَتِهِ، لِأَنَّ فِيهَا وِلَايَةً عَلَى الطِّفْلِ وَاسْتِصْحَابًا لَهُ، فَتَعَلَّقَ بِهَا الْحَقُّ، كَكَفَالَةِ اللَّقِيطِ . (٣)

الأحق بحضانة الطفل:

أحق الناس بحضانة الطفل هم أبواه، لأنهما أصدق الناس حباً له، وأرفقهم به، وأحناهم عليه. وأما إذا افترق الوالدان، فإن أم الطفل أحق بحضانته ما لم تتزوج. (٤)

روى أبو داودَ عَنْ عَبْدِ اللهِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاص، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهَّ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهَّ ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي». (٥)

---

(١) (لسان العرب لابن منظور جـ٢صـ٩١١) (المصباح المنير صـ ١٤٠)
(٢) (حاشيتا قليوبي وعميرة جـ٤ صـ٨٩)
(٣) (المغني لابن قدامةجـ١١صـ٤١٢)
(٤) (المغني لابن قدامةجـ١١صـ٤١٣)
(٥) (حديث حسن) (صحيح أبي داود للألباني حديث ١٩٩١)

ترتيب أصحاب الحقوق في الحضانة:

الترتيب بين أصحاب الحق في الحضانة يكون على هذا النحو التالي:

الأم: فإذا وجد مانع يمنع تقديمها انتقلت الحضانة إلى أم الأم، وإن علت. فإن وجد مانع انتقلت إلى أم الأب، ثم إلى الأخت الشقيقة. ثم الأخت لام، ثم الأخت لأب، ثم بنت الأخت الشقيقة فبنت الأخت لام. ثم الخالة الشقيقة، فالخالة لام. فالخالة لأب. ثم بنت الأخت لأب. ثم بنت الأخ الشقيق، فبنت الأخ لام، فبنت الأخ لأب، ثم العمة الشقيقة، فالعمة لأم فالعمة لأب، ثم خالة الأم، فخالة الأب، فعمة الأم، فعمة الأب، بتقديم الشقيقة في كل منهن.فإذا لم توجد للصغير قريبات من هذه المحارم، أو وجدت وليست أهلا للحضانة، انتقلت الحضانة إلى العَصَبَات من المحارم، من الرجال على حسب الترتيب في الإرث.فينتقل حق الحضانة إلى الأب، ثم أبي أبيه، وإن عَلا، ثم إلى الأخ الشقيق، ثم إلى الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب، ثم العم الشقيق، فالعم لأب، ثم عم أبيه الشقيق، ثم عم أبيه لأب.فإذا لم يوجد من عصبته من الرجال المحارم أحد، أو وجد وليس أهلاً للحضانة، انتقل حق الحضانة إلى محارمه من الرجال غير العصبة.فيكون للجد لأم، ثم للأخ لأم، ثم لابن الأخ لأم، ثم للعم لأم، ثم للخال الشقيق، فالخال لأب، فالخال لأم.فإذا لم يكن للصغير قريب عَيَّنَ القاضي له حاضنة تقوم بتربيته.

وإنما كان ترتيب الحضانة على هذا النحو، لأن حضانة الطفل أمرٌ لابد منه، وأولى الناس به قرابته، وبعض القرابة أولى من بعض.فيقدم الأولياء لكون ولاية النظر في مصالحه إليهم ابتداءً، فإذا لم يكونوا موجودين، أو كانوا ووُجِدَ ما يمنعهم من

الحضانة، انتقلت إلى الأقرب فالأقرب،فإن لم يكن ثمة قريب، فإن الحاكم مسئولٌ عن تعيين مَن يصلح للحضانة. [1]

شروط حضانة الطفل:

يُشترطُ في الحاضنة التي تتولى تربية الصغير وتقوم على شئونه، الكفاءة والقدرة على الاضطلاع بهذه المهمة، وإنما تتحقق القدرة والكفاءة بتوفر شروط معينة، فإذا لم يتوفر شرط منها سقطت الحضانة، وهذه الشروط هي:

(١) العقل: فلا حضانة لمعتوه، ولا مجنون، وكلاهما لا يستطيع القيام بتدبير نفسه، فلا يفوض له أمر تدبير غيره، لأن فاقد الشيء لا يعطيه.

(٢) البلوغ: لأن الصغير ولو كان مميزا في حاجة إلى من يتولى أمره ويحضنه، فلا يتولى هو أمر غيره.

(٣) القدرة على التربية: فلا حضانة لكفيفة، أو ضعيفة البصر، ولا لمريضة مرضا معديا، أو مرضا يعجزها عن القيام بشئونه، ولا لمتقدمة في السن تقدما يحوجها إلى رعاية غيرها لها. ولا لمهملة لشئون بيتها كثيرة المغادرة له، بحيث يخشى من هذا الإهمال ضياع الطفل وإلحاق الضرر به. أو لقاطنة مع مريض مرضا معديا، أو مع من يبغض الطفل، ولو كان قريبا له، حيث لا تتوفر له الرعاية الكافية، ولا الجو الصالح.

(٤) الأمانة والخلُق: لان الفاسقة غير مأمونة على الصغير ولا يُوثقُ بها في أداء واجب الحضانة، وربما نشأ على طريقتها ومتخلقا بأخلاقها.

---

(١) (**فقه السنة للسيد سابق جـ٣صـ**:٩٤:٩٥)

(٥) الإسلام: فلا تثبت الحضانة للحاضنة الكافرة للصغير المسلم، لان الحضانة ولاية، ولم يجعل الله ولاية للكافر، على المؤمن .قال الله تعالى:

(وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا) (النساء:١٤١)

فهي كولاية الزواج والمال، ولأنه يخشى على دينه من الحاضنة لحرصها على تنشئته على دينها، وتربيته على هذا الدين، ويصعب عليه بعد ذلك أن يتحول عنه، وهذا أعظم ضرر يلحق بالطفل.

روى البخاريُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، وَيُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ البَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ ذَلِكَ الدِّينُ القَيِّمُ) (الروم: ٣٠) .[1]

قوله ﷺ (فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، وَيُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ): يجعلانه يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً حسب ملتهما بترغيبهما له في ذلك أو بتبعيته لهما. قوله (ص) (تُنْتَجُ البَهِيمَةُ) تلد الدابة العجماء. قوله ﷺ (بَهِيمَةً جَمْعَاءَ) تامة الأعضاء مستوية الخَلْق. قوله ﷺ (تُحِسُّونَ) تبصرون. قوله ﷺ (جَدْعَاءَ) مقطوعة الأذن أو الأنف أو غير ذلك: أي إن الناس يفعلون بها ذلك فكذلك يفعلون بالمولود الذي يولد على الفطرة السليمة.

(٦) أن لا تكون متزوجة: فإذا تزوجت سقط حقها في الحضانة.

---

(١) (**البخاري حديث**:١٣٥٩)

وهذا الحكم بالنسبة للمتزوجة بأجنبي فإن تزوجت بقريب محرم من الصغير، مثل عمه، فإن حضانتها لا تسقط، لان العم صاحب حق في الحضانة وله من صلته بالطفل وقرابته منه ما يحمله على الشفقة عليه ورعاية حقه فيتم بينهما التعاون على كفالته،بخلاف الأجنبي،فإنها إذا تزوجته فإنه لا يعطف عليه ولا يمكنها من العناية به،فلا يجد الجو الرحيم ولا التنفس الطبيعي ولا الظروف التي تنمي مَلكَاته ومواهبه.

(٧) الحرية: لأن المملوك مشغولٌ بحق سيده ، فلا يتفرغ لحضانة الطفل. [١]

أجرة الحضانة:

أجرة الحضانة مثل أجرة الرضاع، لا تستحقها الأم مادامت زوجة، أو معتدة، لان لها نفقة الزوجية، أو نفقة العدة، إذا كانت زوجة أو معتدة.

قال الله تعالى: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا)

(البقرة:٢٢٣)

أما بعد انقضاء العدة فإنها تستحق الأجرة كما تستحق أجرة الرضاع،

لقول الله سبحانه:(أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى)

(الطلاق:٦)

(١) (**فقه السنة للسيد سابق جـ٣صـ:٩٥:٩٨**)

وغير الأم تستحق أجرة الحضانة، من وقت حضانتها، مثل المرأة التي تُستأجر لرضاع الصغير.

وكما تجب أجرة الرضاع وأجرة الحضانة على الأب تجب عليه أجرة المسكن أو إعداده إذا لم يكن للام مسكن مملوك لها تحضن فيه الصغير. وكذلك تجب عليه أجرة خادم، أو إحضاره، إذا احتاجت إلى خادم وكان الأب غنياً.

وهذا بخلاف نفقات الطفل الخاصة من طعام وكساء وفراش وعلاج ونحو ذلك من حاجاته الأولية التي لا يستغني عنها، وهذه الأجرة تجب من حين قيام الحاضنة بها وتكون دينا في ذمة الأب لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء. (١)

انتهاء الحضانة:

تنتهي الحضانة إذا استغنى الصغير أو الصغيرة عن خدمة النساء وبلغ سن التمييز والاستقلال، وقدر الواحد منهما على أن يقوم وحده بحاجاته الأولية بأن يأكل وحده، ويلبس وحده، وينظف نفسه وحده. وليس لذلك مدة معينة تنتهي بانتهائها. بل العبرة بالتمييز والاستغناء. فإذا ميز الصبي واستغنى عن خدمة النساء وقام بحاجاته الأولية وحده فإن حضانتها تنتهي. (٢)

ما عليه العمل في مصر:

جاء تحديد سن الحضانة في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ مادة ٢٠ ما نصه:

(وللقاضي أن يأذن بحضانة النساء للصغير بعد سبع سنين إلى تسع.

وللصغيرة بعد تسع سنين إلى إحدى عشرة سنة إذا تعين أن مصلحتها تقتضي ذلك)

---

(١) (**فقه السنة للسيد سابق جـ٣صـ:٩٨:٩٩**)

(٢) (**فقه السنة للسيد سابق جـ٣صـ:٩٩:١٠٠**)

فتقدير مصلحة الصغير أو الصغيرة موكول للقاضي.

بعد ذلك تم تعديل هذا القانون،بانتهاء حق حضانة الولد إلى عشر سنين،والبنت الصغيرة إلى اثنتي عشرة سنة،ويجوز للقاضي إبقاء الصغير إلى الخامسة عشرة،والصغيرة حتى تتزوج،بدون أجرة حضانة،إذا تبين أن مصلحتها في ذلك.

(المادة (٢٠) القانون رقم(٤٤) لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم(١٠٠) لسنة ١٩٨٥)

تخيير الطفل بعد انتهاء الحضانة:

إذا انتهت مدة الحضانة واتفق الأب والحاضنة على إقامة المحضون عند أحدهما،أُمضي هذا الاتفاق.وإن اختلفا،خُيرَ المحضون بينهما،سواء كان ذكراً أم أنثى،وأيهما اختار،فهو أولى به،بشرط أن يكون في ذلك مصلحةٌ للطفل أو الطفلة.

روى أبو داودَ عَنْ هِلَالِ بْنِ أُسَامَةَ،أَنَّ أَبَا مَيْمُونَةَ ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَارِسِيَّةٌ مَعَهَا ابْنٌ لَهَا فَادَّعَيَاهُ، وَقَدْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا، فَقَالَتْ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَرَطَنَتْ لَهُ بِالْفَارِسِيَّةِ، زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اسْتَهِمَا عَلَيْهِ وَرَطَنَ لَهَا بِذَلِكَ، فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ: مَنْ يُحَاقُّنِي فِي وَلَدِي، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أَقُولُ هَذَا إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَنَا قَاعِدٌ عِنْدَهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ، وَقَدْ نَفَعَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اسْتَهِمَا عَلَيْهِ، فَقَالَ زَوْجُهَا: مَنْ يُحَاقُّنِي فِي وَلَدِي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا أَبُوكَ، وَهَذِهِ أُمُّكَ فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ» ، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ. (١)

(١) (**حديث صحيح**) (**صحيح أبي داود للألباني حديث ١٩٩٢**)

قال **الإمام الشوكاني**(رحمه الله): الظَّاهِرُ مِنْ أَحَادِيثِ الْبَابِ أَنَّ التَّخْيِيرَ فِي حَقِّ مَنْ بَلَغَ مِنْ الْأَوْلَادِ إلَى سِنِّ التَّمْيِيزِ هُوَ الْوَاجِبُ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى. (١)

ضرورة مراعاة مصلحة الصغير عند التخيير:

قال الإمام ابن القيم(رحمه الله):(عند الحديث عن مَن يقوم بتربية الطفل أو الطفلة بعد انتهاء مدة الحضانة) مَنْ قَدَّمْنَاهُ بِتَخْيِيرٍ أَوْ قُرْعَةٍ ، فَإِنَّمَا نُقَدِّمُهُ إذَا حَصَلَتْ بِهِ مَصْلَحَةُ الْوَلَدِ، وَلَوْ كَانَتِ الْأُمُّ أَصْوَنَ مِنَ الْأَبِ وَأَغْيَرَ مِنْهُ قُدِّمَتْ عَلَيْهِ، وَلَا الْتِفَاتَ إلَى قُرْعَةٍ وَلَا اخْتِيَارِ الصَّبِيِّ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ،فَإِنَّهُ ضَعِيفُ الْعَقْلِ يُؤْثِرُ الْبَطَالَةَ وَاللَّعِبَ، فَإِذَا اخْتَارَ مَنْ يُسَاعِدُهُ عَلَى ذَلِكَ، لَمْ يُلْتَفَتْ إلَى اخْتِيَارِهِ، وَكَانَ عِنْدَ مَنْ هُوَ أَنْفَعُ لَهُ وَأَخْيَرُ، وَلَا تَحْتَمِلُ الشَّرِيعَةُ غَيْرَ هَذَا.

روى أبو داودَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ- وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ. (٢)

وَاللهُ تَعَالَى يَقُولُ: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ) (التحريم: ٦)

وَقَالَ الحسن البصري: عَلِّمُوهُمْ وَأَدِّبُوهُمْ وَفَقِّهُوهُمْ.وَمَتَى أَخَلَّ أَحَدُ الْأَبَوَيْنِ بِأَمْرِ اللهِ وَرَسُولِهِ فِي الصَّبِيِّ وَعَطَّلَهُ، وَالْآخَرُ مُرَاعٍ لَهُ فَهُوَ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِهِ.

وَسَمِعْتُ شَيْخَنَا **ابنُ تيمية** (رَحِمَهُ اللهُ) يَقُولُ: تَنَازَعَ أَبَوَانِ صَبِيًّا عِنْدَ بَعْضِ الْحُكَّامِ،

---

(١) (**نيل الأوخار للشوكاني جـ٦صـ٤٦٠**)

(٢) (**حديث حسن صحيح**) (**صحيح أبي داود للألباني حديث ٤٦٦**)

فَخَيَّرَهُ بَيْنَهُمَا، فَاخْتَارَ أَبَاهُ، فَقَالَتْ لَهُ أُمُّهُ: سَلْهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَخْتَارُ أَبَاهُ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: أُمِّي تَبْعَثُنِي كُلَّ يَوْمٍ لِلْكُتَّابِ، وَالْفَقِيهُ يَضْرِبُنِي، وَأَبِي يَتْرُكُنِي لِلَّعِبِ مَعَ الصِّبْيَانِ، فَقَضَى بِهِ لِلْأُمِّ، قَالَ: أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ.

قَالَ شَيْخُنَا **ابن تيمية**: وَإِذَا تَرَكَ أَحَدُ الْأَبَوَيْنِ تَعْلِيمَ الصَّبِيِّ، وَأَمْرَهُ الَّذِي أَوْجَبَهُ اللهُ عَلَيْهِ، فَهُوَ عَاصٍ، وَلَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَيْهِ، بَلْ كُلُّ مَنْ لَمْ يَقُمْ بِالْوَاجِبِ فِي وِلَايَتِهِ، فَلَا وِلَايَةَ لَهُ، بَلْ إِمَّا أَنْ تُرْفَعَ يَدُهُ عَنِ الْوِلَايَةِ وَيُقَامَ مَنْ يَفْعَلُ الْوَاجِبَ، وَإِمَّا أَنْ يُضَمَّ إِلَيْهِ مَنْ يَقُومُ مَعَهُ بِالْوَاجِبِ؛ إِذِ الْمَقْصُودُ طَاعَةُ اللهِ وَرَسُولِهِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ. (١)

قال **الإمام الشوكاني**(رحمه الله):

يَنْبَغِي قَبْلَ التَّخْيِيرِ وَالِاسْتِهَامِ مُلَاحَظَةُ مَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِلصَّبِيِّ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُ الْأَبَوَيْنِ أَصْلَحَ لِلصَّبِيِّ مِنَ الْآخَرِ قُدِّمَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ قُرْعَةٍ وَلَا تَخْيِيرٍ. (٢)

* * * * *

أسألُ اللهَ تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العُلى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به طلاب العِلْمِ.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وصلى اللهُ وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله، وصحبه، والتابعينَ لهم بإحسان إلى يوم الدين.

(١) (**زاد المعاد لابن القيم جـ٥صـ٤٧٤:٤٧٥**)
(٢) (**نيل الأوخار للشوكاني جـ٦صـ٤٦١**)

فهرس الموضوعات
أحكام الزواج

المقدمة..... ٤
الترغيب في الزواج ٥
الحكمة من الزواج ٦
حُكْمُ الزواج ١٠
المحرَّمات زواجهن من النساء ١٠
الزواج من أهل الكتاب ١٢
الزواج العرفي ١٤
زواج المتعة و زواج الشغار ١٦
زواج التحليل وزواج المسيار ١٧
الزواج من أجل الحصول على الإقامة ١٨
تعدد الزوجات..... ١٨
اختيار الزوجة الصالحة..... ٢٢
اختيار الزوج الصالح..... ٢٤
مشروعية الخطبة والنظر إلى المخطوبة..... ٢٨
سلوك المسلم أثناء فترة الخطبة ٣٠
صداق المرأة..... ٣٤
إعداد منزل الزوجية ٣٩

obeikan.com

إعلان النكاح ٣٩
حقوق الزوجة على زوجها..... ٤٧
حقوق الزوج على زوجته..... ٥٢
نشوز الزوجة..... ٥٩
نشوز الزوج..... ٦٢
الشقاق بين الزوجين..... ٦٣

أحكام الرضاع

المحرَّمات بسبب الرضاع ٦٥
الرضاع الذي يثبت به التحريم ٦٧
سن الرضاع الذي يثبت به التحريم ٦٩
أحكام الرضاع المحرم ٧٠
رضاع الكبير ٧٠

أحكام الحيض والنفاس

مدة الحيض..... ٧٨
حيض المرأة الحامل ٧٩
الطلاق أثناء مدة الحيض..... ٨١
مدة النفاس..... ٨٢
نزول الدم من الحامل قبل الولادة..... ٨٣
انقطاع دم النفساء قبل الأربعين..... ٨٣

obeikan.com

حُكْمُ الولادة بدون دم..... ٨٤
الفرق بين أحكام الحيض وأحكام النفاس ٨٤
ما يلزم المرأة عقب انتهاء الحيض والنفاس..... ٨٤
أمور تُباح للحائض والنفساء..... ٨٥
أمور تحرم على الحائض والنفساء ٨٦
الاستحاضة..... ٨٨
فوائد وتنبيهات ٩٠

أحكام إجهاض الجنين

مراحل حياة الجنين ٩٨
محافظة الإسلام على صحة الجنين ١٠٠
حقوق الجنين المادية ١٠٣
الإجهاض الطبيعي والإرادي ١٠٦
إجهاض الجنين بعد مضي أربعة أشهر ١٠٧
إسقاط الجنين المشوه خلقياً ١٠٨
إجهاض جنين الاغتصاب ١٠٩
الإجهاض بسبب الزنا ١١١
دية الجنين..... ١١٢
صلاة الجنازة على الجنين ١١٤
طهارة المرأة التي سقط جنينها ١١٥

obeikan.com

عِدة المرأة بعد الإجهاض ١١٥
أحكام دية الأم التي تموت بسبب الإجهاض.....١١٦

تربية الأخفال

الذرية الصالحة هي الغاية من الزواج ١٢٢
أمور ينبغي مراعاتها عقب الولادة.....١٢٣
العقيقة ١٢٨
الختان ١٣٤
وسائل تربية الأطفال ١٥٠

تربية الشباب

عوامل تكوين شخصية الشباب.....١٦٨
عناية الإسلام بتربية الشباب.....١٧١
وسائل تربية الشباب.....١٧٤
الإسلام يحث الشباب على العمل.....١٨٦
الشباب واستثمار وقت الفراغ.....١٨٩
نماذج مشرقة للشباب المسلم.....١٩٦

أحكام الطلاق

مشروعية الطلاق.....٢٠٠
طلاق السُّنة وطلاق البدعة.....٢٠٢
ألفاظ الطلاق وكناياته.....٢٠٣

الطلاق الرجعي والطلاق البائن.....٢٠٦
طلاق الزوجة غير المدخول بها.....٢٠٦
الطلاق المعلق بالمشيئة.....٢٠٧
طلاق الهازل.....٢٠٨
من نوى الطلاق ولم يتكلم به.....٢٠٩
طلاق السكران.....٢١٠
طلاق الغضبان و طلاق المُكْرَه.....٢١٢
طلاق الغائب والطلاق بالكتابة.....٢١٢
طلاق الأخرس والعاجز عن الكلام.....٢١٤
الطلاق ثلاثاً في مجلس واحد ٢١٥
الطلاق المعلق على شرط ٢١٧
هدم الطلاق.....٢١٨
تحريم الرجل لزوجته ٢٢٠
تفويض الزوجة في الطلاق ٢٢١
أحكام الخلع ٢٢٢
أحكام الإيلاء ٢٢٦
أحكام الظهار ٢٣٠
أحكام اللعان.....٢٣٢
أحكام الرجعة.....٢٣٦
أحكام عِدة النساء ٢٤٢
أحكام الحضانة.....٢٤٧

obeikan.com